
آستان قدس

[illegible]

... بين الاطباب وقلوب الحلاب

... ذ الاىهاب فصرف عنان العزيمة بانياط الاحكام

خاصة مع احراز فوايد وضبط عوايد ليكون لهم في تحقيق الحقايق ماخذا قريبا وبعيدهم

في كشف الدقايق اسلوبا غريبا ولعل الله يسعد على الاتمام فانه ولي الفضل والانعام

اعلم انه مقالة وفيه فصول الاول في الجواهر اقول اراد تقسيم الجوهر الى اقسامه الخمسة وبيان بعض

احواله وهو احواله من حيث العموم فانه ذكر في هذه المقالة خمسة فصول لان المبحث فيها اما عن الجوهر

او عن الاعراض فلا دليل تقديم على العرض لما ذكره الشارح اخر مبحث العرض الى اخر الفصول وهو الفصل

الخامس والبحث عن الجواهر اما بحث عن احوال تعرضها من حيث انها جواهر من دون تخصيصها

نوعا معينا وهو الفصل الاول او عن احوال تعرضها باعتبار تخصيصها نوعا معينا واما الفصل

والتعيين اما باعتبار التجرد وهو الفصل الرابع ولا باعتبار المادة والتعيين الثاني

هو الذي يصير الجوهر جسما والبحث عن الاجسام الثاني باعتبار تعيينها فلكية وعنصرية وهو الفصل الثالث

واما

واما باعتبار تخصيصها باحد الاعتبارين وهو الفصل الثاني فان قلت قد ذكر في الفصل

الاول تحقيق ماهية الجسم وبيان بعض احواله … فكيف يكون البحث فيه عن

احوال الجواهر من دون تخصيصها نوعا معينا قلت الجوهر ينقسم الى قسمه الاولية وغير

الجسم فانه لا يحتاج في صيرورته جسما الى تخصيصه نوعا او لا الى تصييره جسما ثانيا وقد حقق

في مقام اثبات وجود الاقسام الاولية انما هي احوال المقسم من حيث نفسه لا الاقسام

ولذا عد الشيخ الاستقامة والانحناء من الاعراض المذكورة للخط مع ان كل منها خاص

منه فالبحث عن الجسم في هذا الفصل بحث عن كون الجوهر جسما وهو من احوال التي تعرض الجوهر

من حيث نفسه نعم البحث فيه عن المكان والجهة انما وقع بالتبع لمزيد اختصاصهما بما

ليس لغيرهما من احوال الجسم فالبحث عنهما كانه بحث عن الجسم لنفسه والا فالاولى

ان يبحث عنهما في الفصل الثالث ومما ذكرنا ظهر اندفاع ما يكاد يتوهم من ان

المذكور في الفصول الاربعة انما هو احوال الجواهر فما وجه تعنون الفصل الاول

فيها بها قوله قدم مباحثها على مباحث الاعراض الى قوله مما اطلع عليه باستقراء

مباحث الجواهر قد يقال يرجح نظر تقدم الجواهر بعموم العلة بالنسبة الى جميع افرادها بخلاف

علة تقديم الاعراض فانها تجري في البعض وجميع في التعميم الى عدم ملائمة التوسط معارض

بان التوقف في الاول انما هو بحسب الوجود في الخارج بخلاف الثاني فانه بحسب التصور

والوجود الذهني وهو المناسب لباب التعليم وايضا هذا قد يبقى تغيير الاسلوب تنبيه على مغايرة

هذا الوجه السابق لانه باعتبار الاحوال وهذا باعتبار تعريف بعض الاقسام

قوله وهو المحل المتقوم بنفسه قيد بعضهم ولكن بقوله اي لا بذلك الحال

لئلا ينتقض بالاعراض القائمة بالهيولى بل بالاعراض مطلقا ضرورة تقومها بالمحل
المتقوم بعلته ورد بان الظاهر المتبادر من المتقوم بنفسه هو ان لا يكون
متقوما بغيره اعم من ان يكون ذلك الغير حالا فيه او لا والتخصيص بالحال
عدول عما هو الظاهر المتبادر من المحل اقول ويمكن دفع ذلك عنه بان المتبادر
من المتقوم بنفسه وان كان ما لا يكون متقوما بغيره لكن المتبادر من المحل المتقوم
بنفسه هو لا يكون متقوما بالحال فيه بقرينة ان المحل معلوم انه قد يكون متقوما
بالحال فتامل وبان النقض بالاعراض القائمة بالمادة انما يتوجه لو كانت المادة
مغايرة لذات الصورة في الخارج حتى يتصور ان يحل فيها عرض لا يكون حلوله فيها
حلولا في الصورة وليس كذلك كما هو التحقيق اقول وذلك حق لان الهيولى
من حيث نفسها مع قطع النظر عن الصورة لا امر بالقوة فهي على صرافة ابهامها
لا يمكن ان يكون موضوعا لما هو متعين في نفسه وايضا تعين العرض انما هو بموضوعه
فالمتعين في نفسه لا يمكن ان يتعين به شيء آخر وهذا ظ وبان المراد بالمتقوم
المتعين كما قال الشيخ في الهيات الشفاء الصورة تقوم الهيولى ان يصير بها
نوعا فمعنى المتقوم بنفسه المتعين في نفسه لا المتعين بالغير كالهيولى والعرض
المتعين بالصورة والموضوع واما الممكن فلا يلزم ان يتعين بعلته فان
كثيرا من الممكنات يتعين بغير علته كالمادة والعرض ليس موضوعا لما حل فيه
اقول كون المراد من المتقوم هو المتعين لا ينافي كون المراد من المتقوم
بنفسه هو المتعين لا بالحال وذلك ظ ولعله اراد دفع النقض الثاني فتامل

بالهيولى

والتحقيق

والتحقيق ان الموضوع يجب ان يكون متقوما من دون الحال واما انه هل يجب ذلك
كونه في التقوم التعين مستغنيا عن الغير مطلقا ام لا فذلك فرع على الخلاف
جواز كون العرض حالا في عرض فتجويز هذا يستدعي عدم وجوب ذلك وعدمه يقتضي
وجوبه والمص لما قال بالمباينة بين الموضوع والعرض فلا ينبغي تفسير الموضوع
في كلامه بالمستغني في التقوم عن الحال فقط كما لا يخفى قوله والمراد بالكون في الموضوع
هو الحلول فيه اقول الكون اعني الوجود على قسمين وجود الشيء في نفسه وهو
معنى كان التامة ووجوده لغيره وهو معنى كان الناقصة ويقال له الوجود الرابطي
وقد يجتمعان كما في المال للمالك والفرس لصاحبه وقد لا يكون للشيء وجود في نفسه
مع كونه موجودا لغيره كما هو في الاعراض ولفظة كان كذا في كذا يقال على معان
مختلفة لكون الشيء في الزمان وفي المكان وفي الخصب والراحة وفي الحركة وكون
الكل في الجزء وبالعكس والخاص في العام وكون السواد في الجسم وشيء مما سوى معنى الاخير
لا ينافي الكون في نفسه والمعنى الاخير مناف له ولا يجتمع معه اصلا وهذا اعني الكون في الغير
الذي لا يجامع الكون في النفس هو المراد من الحلول فالحلول هو كون الشيء في غيره
على معنى يقابل كونه في نفسه فان قلت اذا اردنا تعريف الكون في النفس لا يمكننا
الا بعدم الكون في الغير اعني الوجود في نفسه والوجود الرابطي ونحوه فلو عرفنا الكون
في الغير بما يقابل الكون في النفس يلزم الدور قلت كل من الكون في النفس والكون
في الغير اعني الوجود في نفسه والوجود الرابطي بديهي لا يحتاج الى تعريف بل قد يحتاج للاعتناء به
والغرض من تعريف الحلول ليس الا تعيين المعنى الموضوع له هذا اللفظ لا التعريف

التحقيق فاحفظ بذلك وقولنا ان الاختصاص الناعت هو كون احد الشيئين مختصا بالآخر
بحيث يصير ذلك الاختصاص منشأ لكون الاول نعتا للثاني والثاني منعوتا بالاول
تفسير لمطلق الحلول على المشهور ولولا ما ذكرنا من كون غرضهم هو التنبيه لا يمكن تصحيح هذا فانه
ان اريد بالناعتية الحمل المواطاة فهو باطل فان العرض كالسواد لا يحمل على الجسم كذلك
وان اريد بالحمل عليه بواسطة ذو فيرد اختصاص المال بالصاحب بل المعروض بالعارض وان اريد
امكان اشتقاق اسم منه للمحل ينتقض بمثل الابن والتامر للاعتبار ذلك فالاختصاص الناعت
اشارة الى الوجود الرابطي الخاص فان اختصاص النعت بالمنعوت انما هو بوجوده بذاته
له وهو وجود الرابطي الخاص فهو تنبيه على الاخص الاخفى بالاعم الاجلى قوله بمعنى انه لا يحل
في الموضوع بمعنى ليس المراد بالمعنى ما هو الظاهر الكلام وهو كون ما لا يكون موجودا في الموضوع
هو الجوهر فان ما لا يكون موجودا في الموضوع اعم من ان لا يكون موجودا اصلا او يكون
موجودا لكن لا في الموضوع وظاهر ان ذلك الاعم ليس هو الجوهر اذ الجوهر والعرض على ما هو المشهور
من اقسام الممكن الموجود في الخارج فما ليس بموجود في الخارج اصلا لا يكون جوهرا ولا عرضا بل المراد
ان الممكن اما ان يحل في الموضوع لما كان بمعنى الحلول فيه فيكون الا ان يكون موجودا في الموضوع
بمعنى ان يحل في الموضوع فالنفي وارد عليه باعتبار المعنى فالجوهر المراد من القسم هو الممكن
الموجود لا في الموضوع قوله خروج الواجب عن تعريف الجوهر اي التعريف الذي خرج عن القسمة
على ما عرفت فان قلت وكذلك اذا جعل المقسم هو الموجود مطلقا اقول لا يخفى انه اذا قسم
الموجود الى الموجود في الموضوع والموجود لا في الموضوع واريد بالموجود لا في الموضوع
ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في الموضوع وكان الواجب موجودا بلا ماهية

وبلا موضوع

وبلا موضوع لم يكن القسمة حاصرة وذلك ظاهر قوله ومعناه ماهية اذا وجدت آه فان قلت
لم قالوا ان معنى الموجود لا في الموضوع هو ذلك قلت هذا كلام الحكماء وانما قالوا ذلك
للامرين احدهما انهم لما حكموا بوجود الاشياء بانفسها في الذهن لزمهم القول بكون
المعقول من الجوهر جوهرا والمعقول من العرض عرضا فلو كان الجوهر هو الموجود بالفعل لا في الموضوع
والعرض هو الموضوع بالفعل في الموضوع لم يكن الصورة المعقولة من الجوهر جوهرا بل عرضا
لوجودها بالفعل في موضوع هو النفس واذا كان معناه ما ذكر لم يلزم ذلك وثانيهما
انهما قولهم بجنسية الجوهر فان الجوهر الذي جعلوه جنسا لا يمكن ان يكون هو الموجود
بالفعل لا في الموضوع كما سيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى فان قلت فالصورة
الجوهرية العقلية جوهر لانها اذا وجدت في الخارج كانت لا في الموضوع وعرض ايضا
لكونها موجودة بالفعل في الموضوع فيلزم كون شيء واحد جوهرا وعرضا وهو محال قلت
في دفعه وجوه الاول اعتبار الحيثية المذكورة في تعريف العرض ايضا بان يقال العرض ماهية
التي اذا وجدت في الخارج كانت في الموضوع والثاني ان يقال معنى كون الجوهر هو الموجود
لا في الموضوع هو كونه بحسب نفس ماهيته مستغنيا عنه وان كان بحسب خصوص وجوده محتاجا
اليه وكون العرض هو الموجود في الموضوع هو كونه بحسب جوهر ذاته محتاجا اليه لكنه المفتقر
في ذاته لا شيء لا يجوز كونه بحسب حال من الاحوال مستغنيا عنه والمعقول من الجوهر جوهر
لاستغنائه بحسب الماهية عن الموضوع والا لافتقر اليه في الخارج ايضا وليس بعرض والا
لكان في الخارج ايضا موجودا في الموضوع والثالث التزام كونها جوهرا وعرضا
باعتبارين وبحسب الوجودين الاصلي والظلي والامتناع انما هو بالاعتبار الواحد

وبحسب التحقق الواحد في الوجود فالصورة المجردة جوهر في الخارج وعرض بل كيف في الذهن فان قلت
فعلى الوجهين الاولين يكون الصورة العقلية للجواهر جواهر اذ هي علم لا محالة وقد صرحوا بان العلم
عرض من مقولة الكيف فكيف التوفيق قلت نعم يلزم ذلك على تقدير كون الصورة الذهنية
بخصوص وجودها الذهني جوهرا لهذا زعم بعضهم ان عدم العلم من مقولة الكيف مسامحة وتشبيه
للامور الذهنية بالامور الخارجية بل العلم بالجوهر جوهر والعلم بالعرض عرض ولعل هذا الزعم على
توهم كون الصورة الذهنية موجودا عينيا من حيث هويتها الذهنية والكيف مقولة
في العرض الذي هو قسم في الموجود في الخارج على ما مر فلا يكون تلك الصورة كيفا وهذا
التوهم فاسد لان وجود الصورة وجود ذهني لتلك الصورة لكنه وجود خارجي لنفسها
فلفظ زيد مثلا وجود لفظي لذات المسمى ووجود حقيقي لنفس تلك اللفظ لكن
التحقيق عندي انه ليس كذلك ان الصورة المجردة ليست بخصوص وجودها الذهني جوهرا
بل تلك الصورة ماهيتها جوهر وتلك الماهية لها فردان بحسب الوجودين احدهما وهو الفرد
الخارجي جوهر ايضا والاخر اعني الفرد الذهني بحسب خصوص وجودها الذهني عرض خارجي وجوهر
ذهني والماهية المشتركة جوهر لعدم احتياجها في ذاتها الى الموضوع والاحتياج العارض بخصوص
الفرد الذهني لا يضرها كما عرفت في الوجه الثاني من الوجوه المذكورة فالعلم عرض والمعلوم
اعني الماهية المشتركة جوهر وليس المعلوم هو الفرد الخارجي الا بالعرض ولكن الوجود الذهني هو
حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا يستدعي سوى كون ماهية الاشياء حاصلة
في الذهن فتامل قوله اعني المحل المتقوم بالحال اقول تفسير المفارق بالمفارق عن المادة
المفسرة بالمحل المتقوم بالحال لا يستدعي كون الجسم على مذاهب من لا يقول بتركبه

عن الهيولى والصورة كالمص وساير المتكلمين وكذا الاشراقيين غير ما دبل على ما
ان يصدق عليه انه مفارق عن المحل المتقوم بالحال في ذاته وفعله فتفسير الماتن ههنا بما
فسره غير صحيح بل يجب حملها على معنى اخر ولا يبعد ان يكون بمعنى ما يكون قابلا للوضع
بالذات سواء كان جسما او جزء جسم والدليل على ان المادة والمقارن المعنى اخر سوى ما هو
جزء الجسم ان الحكماء والمتكلمين باسرهم يطلقون لفظ المادة والمادي والمفارق عن المادة
والمقارن لها ويستعملونها اطلاقا تهم اكثر من ان يحصى مع ان غير المشائين لا يقولون
بالمادة بمعنى جزء الجسم فحاصل كلام المص ان الجوهر اما مفارق عن المادة اي ماله وضع بالذات
اولا وهو اما ان يكون محلا لجوهر اخر وهو المادة التي المحل المتقوم بالحال الى اخر الكلام وح
فلا يرد عليه شيء من الخرازين قوله فالاولى ان يقول او غير مفارق بدل قوله او مقارن
فان قيل المفارق عن المادة لما كان بمعنى الغير المحتاج فغير المفارق يكون بمعنى المحتاج اليها
فيلزم كون المادة محتاجة الى نفسها اجيب بان المراد بالمفارق عن المادة
المفسرة بغير المحتاج اليها ما يكون غير المادة وغير مفتقر اليها فيكون المراد بغير المفارق
عن المادة المقابل له ما لا يكون كك اعم من ان يكون غير المادة بها ويكون لكن مفتقر
اليها فتامل قوله فالاولى تاخير تقسيم الجوهر الى المفارق وغيره عن تقسيمه الى المادة
والصورة وذلك بان يقول وهو اما محل لجوهر اخر وهو المادة اولا فاما ان يكون
حالا في جوهر اخر وهو الصورة اولا وهو اما مفارق عن المادة في ذاته وفعله وهو العقل
او في ذاته دون فعله وهو النفس او لا غير مفارق وهو الجسم قال المص ولا تركب
منهما وهو الجسم فان قلت كل واحد من الحال والمحل قسم من الجوهر والمركب قسيم الشيء

لو جاز كونه قسماً من الشئ لم ينحصر قسمته ابداً قلت المركب من قسمين اذا لم يقم به وحدة حقيقية
لم يخرج عن جملة الاقسام لا باعتبار الوحدة الحقيقية في المقسم واما اذا قام بمجموع
القسمين وحدة حقيقية على حدة فهو لا محالة قسم على حدة يجب عده من الاقسام وبما
ذكرنا يندفع النقض بمجموع الهيولى والصورة النوعية في الهيولى وبمجموع الصورتين على تقدير
حلول النوعية في الجسمية فانه ليس لشئ من هذا الشيئين من هذين المجموعين وحدة حقيقية
سوى الوحدة القائمة بالجسم فلا يصدق على شئ منها فقط انه جوهر واحد وحدة حقيقية
على حدة مركب من الحال والمحل ليلزم كونه جسماً ومادة النقض يجب كونها متحققة
في نفس الامر فان قلت المشهور ان هذه الخمسة اقسام اولية للجوهر وكلام المص
يشعر بان الجوهر ينقسم اولا الى المفارق والمقارن ثم المفارق الى العقل والنفس
المقارن الى المادة والصورة والجسم فلا يكون اقسام اولية قلت الاقسام
الاولية للشئ ما ينقسم اليه الشئ من حيث هو من غير حاجة الى ان يتخصص نوعاً
معيناً كانقسام الحيوان بالناطق وغير الناطق والاقسام الثانوية ما
ينقسم اليه الشئ بعد صيرورته نوعاً من الانواع كانقسام الحيوان الى الرومي والهندي
مثلا فانه انما يصير الحيوان رومياً بعد صيرورته انساناً وانقسام الجوهر الى كل واحد
من الخمسة انما هو من قبيل الاول دون الثاني كما لا يخفى ولا عبرة بتنويع قسمين او اكثر
تحت مفهوم سلبي او اضافي فتفطن له ثم ان هذا الحصر اعني حصر الجوهر في الخمسة استقرائي
لا عقلي لتحقق الارسال في كل من قسمي المفارق والمقارن لاحتمال قسم آخر في كل منهما
كما لا يخفى **قوله** قال الامام لا بد من الدلالة على ان الجوهر المركب من الحال والمحل الخ

انت

انت خبير بان هذا الايراد لا يرد على كلام المص لانه قسم المقارن للمادة الى الاقسام
المثلثة وقد عرفت ان المادة التي اعتبرت في المفارق والمقارن انما هي المادة
بالمعنى الاعم من المادة التي هي جزء الجسم عند المشائين وهي الخارجة من القسمة
فالمادة الخارجة من القسمة مادية اي مقارنة للمادة بهذا المعنى الاعم المعتبر في التقسيم فالمجرد
المركب من الحال والمحل لما لم يكن مقارناً للمادة بالمعنى المعتبر لم يلزم ان يكون جسماً كما
ان المجرد الحال لو كان لا يلزم ان يكون صورة والمجرد المحل كذلك لا يلزم ان يكون مادة
بالمعنى الاخص نعم يرد على تقدير تقسيم الجوهر الى المادة والصورة لا على تقسيمه الى المفارق
وغيره كما اختاره الشارح **قوله** فانه لا استبعاد في وجود جوهر غير جسماني فيبطل الحصر
استقرائي واحتمال قسم آخر لا يقدح فيه فلا يرد الاشكال وأورد عليه انه لا بد
في الحصر الاستقرائي من ان يغلب على الظن انتفاء قسم آخر وان لم يتيقن وذلك
في محل النزاع منتف اجيب بانه يكفي في الحصر الاستقرائي ان تتبع العناصر ويستقرئ
ويبالغ في ذلك ولم يوجد قسم آخر ولم يشترط احد غلبة الظن ههنا والفرق بين
هذه الصورة وبين تتبع العناصر حتى غلب على الظن هناك انتفاء قسم آخر ولم
يغلب ذلك ههنا **قوله** وللاول الا ان يكون سبباً لوجود محله فهو الصورة اقول
قيل لا يخفى انه يدخل الجوهر العرضي الحال في جوهر آخر كذلك المقوم له في الصورة وان
لم يوجد يدخل المحل في الهيولى **قوله** وهو الا ان يكون مدبراً للجسم وهو النفس او جزء
منه قيل هو منصوب عطفاً على قوله او مدبراً وفي بعض النسخ مرفوع عطفاً على النفس وهو
غير جيد لان جزء النفس لا يدخل في المدبر وان دخل فيه ولو ادخل جزء النفس بل جزء

العقل ايضاً في العقل وقيل اما ان يكون مدبراً وهو النفس اولا وهو العقل سواء
كان جزء النفس او العقل لم يعدم هذا الجزء ينحصر في الحل اذ اجزاء الحال داخل في الصورة
لخارج عن القسمة وهو لا يكون حالاً وكذا الحال في جزء العقل قوله لا بد من
ادخال جزء النفس وجزء العقل في العقل والا لزم الاقسام الاولية للجوهر على الخمسة
ضرورة انهما ليسا داخلين في واحد من الاقسام الاربعة الاخر فلو لم يكونا داخلين
في العقل وظاهر انهما ليسا داخلين في العرض يلزم ذلك وعبارة الاعلم
محتملة لادخال جزء النفس في العقل بان يكون الضمير في قوله وهو العقل راجعاً الى
كل واحد من قوله او جزء منه ومن قوله او لا مدبراً ولا جزءاً منه ويحتمل ادخال
جزء العقل ايضاً لولا قوله او جزؤه بعد قوله وهو العقل في العقل والظاهر
انه سهو والواجب عدمه لتنظيم تقسيم الجوهر الى الاقسام الخمسة المشهورة قوله قال
المص والموضوع والمحل الى ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق ان الموضوع اخص مطلقاً من المحل
ولا بين نقيضيهما فبالعكس ان نقيض المحل اخص مطلقاً من نقيض الموضوع لما تقرر
من ان نقيض الاعم مطلقاً اخص من نقيض الاخص مطلقاً قوله وجوداً وعدماً منصوب
على التميز والجار والمجرور يتعلق بالعقل والمعنى ان الموضوع والمحل يتعاكسان في العموم والخصوص
عيناً ونقيضاً ان الموضوع اخص من المحل عيناً والمحل اخص من الموضوع نقيضاً قوله
لما مر من انه المحل المستغني عن الحال اشارة الى ما ذكره الشارح قبل هذا المقصد
في تفسير قول المص والموضوع كالمادة بقوله وهو المحل المستغني عن الحال لا الى
ما سبق انفاً في هذا المقصد بقوله وهو المحل المتقوم بنفسه ليكون تخصيصاً له

والمناسب

من المقسم

واجاب عنه العلامة اللاهيجي بقوله لكن عرضيتها على المباينة الخ

والمناسب لكلام المص حيث حكم بالمباينة بين الموضوع والعرض ان تفسر الموضوع
بالثاني لا بالاول كما لا يخفى وسيفسره هناك بما هو المناسب وكلامه ليس على وتيرة واحدة
ولعله كما قيل في الموضوع اصطلاحان ولا يخفى ان القول بالاصطلاحين يجعل النزاع في المباينة
بين الموضوع والعرض لفظياً فتامل قوله كالحركة فانها محل للسرعة فان السرعة عرض
قائم بالحركة القائمة بالجسم عند المتكلمين لكن عرضيتها على المباينة بين الموضوع
والعرض ليست باعتبار محلها القريب اعني الحركة بل باعتبار محلها البعيد الذي
هو الموضوع على الجسم وعند الحكماء ان السرعة ليست عرضاً قائماً بالحركة بل فصل
مقوم لها لكنها عرض ايضاً وموضوعه هو الجسم ملد واسطة قوله وكذا يصدق بعض
الحال عرض قد عطف الحال على قول المص والحال على المحل فيلزم التكرار فان بيان النسبة بين
العرض والحال قد مر بحيث عطفه على العرض فيكون هذا بياناً للنسبة بين الحال
والمحل قال المص رحمه الله والجوهرية والعرضية من ثواني المعقولات اي من المعقولات
الثانية يعني من الامور الاعتبارية فان في المعقول الثاني اصطلاحين احدهما
ما لا يعقل الا عارضاً لمعقول آخر اعني ما يكون عروضه للشيء في العقل من حيث هو
في العقل كالجنسية والفصلية ونظائرهما وهو الذي جعل موضوعاً للمنطق و
ثانيهما ما يكون عروضه للشيء في العقل لا من حيث هو في العقل بل من حيث
هو في الخارج بان يكون مما يعتبره العقل وينتزع من الوجود الخارجي ثم يصف الموجود
الخارجي به وذلك مثل الوجود والشيئية والوحدة ونظائرها والمعقول بهذا
الاصطلاح وان لم يشتهر من غير المص كثيراً لكن قد استعمل في هذا الكتاب كما

مبني بحيث لا يمكن انكاره والمقصد ان الجوهر والعرض ليسا بجنسين لما تحتهما
وانما عبّر عن نفي الجنسية بكونهما من الامور الاعتبارية لاستلزامه له فان جنس
الشيء عين اجزائه الحقيقية فلا يكون امراً اعتبارياً وكونهما امرين اعتباريين
بعد ابطال جنسيتهما ظاهر اذ ليس في الخارج امر زايد على حقيقة افرادهما
بالضرورة يكون هو الجوهرية او العرضية بل لو امكن كونهما من الامور الاعتبا
رية لوجب كونهما من الذاتيات ولذلك لم يذكر لدعوى كونهما
من الامور الاعتبارية شيئاً على ادلة نفي جنسيتهما **قوله** واختلف
العلماء في ان الجوهر جنس الخ فالمتكلمون ذهبوا الى نفي جنسيتهما والحكماء
قالوا بجنسيتهما والظاهر ان النزاع لفظي فان المعنى الذي ذهب المثبتون
الى جنسيته ليس هو الذي نفاه النافون قال بعض الاعاظم القول
الفصل ان الجوهر بمعنيين احدهما الموجود لا في الموضوع ولا ريب ان
هذا ليس حد المقولة الجوهر بل هو من العرضيات اللاحقة ذواتها
المهية التي هي في ذاتها بحيث حقها ان يكون قائمة لا في الموضوع وهذا
حد الجنس الاقصى لاجناس الجواهر اذ له بالنسبة اليها خواص الذاتي
بالنسبة الى ما هو ذاتي له هنا وانت تعلم ان ادلة النفاة لا ينتهض
على ابطال هذا المعنى **قوله** كما ان العرض ليس بجنس لما تحته هذا كالمتفق عليه
كما صرح به بعضهم الا ان بعضاً من الاعاظم صرح بجنسية العرض ايضاً
لما تحته وحكم بان المعقولات التي هي ذات جنسين فصلين احدهما الجوهر

والآ

والآخر العرض واثبتهما في كتبه بدلائل يطول ذكره وحاصلها ان العرض ايضاً يطلق على
معنيين الموجود في الموضوع وليس له صلوح ان يكون حد المقولة العرض والطبيعة
الناعتية التي حقها بحسب تشخصها وبحسب طبيعتها جميعاً ان يكون قائمة
في الموضوع هذا هو الجنس الاقصى لمقولة العرض لعين ما يدل على جنسية الجوهر بالمعنى الثاني
لما تحته فلا فرق في ذلك بينهما **قوله** ولذلك اختلف في نحو زعم بعضهم انها من قبيل
الاعراض الخ القائل بعرضية الصورة الحالة في الاجسام على الصورة النوعية وكذا الجوهرية
المقادير هو شيخ الاشراق وبعرضية النفوس الناطقة بعض من لم يقل بتجردها من قدماء المتكلمين
وبعض الاطباء كجالينوس واتباعه على ما هو المشهور وبجوهرية الاضواء والالوان وغيرهما
من الكيفيات كالطعوم والروائح النظام من المعتزلة **قوله** ورد بان ذاتي الشيء رد
هذا الرد بان ذاتي الشيء بين الثبوت لما هو ذاتي له سواء عقل بالكنه مفصلاً او اجمالاً
نعم لا يلزم ان يكون الذاتي بين الثبوت للامر الصادق على ذي الذاتي كالحيوان بالنسبة
الى الضاحك وفيه ان كون ما ذكره من الامثلة معقولة بالكنه اجمالاً ايضاً ممنوع بل الظاهر انها
من قبيل الثاني فتامل **قوله** بل الصورة من النفس هو المدبر للبدن قيل علم النفس بذاتها
حضوري والصورة العلمية في العلم الحضوري هي بعينها الصورة العينية فالحاضر عند النفس
المعلوم لها بالذات هو ذاتها المخصوصة لا وجه من وجوهها وعلماً بالمدبر للبدن علم حصولي
هنا كدم لا حضوري واجيب بان المعلوم لنا هنا هو المعنى المشار اليه بلفظ انا وهو الانسان المنقسم الى
اعضاء هي البدن ومتصرف فيها هو النفس وعلمنا بكل واحد من جزئي هذا المعنى علم حصولي
وفيه نظر وقد يجاب بان ثبوت الذاتي للشيء انما يكون بيّناً لو كان الشيء متصوراً

ای معلوماً بالعلم الحصولی مطلقا والمقام موضع تامل **قوله** فان انواع الجوهر بعضها

اولی بالجوهریة من بعض هذا انما یکون اذا کان الجوهر هو الموجود بالفعل لا فی

الموضوع وکذا العرض الموجود بالفعل فی الموضوع فانه ح یکون الجوهر العلة فی هذا المعنی

اولی واقدم من الجوهر المعلول بل اشد منه ایضاً اذ الوجود للعلة یکون اقدم واولی واشد

من الوجود للمعلول لکن الجوهر الذی جنسوه لیس هو الموجود بما هو موجود مسلوباً عنه الموضوع

کما صرح به بعضهم والا لکان فصله المقوم مقوماً للحقیقة لانه قد تقرر ان الفصل انما

یفید وجود الجنس لا تقومه فلو کان ماهیة الجنس هو الموجود بما هو موجود مع قید عدمی

لکان فصله الذی یحصل وجوده یقوم ماهیته اذ ماهیته الوجود لا غیر على ذلک التقدیر بل

حد الجوهر الذی جعلوه جنساً هو المعنى الناشی من معنیة الذین مر ذکرهما ح کون هذا المعنى مما یقع

فیه التفاوت بشیء من الامور المذکورة فی افراد الجوهر محل نظر وکذا الکلام فی العرض على

القول بجنسیته **قوله** ورد بانا لا نسلم اختلاف انواعهما فی حقیقتهما الخ هذا انما منع لکون

ما فیه للاختلاف حقیقة الجوهر والعرض وهما معقولان بالتشکیک على ما تحتهما فلا یکونان

ذاتیین فمنع بانا لا نسلم کون هذین المفهومین الذین یقالان على افراد الجوهر والعرض

بالتشکیک حقیقیین للجوهر والعرض بل یجوز ان یکونا عارضین لحقیقتهما وح یرد

ان هذه الادلة انما قیمت على عرضیة هذین المفهومین لا غیر واما اصل الاختلاف

ای لا نسلم کون افرادهما مختلفة فی صدق هذین المفهومین علیها وح یرد انه اذا کان

حقیقة الجوهر هو الموجود لا فی الموضوع فصدقه على الجوهر العلة یکون اقدم واولى ایضاً من صدقه

على الجوهر المعلول ضرورة تقدم العلة على المعلول بالوجود وکون الوجود ماخوذاً فی مفهوم

مفهوم

کان السید اراد ان هذین المفهومین لیسا حقیقیین للجوهر والعرض

فی مفهوم الجوهر کما لا یخفى **قوله** ولو سلم ان یکون للاختلاف فی حقیقة الجوهر فقد فات ذلک

الکتاب ان ما ذکره فی بیانه ای بیان نفی کون الذاتی مقولاً بالتشکیک من ان اللازم

من التشکیک ان ما لا یکون ذاتیاً فی الجمیع والا لما اختلف ولا یلزم منه ان یکون

عرضیاً فی الجمیع اقول ما لا یکون جنساً لبعض ما تحته من الانواع المحصلة لا یکون

جنساً لشیء منها لان ما یمکن ان یوجد ماهیته مستقلة بدون ان تضم الیها ما

یحصلها کان ماهیته محصلة فلا یمکن ان یصیر جنساً لشیء اذ الجنس ماهیته مبهمة غیر

محصلة ولذلک یحتاج فی تحصیله الى الفصل فلو کان شیء من الاشیاء جنساً لبعض ما

تحته دون بعض یلزم کون ماهیة واحدة مبهمة محصلة وذا لا یصح **قوله** فانا نعقل من الجوهر

انه المستغنی عن الموضوع ان ارید المستغنی بالفعل عن الموضوع فغیر صحیح لعدم صدقه

على معقولات الجواهر مع کونها جواهر البتة وان ارید ماهیته من شانها ذلک فنقول ان

تلک الماهیة لیست ماخوذة فی حد ذاتها بالقیاس الى الموضوع بل هی موصوفة بما هو

ماخوذ بالقیاس الى الموضوع فان الاستغناء عن الموضوع والموجود لا فی الموضوع

وامثال ذلک انما هو عارض من عوارضها فی البعض الاعتبارات فتامل **قوله**

اشارة الى ان الوجه الاول انما اقیم دلیلاً على عرضیة هذین المفهومین هذا الحکم لا یختص

بهذا الوجه بل الوجهان الاولان ایضاً انما اقیما العرضیة هذین المفهومین بادعاء

کون هذین المفهومین حقیقة للجوهر والعرض الا ترى ان قول المص والمعقول منهما

صریح فی انه لا یعقل منهما سوى هذین المفهومین اذ ما فی معناهما فکیف یمکن اقامة

الدلیل على نفی ما لا یعقل ولا یتوهم ان المراد هذین المفهومین هو مفهوم المستغنی

نوع والانسان بل الانسان هو کل واحد بدون انضمام جمیع العقول ان بدون انضمام [illegible] الحیوان الى فصل ما [illegible] حتى صح [illegible] منضم الیه

الموضوع [illegible]

عن الموضوع والمحتاج الى الموضوع دون الموجود لا في الموضوع والموجود في الموضوع ضرورة

انه لا فرق بينهما في المعنى اذ المراد بالمستغني والمحتاج الموجود المستغني والموجود

المحتاج ولا في كونهما ماخوذين بالنسبة الى امر مغاير فكل ما يقال في تعريف الجوهر والعرض

ماخوذا بالقياس الى الموضوع فهو عرض لما تحته هذه الوجوه الثلثة بل كل ما يورد

في نفي جنسية الجوهر والعرض لانتفى الاجنبية هذه المفهومات دون ما اراده المجيبون

كما عرفت ومن هذا ظهر اندفاع ما قيل ان هذا التوجيه لا يناسب قوله واحتج

على ذلك بوجوه ولا شك ان الدليل الاول والثاني لافادة عرضية حقيقة الجوهر

والعرض فينبغي ان يكون هذا ايضا لافادة ذلك والا فما احتج عليه بوجوه ثلثة

بل بوجهين فان قوله والمعقول منهما على هذا التوجيه مدعا آخر وايضا النزاع في عرضية

الحقيقتين لا المفهومين ووجه الاندفاع بين مع ان مثل ذلك هين قوله

فانهما كما عرفت مرارا عبارة عن عوارض الوجود الذهني قد يتقيد لما يكون الوجود

الذهني شرطا لعروضه للمهية ولكون المهية متصفة به معا كالجنسية والفصلية

وامثالهما وهذا مما جعلوه موضوعا للمنطق وقد يتقيد لما يكون الوجود الذهني

شرطا لعروضه ولا لاتصاف المهية به كالوجود والوحدة ونظايرهما وهو اعم من

الاول وهذا هو المراد من المعقول الثاني في هذا الكتاب ولا يرد ما اورده الشارح

كما عرفت قوله واستدل عليه ايضا هذا الاستدلال منقوض بساير المعقولات المفهومات

بل بساير الاجناس مطلقا ثم قيل هنا ابحاث مثل ما ثمة وما يجاب به هيهنا بحاث

مثلها هناك قوله فيلزم امتناع تعقل كنه الانواع الجوهرية تفصيلا والا

فالتعقل

فالتعقل الاولى اجمالا لا امتناع فيه قوله اذ يلزم كون العرض محمولا على الجوهر ونفسه منصوب

عطفا على قوله محمولا والضمير راجع الى الجوهر اي يلزم كون العرض نفس الجوهر بحسب الوجود والحاصل

ان الجنس موجود بوجود الفصل فلو كان فصل الجوهر عرضا موجودا في الموضوع يلزم كون

الجوهر الذي هو الجنس موجودا في الموضوع ضرورة اتحادهما في الوجود فيلزم افتقار الجوهر

الى الموضوع ومن هنا ظهر ضعف منع امتناع حمل العرض على الجوهر بناء على اعتباره قيدا في

تعريف الجوهر دون العرض اذ منشأ الامتناع هو الاتحاد في الوجود اللازم من كون

العرض فصلا للجوهر ولا يؤثر في ذلك اعتباره قيدا في تعريف الجوهر كما لا يخفى قوله

وما يقال من انه يلزم تقوم الجوهر بالعرض الخ لا يذهب عليك ان المراد من تقوم الجوهر

بالعرض ان يكون الجوهر موجودا بوجود العرض كما هو شان الجنس مع الفصل فلو جاز

ذلك يلزم كون وجود واحد وجودا للجوهر والعرض اعني الموضوع ولا في الموضوع و

ذلك بديهي البطلان سواء كان ذلك العرض قائما بالجوهر متقوم لذلك الجوهر او بغيره

فالحق ان تقوم الجوهر بالعرض محال مطلقا وما يتشبث به في تجويز ذلك من كون

السرير متقوما بالهيئة فجوابه ان التقوم هناك ليس بمعنى الاتحاد في الوجود فهو

ليس بمحال بخلافه ههنا على انه يمكن ان يقال ان السريرية الحقيقية ليست الا المقدار

المتشكل بالشكل المخصوص سواء كان قائما بذاته لو فرض او قائما بغيره واذا كان قائما

بغيره فسواء كان ذلك الغير خشبا او حديدا او غير ذلك فالخشب والحديد مثلا ليس داخلا

في المفهوم السرير بما هو سرير فحمل الجوهر على السرير ليس الا كحمله على الكرة والاسطوانة وكحملها

على الجسمين المخصوصين وكحمل المربع على الجسم المخصوص فلا يلزم تقوم الجوهر بالعرض

[illegible]

اصلا فتبصر قوله والجواب انه قد مرّ ان حاصل الجواب انا نختار ان فصول الجواهر
جواهر فيلزم تمايزها بفصول قلنا لا نم وانما يلزم لو كان الجوهر جنسا لها وهو ايضا ممنوع وليس
بلازم لما تقرر من ان الجنس بالقياس الى الفصل عرض عام والفصل بالقياس الى
الجنس خاصة فتمايزها فيما بينها انما هو بتمام المهية وعن الانواع التي هي فصول
لها وعن خصوص الجنس اما في نفس الامر فليس لكونها متحدة الوجود معها واما في
اعتبار العقل فبالبساطة والتركيب في الاول وبتمام المهية في الثاني فليتأمل وكذلك
الحال في فصول سائر الاجناس قال المص والمعقول من الفناء العدم لما كان
يتبادر الى بعض الاوهام ان الفناء شيء يخلقه الله تعالى فيعدم به الاجسام عند القيمة فيكون
الفناء عرضا من الجواهر ضدا لها دفعه المص بانا لا نعقل من فناء الاجسام الا عدمها فلو فرضنا
ان الامر كما يتوهم لم يكن الفناء ضدا للجوهر اذ الضد لا بد ان يكون وجوديا
وما يتوهم من ان القول بتضاد الفناء للجواهر انما هو باعتبار المحل اذ لو فرض كون
الفناء وجوديا لا يمكن كونه ضدا للجوهر على اعتبار الموضوع لعدم كون الجوهر
ذا موضوع فلو ذكر هذا القول بعد قوله وقد يطلق التضاد الخ لكان اظهر
وقد اوما الشارح اليه بما لطيفا ليس بشيء اذ الفناء على هذا الفرض ليس بعدم
الجواهر الحالة فقط ليتوارد على محل الا بل بعدم الحال والمحل جميعا فمنشأ هذا
الوهم ليس الا كون الفناء رافعا للاجسام كما يرفع الضد فلا تعلق له باعتبار
المحل او الموضوع بل هو وهم سخيف ناشئ عن سوء الفهم فالمص نبه على فساده
بمقدمة جدلية بعد نفي التضاد بين الجواهر وبين غيرها وقول الشارح فاذا خلق

خلق الفناء لا يبقى الاجسام باسرها بناء في ما ذكره من الايماء قوله ان لا يجوز ان يحل
مثلان في محل واحد اقول برهان ذلك ان تكثر النوع الواحد ليس بمهيته ولا للوازمها
وهو ظ بل للعوارض فهي انما تلحق بها من خارج فلا بد لها من استعداد لقبولها
لاستحالة الترجيح بلا مرجح وذلك الاستعداد لا يحصل لها من قبل ذاتها والا
لما اختلف العوارض بحسبه فلا يكون موجبا للتكثر بل من قبل قابلها وهو اما المادة
ان كانت المهية جوهرا والموضوع ان كانت عرضا فما لا مادة له ولا موضوع له لا
يجوز ان يتعدد افراده وكذا ما له مادة او موضوع لم يتكثر اما بالذات كان يكون
موادا او موضوعات متكثرة او بالاستعداد كالمادة الواحدة والموضوع الواحد
اللذين يتوارد عليهما الصورة والاعراض في الازمنة المتعاقبة بحسب الاستعدادات
المختلفة مع وحدة المحل ذاتا واستعدادا لا يتكثر النوع الواحد عرضا كان او جوهرا
قوله والجواب انا نختار ان امتيازهما بالعوارض والاتصاف لا يتوقف
على امتياز سابق اقول وجوب تقدم المعروض بالوجود والتحصل المستلزمين
للتميز على العارض يدفع ذلك الجواب كما لا يخفى على الفطن من ذوي الالباب
قوله ايضا لو تم ذلك لدل على امتناع حلول المثلين في محل واحد بطريق
التعاقب ايضا اقول الموضوع لا يقبل عرضا معينا كهذا السواد مثلا
ما لم يحصل له استعداد تام لقبوله باسباب تتفق من خارج فما دام ذلك
الاستعداد باقيا للموضوع لم ينعدم عنه ذلك السواد فاذا انعدم الاستعداد
بسبب انعدام اسبابه الخارجية انعدم ذلك السواد ثم لم يوجد ما لم يعد

استعداد مثل المستعد له الاول باسباب مثل اسباب الاول فح يوجد في الموضوع

سواد مثل سواد الاول وامتيازه عن الاول انما هو بالموضوع المستعد بهذا الاستعداد

الحاصل له ثانيا الذي هو ممتاز عن الاستعداد له الاول لا محة وحصوله عن اسباب مغايرة

لاسباب الاستعداد له الاول وان كان مماثلا له فههنا قد تكثر الموضوع بتكثر

الاستعداد فلا محذور قوله فلا يجوز قيام عرض واحد بعينه اي شخصا فلا يرد ان الاولى

ان لا يخص بالعرض ليشمل الصورة قوله فيلزم ان لا ينفصل الاثنان في الاثنينية

عن الواحد في وحدته قيل غير تام لجواز ان يتميزا في نفس الامر وان لم يتميزا عندنا وهو مكابرة

لما قررناه لك من البرهان الدال على ان التميز في نفس الامر لا يمكن ان يكون الا با

عتبار المحل ثم نقض هذا القائل الحكم السابق عنه بقيام تصورين او تصديقين

رد قوله الحكم الاتي المماثل

بالنفس الواحدة لان التصور نوع واحد من العلم وكذا التصديق وبقيام

نقطتين في خط واحد وخطين في سطح واحد وسطحين في جسم واحد ثم اشتغل

بالجواب عنه بمنع مماثلة التصورات وكذا التصديقات وبين لمغايرتها النوعية

بان تصور زيد مع قطع النظر عن المحل يغاير تصور عمرو والتصديق بقيامه يغاير

التصديق بقعوده ومحقق ذلك بان زيدا وان كان شخصا واحدا في

الخارج وليس له تحصل مثله لكن العلم به من حيث انه يقبل التحصلات الذهنية

كلي ونوع مغاير في ذاته للعلم بغيره وبتكثر الخط والسطح والجسم باعتبار النهايات

اقول والذي جعله تحقيقا من كون تصور زيد كليا باعتبار التحصلات الذهنية لا

دخل له في بيان مغايرة تصور زيد لتصور عمرو بل وجه ذلك ان وجه التشخصين

التشخصين وان كانا من نوع واحد لكن التشخصان ليسا من نوع واحد ولو

نقض في هذه المسئلة بان تصور زيد عرض واحد مع انه قائم بمحال متعددة لكن

دفعه بتكثره باعتبار التحصلات الذهنية ثم اقول الاولى ان يتفرع هذه المسئلة على كون

الموضوع من جملة المشخصات الا انه لو فرض قيام عرض واحد بمحلين لم يكن عرضا

واحدا كما لا يخفى قوله وايضا لو جاز حصول عرض واحد في محلين لجاز حصول جسم واحد

في مكانين قيل اذ يلزم في كل منهما ان يكون شيء واحد في زمان واحد مباينا لنفسه في الاشارة

اليه الحسية وهو باطل بديهة لكن هذا انما يلزم لو كان المحلان مختلفين بالوضع اما

لو كانا متحدين وضعا فلا واورد عليه انه لا يلزم من صحة الاشارة الى شيء واحد من جهتين

مختلفين مباينة الشيء لنفسه في الاشارة الا ترى انه يصح ان يشار الى الفلك

من الشمال والجنوب كليهما ولا يلزم من ذلك مباينة الفلك لنفسه في الاشارة

اذ ليس الاشارة الى الجسم من جهتين ليست كالاشارة اليه في مكانين فان الاشارة

اليه من جهة الجنوب مثلا اشارة بالذات الى بعض منه لا الى كله الا بالعرض ولا

يلزم كون الفلك بكليته في جهة الجنوب ولو فرض ان الاشارة اليه من جهة الشمال

ايضا الى كليته بالذات لزم كون الفلك بكليته في جهة الشمال ايضا وح يلزم مباينة

الفلك لنفسه في الاشارة لا محة وهو معنى الاشارة الى جسم واحد في مكانين وهذا

محال لا محة فالاشارة الى الفلك من جهة الجنوب اشارة الى طرف منه والى من جهة الشمال

الى طرف اخر منه وهو ليس بمحال فاين هذا من ذلك قوله واما الثاني فلانه لو قام ٥

باكثر من جزئين الخ قيل هذا انما يلزم لو كان المحل هو المجموع وح لم يكن نقضا على ما ذكر

مع انه بصدده فلا بدّ من حمل كلامه على ان المحل كلّ واحد من الثلثة وح يمنع انعدام
هذا التأليف بانعدام محلّ واحد لجواز بقائه بمحلّ آخر قوله وبما ذكرناه يظهر جواب آخر
عن قول ابي هاشم هذا ان يقال الرابطة بين الجزئين هو التأليف القائم
بالمجموع او العرض الآخر كك ولا نزاع لنا فيه ولا حاجة في ذلك الى قيام
تأليف بكلّ من الجزئين قوله واما القسم الاول فظ ان انقسام المحل الحال
فان قلت فكيف يصح قول المص واما الانقسام فغير مستلزم من الجانبين
مطلقا قلت طبيعة انقسام الحال لا يستلزم انقسام المحل والالزم ان يستلزم
ذلك في ضمن كل فرد لها ولا ينافي ذلك استلزام فرد منها انقسام المحل كما لا يخفى قوله
وزعم ان الحال في محل منقسم الى اجزاء متباينة ان كان حاصلا بتمامه الخ يمكن
القدح في انحصار الترديد بتجويز ان يكون حالا في المجموع من حيث هو مجموع او في المحل لا مطلقا
بل باعتبار قيد زائد كالانتهاء في حلول النقطة في الخط مثلا كما سيأتي قوله ان حل فيه
من حيث ذاته اي بدون اعتبار قيد زائد كالانتهاء في الخط من حيث محليته للنقطة
او باعتبار كون المجموع من حيث هو مجموع والحلول في المحل من حيث ذاته المنقسم ان يحل
الكل في الكل والبعض في البعض وكلما هو كك فانقسام المحل يوجب انقسام
الحال لا محر فان قلت الجسم الابلق اذا قسم في موضع البياض مثلا ينقسم
البياض دون السواد مع انه حال فيه من حيث ذاته المنقسم واذا قسم في الفصل
المشترك لم ينقسم شيء منهما قلت محل السواد في الجسم الابلق انما هو بعض من
كله وكذا محل البياض والكل انما هو محل البلقة لا محل البياض والسواد فتامل قوله

قوله وان حل فيه لا من حيث ذاته المنقسم بل من حيث هو غير منقسم الخ الضمير المجرور في ذاته
راجع الى المحل كما في الشق الاول اعني قوله ان حل فيه من حيث ذاته اي لا يكون المحل
باعتبار ذاته المنقسم محلا لذلك الحال بل من حيثية اخرى كالخط مثلا بالنسبة الى
النقطة فان له حيثيتين حيثية كونه مقدارا منقسما في جهة واحدة وحيثية كونه متناهيا
فهو من الحيثية الثانية وهي حيثية زائدة على ذاته المنقسم فالاضراب بقوله من حيث
هو غير منقسم مما لا بدّ منه اذ كون المحل محلا لا من حيثية الانقسام اعمّ من كونه محلا
من حيثية عدم الانقسام لكونه شاملا لما هو محل باعتبار ذاته من حيث هو مع قطع النظر عن
حيثيتي الانقسام وعدمه والمقص كونه محلا من حيثية عدم الانقسام فتامل ويحتمل
ان يكون الضمير في الموضعين راجعا الى الحال ويكون المعنى الحال ان كان منقسما
مطلقا كالجسم التعليمي او كان منقسما في بعض الجهات لكن كان حلوله من جهة الانقسام
كالخط مثلا من جهة الطول يلزم من انقسام المحل انقسامه ايض وان كان غير منقسم
اصلا كالنقطة او كان حلوله من جهة عدم الانقسام كالخط من جهة العرض لا يلزم
انقسامه من انقسام المحل فلمثل الخط حلولان من جهة الطول المنقسم فلذلك يلزم من
انقسام محله في تلك الجهة سواء كان حلول المحل اي عرضه انقسامه ومن جهة العرض الغير
المنقسم فلذلك لا يلزم انقسامه في تلك الجهة من انقسام محله فيها وعلى هذا التقدير
ايض يحسن الاضراب لاشعار قوله لا من حيث ذاته المنقسم بلزوم الانقسام فلا
يشمل مثل النقطة فليتامل قوله واستدل على ذلك بان الوحدة الخ حلول
وحدة المنقسم فيه على تقدير كونها وجودية انما هي من حيث انه غير منقسم اعني المجموع من حيث

المجموع فوحدة العشرة حالة في مجموع الآحاد من حيث هو مجموع وهي من هذه الحيثية
غير منقسم البتة وحلول الاطراف في محالها ايضا انما هو من جهة انها غير منقسمة لكن
تلك الجهة فيها ليس حيثية المجموع من هو مجموع بل حيثية انتهائها عند حد معين واما الاضافات
فالظاهر انه ليس لها حلول بحسب الخارج لكونها اعتبارية فالابوة انما تعرض للاب
في العقل من حيث اعتبار كرر منه التولد فهو امر من نوعه منه ولو فرض كونها
وجودية فحلولها في محالها ليس من حيث ذاتها المنقسمة ولا من حيث مجموع
بل بمثل الاعتبار المذكور فاحفظ بذلك وقس عليه نظائره لكن الامام
في الملخص ادعى بديهية ذلك الحكم ومع كون الوحدة والنقطة والاضافات
امور موجودة في الخارج اقول قيل لو ثبت المفصل بانقسام الجسم الابلق اذا قسم
في موضع البياض مثلا فان ههنا ينقسم المحل بدون الحال اندفع عنه ما اورده الامام
والقول بان محل السواد غير محل البياض فالمراد ان قسمة المحل من حيث هو
محل يستلزم قسمة الحال وههنا ما انقسم محل السواد من حيث هو محل السواد
نعم ان هذا التخصيص ليس في كلامهم ولا صرح به احد منهم بل الظاهر من كلامهم ان
قسمة ذات المحل يوجب قسمة الحال ولو كان مرادهم ذلك لم يحتج للامام الى القول
بان الاطراف اعدام حتى يتوجه عليه ايراد الشارح بل مثل ما يقال في الجسم الابلق
يمكن ان يقال في الاطراف فان الجسم الواحد من حيث هو واحد ليس محلا
للسطحين مثلا والا لزم اجتماع المثلين فلو انقسم من حيث هو محل السطح
لا انقسم ذلك السطح بالضرورة واما الخط فهو من حيث انه محل النقطة

للنقطة لا يمكن انقسامه ولهذا لا ينقسم النقطة اصلا وايضا لو كان المراد ذلك لصار النزاع
لفظيا لان كلام المفصل ان قسمة ذات المحل لا يوجب قسمة الحال فلو كان مرادهم لم يقل بالتفصيل
لكن قسمة المحل من حيث هو محل يوجب قسمة الحال لم يرد اهل الايجاب في محل واحد انتهى
اقول محل البياض في الجسم الابلق غير محل السواد بالذات لا بالمجرد الحيثية فان محل
البياض بعض من الجسم الابلق ومحل السواد بعض اخر منه مباين له اولا بحسب الوضع
والاشارة ولئن لم يكن مباينا له بحسب الوجود لكونهما واحدا بالاتصال ولو سلم ذلك
مغايرة بحسب الحيثية فلا مشاحة فيه اذ باعتبار كون الحيثية متكثرة لذات المحل لئلا يلزم
اجتماع المتضادين اذ مجرد تغاير الحيثية بدون تكثر الذات لا يكفي في صحة
اجتماعهما واذا ثبت المغايرة في المحل بالذات بين محل السواد ومحل البياض
في الجسم الابلق فلا يمكن للمفصل التشبث به في تجويز ان قسمة ذات المحل لا يوجب قسمة الحال
فان عند انقسام الجسم الابلق في موضع البياض لا ينقسم ذات محل السواد ليكون
ذلك انقساما لذات محل السواد بدون انقسام السواد بخلاف الخط مثلا بالنسبة
الى النقطة فان ذات الخط ليس مغايرا الذات محل النقطة مغايرة بالذات فانقسام الخط
انقسام لذات محل النقطة مع عدم انقسام النقطة لكون حلولها فيه لا من حيث الذات
المنقسمة فليتأمل قوله فكما جاز في الاعتبار لئن يشغل كل المحل لا بطريق السريان
في كون الامور الاعتبارية لها حلول في المحل والمحل يشغل بها محل نظر فان الاعتبار
ما ينتزعه العقل من الموجود ويضمه به ونصاف شيء بالاخر لا يستلزم حلوله فيه ومعنى
كون الامور الاعتبارية في نفس الامر انه لها منشأ انتزاع في الوجود بخلاف الوهميات

الصرفة قوله لكن يبدو لنا اذا قطعنا من جسم مخروط الخ اقول هذا انما يرد لو كان محل النقطة
جسم المخروط من حيث المجموع وقد عرفت ان عدم كون الشيء حالا في المحل من حيث ذاته
المنقسمة لا يستلزم الحلول فيه من حيث المجموع بل قد يكون كذلك كوحدة العشرة وقد يكون
حالا فيه من حيث نهايته للعدد معين وقد يكون باعتبار آخر كما في الاضافات ومحل النقطة
ههنا من قبيل القسم الثاني فان محلها هو الجسم المخروط من حيث امتداده الطولي عند الراس
ولا يعتبر في ذلك تعين بمادة في جهة القاعدة فبقطع الجسم من جهة القاعدة لا ينعدم ما
هو محل النقطة حقيقة بل ينعدم ما لا مدخل له في اعتبار المحلية هذا واورد المحقق الدواني
على بطلان اللازم اعني قوله لكن البديهة تشهد بان تلك الاطراف باقية على حالها
بان هذا ام وكيف يسمع في مثله دعوى البداهة مع ان جمهور المشائين يدعون
البداهة في انتفاء الجسم المخروط والحال هذا ويلزم انتفاء النقط قطعا اقول فهم الشيخ
من كلام المفصل ان الحلول اذا لم يكن من حيث الذات المنقسمة يجب ان يكون في المجموع من حيث
المجموع وبنا كلامه عليه ومراده ان حلول النقطة بالمخروط لو كان في المجموع من حيث المجموع لزم من قطع
المخروط من جانب القاعدة انعدام تلك النقطة لان ذلك القطع المستلزم لانعدام المجموع من حيث
المجموع مع انا نجزم انه لا دخل لذلك القطع في وجود تلك النقطة ولا في عدمها واما لزوم
انعدام النقطة بسبب انعدام ذات المخروط بسبب طريان الفصل عليه فامر آخر وقد اشار الى ما يكون
مراده ذلك بقوله ولا تاثير لذلك القطع في وجودها وعدمها فحاصل كلامه ان البديهة
تشهد بان تلك الاطراف باقية على حالها في الوجود والعدم ولا دخل لذلك القطع المستلزم
لانعدام المجموع من حيث المجموع في حال تلك النقط من وجودها وعدمها وان كان

وان كان للاصل القطع الرافع للوحدة الاتصالية المستلزمة لانعدام ذات الجسم
دخل في ذلك فتفطن وقد يقال العقل كما لا يحكم بانعدام الجسم بعد طريان الانفصال
بالمرة وحدوث جسمين آخرين من كتم العدم كذلك لا يحكم بانعدام بعض صفاته كاللون
وحدوث مثله من كتم العدم والفرق بينهما في ذلك تحكم وان يحكم ببطلان بعض صفاته
كالوحدة فبقاء ما يوجب العقل بقاؤه في الجسم بعد طريان الانفصال يبقى ذلك بحاله
ومن ههنا يقولون مادة الشيء وحاملة لصفاته والاطراف من هذا القبيل اقول فيه نظر
لان انعدام الموضوع يوجب انعدام العرض لا محالة فاذا انعدم الجسم بعد طريان الانفصال
يجب انعدام جميع الاعراض التي كان ذلك الجسم موضوعا لها ولا فرق في ذلك بين عرض
وعرض وبقاء المادة لا دخل له في ذلك وقولهم مادة الشيء فهي حاملة لصفاته ليس معناه
انها موضوعة لها بل معناه انها حاملة لاستعدادها فافهم ذلك قال المص والموضوع من جملة
المشخصات اقول قد عرفت ان العرض ماهية تقتضي الكون في الموضوع فله افتقار الى
الموضوع وليس ذلك افتقار الماهية الى ذاتها ولا افتقارها الى امور خارجة يجب لو فرض
خلوها عنها الامكن تحققها موجودة كحاجة الجسم الى المكان مثلا وليس ايضا كحاجة الشيء الى
علته اذ الافتقار الى العلة لا يستلزم الكون فيها ولا حاجة في قبول اصل الوجود عن الفاعل
اذ الماهيات الامكانية مستقلة في ذلك فاذن ذلك الافتقار ليس الا في قبول نحو
وجوده الخاص به وهذا هو المراد بكونه مفتقرا الى الموضوع في تشخصه اذ التشخص ليس الا خصوصية
في الوجود واما كون الموضوع من جملة المشخصات فلان الدليل انما دل على كونه محتاجا
اليه في التشخص في الجملة واما على انحصار الاحتياج فيه فلا فان قلت المادة ايضا كالموضوع

في كونها من جملة مشخصات ما حل فيها الجريان ما ذكرت من الدليل فيهما فما وجه تخصيص هذا
الحكم بالموضوع قلت المادة بالنسبة الى الصورة الشخصية موضوع لعدم افتقارها
اليها وبالقياس الى طبيعة الصورة محل لعدم استغنائها عنها فاختص الحكم بالموضوع
من حيث هو موضوع فان قلت فيلزم ان يكون الصورة الشخصية عرضا مع كونها جوهرا قلت
قد عرفت ان العرض ما يكون بحسب طبيعتها او بحسب وجودها جميعا مفتقرا الى الموضوع والصورة
الشخصية ليست كذلك لعدم استغناء المادة عن طبيعتها قوله ان اردت ان الفاعل
يوجده من غير حاجة الى الموضوع الخ للمستدل ان يختار هذا الشق ويقول ان الفاعل
يوجده من غير ان يكون محتاجا في الوجود الى الموضوع اذ حاجة العرض الى الموضوع بسبب
للكون فيه والحاجة الى الشيء في الوجود ليس سببا للكون فيه كما اشرنا اليه والحاصل
ان للعرض حاجة الى الموضوع هي سبب الكون فيه والمسئلة ان مثل هذه الحاجة لا يمكن
ان يكون حاجة في اصل الوجود والا لكان كل حاجة في الوجود سببا لكون المحتاج
في المحتاج اليه فتامل قوله فانهما متلازمان الخ اقول التلازم بينهما كاف في المط
اذ المتلازمان لا بد ان يكون احدهما معلولا للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة كما
تقرر في محله فاذا كان الشيء في احد المتلازمين محتاجا الى الآخر غيرهما لم يمكن ان يكون التلازم
الذي الواقع بينهما من القسم الاول بل يكون من القسم الثاني فيكون ذلك
لاخوص الشيء في المتلازم ايضا محتاجا اليه قوله ويرجع آخر الامر الى المحل دفعا للدور ولتسلسل
اقول الاولى ان يعلل ذلك بانه لا بد هناك من ارتباط خاص للمحالة ليفيد بذلك
الارتباط تشخصه والا لزم ترجيح بلا مرجح ولا ارتباط بالذات بين الحالين بل بين

بينهما بل

بين المحل والحالين والارتباط بين الحالين انما هو بالعرض وبسبب اشتراكهما في محل واحد
فاذا كان الارتباط الذي بين الحال والمحل غير كاف في تشخص الحال مع كونه بالذات
فعدم كفاية ما هو بتبعيته وبالعرض بالنسبة اليه اعني الذي بين الحالين يكون اولى
وذلك ظاهر قوله او بواسطة اورد بان في صورة التسلسل لا يلزم الاحتياج
الى المحل اصلا واعتذر عنه بحمل الاحتياج بالواسطة على الاحتياج الى ما يتعلق بالمحل اقول
لا حاجة الى هذا التكليف فان العرض اذا احتاج في تشخصه الى ما حل في محله وهو ان
لم يكن في تشخصه محتاجا الى المحل لكنه محتاج اليه في الجملة بالضرورة فيصدق ان العرض
محتاج في تشخصه الى محله بالواسطة في الجملة فان المحتاج الى المحتاج الى شيء محتاج اليه وان لم يكن
جهة الاحتياج واحدة قوله لكن تشخص العرض ليس متوقفا على حلول ما حل فيه بل على ذاته
اقول وذلك بان يراد بالذات الطبيعة والماهية كما في احتياج الهيولى الى ذات
الصورة فانها بمعنى طبيعة الصورة وماهيتها وح يكون المعنى ان تشخص العرض يتوقف
على ماهية ما حل فيه باعتبار تحققها في فرد آخر وحلول ذلك الفرد يتوقف على تشخص العرض
المتوقف على فرد آخر وهكذا كما في الهيولى بالنسبة الى صورة ما وليس بمحال لكون الافراد متعاقبة
واما ان اريد بالذات ذات الفرد الحال في العرض من حيث حصول الفردية فيرد عليه
ان ذات الفرد لا قوام لها ولا وجود بدون الحلول فلا يمكن ان يكون مفيدة لتشخص
العرض الموجود وايضا ذات الفرد مع قطع النظر عن حلولها في العرض لا ارتباط لها بالقياس
الى العرض فلا يمكن ان يكون مفيدة لتشخصه كما اشرنا اليه قوله ولو سلم انه دور معية
اقول الظاهر ان توقف الحلول على التشخص السابق بديهي لا يقبل المنع اصلا على انه

اورد عليه ان المنع المذكور ان كان واردا على دور التقدم الذي ادعاه المستدل كما هو
الظ فبعد تسليمه لا يصح القول بانه حور معه وان كان واردا على اعم مما ادعاه بطريق
المبالغة فغير متوجه اذ التلازم المطلق الشامل للتقدم والمعية الذاتيين ظاهر قوله
لانه اذا كان الموضوع مشخصا له يكون محتاجا الى موضوع مشخص اقول هذا الذي ذكره
الشارح على انه دليل واحد جعله القوم دليلين احدهما لما كان تشخص العرض بالمحل امتنع
بقاؤه بالتشخص عند انتقاله عن ذلك المحل وثانيهما ان العرض يحتاج الى
المحل ضرورة فمحله المحتاج اليه اما ان يكون غير المتشخص معين وهو ليس بموجود ضرورة
ان كل موجود معين فيلزم ان يكون غير الموجود محلا للموجود وهو محال واما ان يكون
معينا فيمتنع مفارقته عنه وهو المطلوب وقيل التوصل الجمع بين الدليلين ان
مجرد كون الموضوع مشخصا للعرض لا يلزم استحالة انتقاله عن الموضوع وانما يلزم
لو ثبت احتياجه في التشخص الى موضوع معين وايضا كون العرض محتاجا الى
الموضوع سبب لكون الموضوع مشخصا له وان امكن اثباته بطريق آخر فلهذا
جمعاه في دليل واحد قوله لان المبهم لا يكون موجودا في الخارج قيل ان اراد
بالمبهم المقيد بالابهام نختار ان المشخص هو المحل لا بشرط التعين وان
اراد لا بشرط التعين نقول لا نسلم انه غير موجود في الخارج بل موجود
في ضمن افراده الموجودة حقيقة كما هو رأي من قال بوجود الحقائق في الخارج
فان قلت الشيخ صرح بان الفاعل لا يجوز ان يكون امرا كليا اذا كان
القابل قابلا لامر جزئي مشخص قلت ما ذكر من الدليل على ان الموضوع مشخص

مشخص للعرض يدل على مطلق الاحتياج اليه في التشخص ولا يدل على انه فاعل التشخص
ولهذا فسر الشارح عبارة المصنف بهذا مع ان المتبادر من لفظ المشخص الفاعل اقول
معنى كون اللابشرط موجودا في الخارج ليس انه مع وصف اللابشرطية موجود في الخارج
بل معناه ان ذاتا ما اذا حصل في العقل يعرض لها وصف اللابشرطية موجود في
الخارج مخلوطا مع التعين وتارة الى المتعين بهذا التعين لا كوجود الجزء
بالنسبة الى الكل فان وجود الجزء غير وجود الكل في الخارج وفيما نحن فيه ليست الجزئية
والكلية الا في العقل واما في الخارج فليس الا وجودا واحدا ثم نقول اللابشرطية
الموجود في الخارج بعين وجود التعين اذا اقتطع بوجوده امرا اصدق ان انتفاؤه
ذلك التعين حقيقة فاذا انتفى ذلك التعين انتفى المتشخص حقيقة وانتفى
بانتفائه مقتضاه ايضا لا محالة واذا وجد ذات ذلك المتعين بوجود تعين
آخر استحال وجود مقتضاه الاول بعينه لاستحالة اعادة المعدوم وذلك
هو المط ههنا ومما استدل به على امتناع انتقال العرض انه لو جاز انتقال
العرض من موضوع الى آخر فحين هو مفارق الاول ولم يصل الى الثاني لا
يكون في موضوع والا لزم ان يكون بين الاول والثاني موضوعات غير متناهية
وهو محال فيلزم اما انتفائه او كونه موجودا بلا موضوع فيلزم انقلاب العرض
جوهرا ثم انقلاب الجوهر عرضا والاول موجودا بلا موضوع فيلزم خلف
والثاني محال وانت خبير بانه لا يلزم كون الانتقال في زمان ليلزم
ما ذكره لجواز وقوعه في آن كان ينعدم الموضوع بالانتقال الى آخر كالماء الى

بوجود مستقل بل يعرض التعين بمعنى ان وجودها الحاصل ما ... الى التعين

قوله اقول فيه نظر لانه يجوز ان يكون موضوعات متعددة الخ قال المحقق الدواني العقل
السليم يتقبض عن توارد الموضوعات على وصف واحد بالعدد بل اذا لاحظ تزايل
امور على امر واحد بالعدد يحكم بحسب الفطرة بان الثابت هو الموصوف والزوايل هو الوصف
والحق ان اصل الدعوى اظهر من هذه البينات قوله وايضا لو تم هذا الدليل الخ هذا
النقض ذكره القوم على الدليل الثاني من الدليلين اللذين ذكرناهما والشارح
لما خلط بين الدليلين اورد النقض على الدليل الملحوظ وغفل عن ان الماخوذ
في الدليل الملحوظ ليس مجرد كون الموضوع محتاجا اليه للعرض ليرد النقض باحتياج
الجسم الى التحيز بل الماخوذ فيه هو كون الموضوع مشخصا ومحتاجا اليه للعرض وح
لا يرد النقض اصلا لان التحيز وان كان محتاجا اليه للجسم لكنه ليس مشخصا له
ثم لعله تنبه لذلك فاورد السؤال المعد بقوله لا ينفك واجاب بما لا طائل
تحته لانه مع كونه خارجا عن قانون التوجيه على ما قيل بكون الناقض مدعيا والمجيب
مانعا والمانع لا يطالب بالفرق والا فالفرق ظ وهو ان التحيز من الامور اللاحقة
التي لا يمكن تقدمه على وجود الجسم وتشخصه اصلا بخلاف الموضوع وهو ظاهر قوله
واختار المص مذهب الحكماء وهو جواز قيام العرض بالعرض اقول هذا مناف لما
سبق من الحكم بالمنافاة بين الموضوع والعرض وظني ان مختار المص ليس مذهب
الحكماء ومقصوده من قوله يتوسط ليس هو الواسطة في العروض كما فهموه بل
المراد هو الواسطة في الثبوت ومعنى الكلام ان الحال قد يفتقر الى المحل بسبب حال آخر
في ذلك المحل وهذا توجيه واختار المذهب المتكلمين بوجه واسطة بين مذهبهم

اقول ما المص يقول بوجود بعض
اعراض لا يقبل بقيامها بعض
تكون [illegible] عارض بل محال صح

مذهبهم ومذهب الحكماء واما الاول فلكونه نفيا لكون العرض موضوعا للعرض
واما الثاني فلانه مغاير لمذهب المتكلمين من حيث انهم ينفون وجود اعراض يقول
الحكماء بقيامها بالاعراض بل المحل ثم تلك الاعراض بسبب قيامها بتلك المحل فهو من هذه
الحيثية اي من حيث انه قول بوجود تلك الاعراض يناسب مذهب الحكيم ومن حيث
كونه قولا بنفي موضوعية العرض يشارك مذهب المتكلمين قوله فما يقوم به العرض
يجب ان يكون متحيزا بالذات ليصلح آه كون معنى القيام هو التبعية في التحيز لا يقتضي
سوى كون التحيز ثابتا للتابع بالعرض فيجب ان يكون هناك ما يكون التحيز ثابتا له
بالذات اذ ما بالعرض يجب ان ينتهي الى ما بالذات سواء كان بواسطة او بغير واسطة
فاما كون التحيز ثابتا بالذات لما هو محل قريب للتابع فليس بلازم كما لا يخفى قوله
ضرورة امتناع قيام العرض بنفسه يمكن ان يقال وجوب الانتهاء الى الجوهر
انما هو لامتناع التسلسل لا لامتناع قيام العرض بنفسه فانه على تقدير التسلسل
لا يلزم قيام العرض بنفسه وعليك بالتامل قوله وقيام بعض الاعراض بالبعض
ليس اولى الخ انت خبير بان معنى قيام الشيء بالشيء انما يكون للرابطة [illegible] بينهما
فاذا تحققت تلك الرابطة بين عرض وعرض يقتضي كون العرض الثاني قائما بالاول
واذا لم يكن تلك الرابطة بين العرض الثاني وبين الجوهر الا بواسطة العرض الاول لم يكن
مقتضية لقيامه بالجوهر الا بواسطة فوجود هذه الرابطة كاف في الترجيح وهذا لا يرد على
ما حملنا عليه مختار المص لان تحقق العلاقة بين العرض الثاني وبين الجوهر اذا كان
بواسطة العرض الاول واسطة في الثبوت حين العروض يكون مرجحا لقيامه بالجوهر دون العرض

الاول وذلك ظاهر قال المص بالاستقلال الخ هو متعلق بمعنى الفعل المفهوم من
قوله لا وجود اما باعتبار النفي او باعتبار لفظ الوجود او من قوله بوضع باعتبار
النسبة ولا معنى لتعلقه بقوله لا يتجزى والوجود والوضع الاستقلاليين انما يكونان
للجوهر فالمراد ابطال الجوهر القابل للاشارة الغير القابل للانقسام وهو الذي
يقال له الجزء الذي لا يتجزى لاعتقاد مثبتيه كون الجسم مؤلفا منه والجوهر الفرد لعدم بقالبه م
انقسامه فانه لما لم ينقسم لم يكن شريك له في ذاته فيكون فردا او لانه لما لم ينقسم
لم يكن زوجا اذ اول مراتب الانقسام ما هو معروض للاثنينية الملزومة للزوجية
فيكون فردا قوله وعرفوه بالجوهر القابل للابعاد الثلثة المشهورة ان هذا
التعريف حد للجسم الطبيعي والجوهر جنسه وقابل الابعاد فصله وزيفه الامام
الرازي في شرح الاشارات بان الجوهر ليس جنسا لما تحته واحال بيانه على سائر كتبه
وبان قابلية الابعاد ليس بفصل لانها لو كانت وجودية لكانت عرضا اذ هي
نسبة ما ويلزم من كونها عرضا احتياج محلها الى قابلية اخرى لها وايضا يلزم
ان يكون الجسم متقوما بعرض واجاب المص عن الاول بانه انما ابطل كون الجوهر
جنسا في كتبه بان اخذ مكان الجوهر الموجود لا في الموضوع وابطل كونه جنسا او هو
لازم من لوازمه ولا شك في ان لازم الجنس لا يكون جنسا وعن الثاني بانه الجوهر م
ابطل كونه قابلية الابعاد فصلا وليست بفصل لانها لا تحمل على الجسم بل الفصل
هو القابل للابعاد المحمول على الجسم وهو شيء ما من شانه قبول الابعاد انتهى
كلامه فان قلت كون هذا التعريف حدا مخالف لما صرح به الشيخ في الهيات

الشفا من ان المشهور فيما بين القوم ان الجسم هو الطويل العريض العميق
وليس معناه ما يوجد فيه ابعاد ثلثة بالفعل بل معنى هذا الرسم لا يكون حدا ايضا ما يمكن
فيه الابعاد الثلثة اعم من ان يكون جسما طبيعيا او تعليميا فيكون بينه وبين الجوهر
عموم وخصوص من وجه ومن قواعدهم ان كل شيئين بينهما عموم وخصوص
من وجه يكون الماهية المركبة منهما اعتبارية لا حقيقية فلو كان هذا التعريف
حدا يلزم ان يكون ماهية الجسم الطبيعي اعتبارية وانه محال قلنا اما اطلاق الشيخ
العرض م لفظ الرسم على الطويل العميق فانما هو لاجل ان المتبادر من هذه العبارة ما يوجد
فيه طول وعرض وعمق بالفعل وظاهر ان وجودها بالفعل ليس ذاتيا للجسم فيكون
تعريفه رسما بحسب الظاهر لكن التحقيق ان معنى الطويل العريض العميق ليس ما
يتبادر منه بل معناه ما من شانه ان يكون كذلك فقول الشيخ معنى هذا الرسم
الا معنى هذا القول الذي يكون رسما لو ابقي على ظاهره فهو كذا فلا يكون رسما واما
ان بين القابل للابعاد الثلثة وبين الجوهر عموما من وجه فليس كذلك
فان الجسم التعليمي ليس القابل للابعاد الثلثة بالذات بل بالعرض والمراد
ههنا هو الاول فتامل قوله ولعله غير مقيد مع وجود قيد الامكان وذلك
فائدة قيد العرض اخراج ما لا يوجد فيه الابعاد الثلثة بالفعل كالافلاك فان ذلك لان
حاصل من قيد الامكان اذ لا شك انه يمكن في الفلك وجود الابعاد الثلثة
امكانا ذاتيا وان لم يمكن امكانا وقوعيا على قواعدهم ومن زاد الفرض
حمل الامكان على الامكان الوقوعي لكن ذلك لا يدفع ايراد الشارح اذ لا ضرورة

في حمل الامكان على الوقوع ليحتاج الى قيد زائد مع كون المتبادر هو الذاتي وقد يرد
نحل مبني على حمل الفرض على التقدير لكن مراد القوم بالفرض هو التجويز العقلي
والمحقق الدواني حمل الفرض ههنا على القسمة الفرضية المقابلة للقسمة
الوهمية فقال لم يحصل الشارح معنى الفرض المذكور ههنا وتحقيقه ان كل امتداد
فهو في ذاته صالح لان ينتزع منه شيء دون شيء بمعنى انه يمكن للعقل ان يفصل بمعونة
المتخيلة التي شانها التركيب والتبعيض والتفصيل الى اجزاء معينة على الوجه الجزئي
يسمى هذا القسمة وهميا واذا حكم بان هذا الامتداد لو المعين وكل جزء من اجزائه يقبل
التحليل على هذا الوجه كان تقسيما فرضيا عقليا وهذا حكم صادق يحكم به العقل بمعونة
الواهمة وظاهر ان المجردات لا تقبل فرض الانقسام بهذا لان هذا الحكم فيهما وهمي
كاذب ثم قال وليت شعري ماذا يقول الشارح في قبول القسمة التي جعلوه من خواص
الكم المفسر بامكان تحقق الانقسام فيه كما اخذه ههنا مع ان الكم المتصل ينعدم
بطريان الانفصال عندهم فلا يمكن ان تحقق الحدود فيه اذ امكان فرض الانقسام
على المعنى الذي فهمه فيلزم اشتراك النقطة وغيرها مع الكم فيه هذا كلامه مع انهم عن اخرهم
صرحوا بان النقطة لا تقبل القسمة الفرضية اصلا والخط لا يقبل الانقسام
فرضا عرضا والسطح عمقا وقد عرفوا الكم بقبول القسمة الفرضية انتهى والعجب انه
ليس في التعريف الذي ذكره الشارح حديث الانقسام اصلا فلعله خلط
هذا التعريف بما قيل في تعريفه من ان الجسم جوهر يقبل الانقسام في الجهات
الثلث فانه اذا ازيد قيد الفرض في هذا التعريف يمكن حمله على ما حمله قوله

قوله التحقيق ان المعتبر في الجسم قبول الابعاد على هذا الوجه فيه انه لا دخل للاعتبار في تحديد
الحقايق فالصواب ان يقال في تقييد الابعاد وبكونها على هذا الوجه ليس لتميز الجسم
عن غيره بل لتحقق ماهيته فان الجوهر القابل للابعاد لا يكون الا كذلك والذي يقبل
الابعاد لا على هذا الوجه انما هو السطح والجوهر لا يتناوله على ما في المواقف فانه اذا
لم يكن الجوهر القابل للابعاد الا كذلك كان في العلم به مزيد انكشاف له وهو معنى كونه
لتحقق ماهيته ولا حاجة اليه للاحتراز قيل بل هو الاحتراز عن السطح الجوهري الذي يقول قوم
باستحالته لانه مقتضى تركه الاحتراز عنه خصوصا في التعريفات الاسمية التي ذكر قبل
اثبات وجود المعرف وقيل انه لا دلالة على استحالته بعض ما يدخل كيف وتصور السطح
الجوهري ليس بتصور الجسم فلو لم يقيد لزم ان يكون تصوره تصور الجسم غايته
ان يكون مستحيلا كتصور الجسم الغير المتناهي فان تصوره تصور الجسم مستحيل
وانت خبير بان الاحتراز في التعريفات انما يكون عن شيء لولا الاحتراز عنه لانتقض
التعريف وما له النقض يجب ان يكون موجودا وليس هذا التعريف اسميا
فان وجود الجسم معلوم بالمشاهدة لا يحتاج الى الاثبات والجوهر القابل للابعاد
لما لم يكن الا على الوجه المذكور كما عرفت فتصور السطح الجوهري ليس تصورا له
ليلزم على تقدير عدم التقييد به كون تصور السطح الجوهري تصور الجسم فتامل
قوله فيكون المركب منه جسما مركبا لا فرد فيه انه لا يثبت السالبة الكلية
اذ كون جزء واحد منهما قابلا للانقسام في الجهات الثلث لا يستلزم كون
الجسم المركب منه ومن الاجزاء الغير المنقسمة في الجهات الثلث مركبا لا عتبار

التأليف من الأجسام في مفهومه قوله لا لأنه بالآخرة إلى الجزء الذي لا يتجزى هذا الأداء
إما لأنه إذا انتهت القسمة يلزم وجود الجزء إما في الخارج أو في الوهم وإما لأنه إذا انتهت
يلزم تركب الجسم من تلك الأجزاء وهما والدليل الدال على امتناع وجوده وتركب
الجسم منه يعم الوجود والتركيب الخارجيين والوهميين ولا يرد عليه أن هذا
إنما يلزم لو انتهت القسمة العقلية والوهمية قبل الفرضية وإما إذا انتهتا قبلها
فلا يلزم إلا وجود الجزء في العقل على الوجه الكلي أو التركيب في الوهم من أجزاء لا
يتجزى بحسب الفرض العقلي واستحالتهما ممنوعة إذ لا يلزم منهما إلا وجود
الجزء في العقل على الوجه الكلي ولا محذور فيه كيف ولو لم يمكن وجوده لا في الوهم
على الوجه الجزئي ولا في العقل على الوجه الكلي لم يمكن الحكم عليه والحاصل أن ما ينتهي
إليه القسمة العقلية أو الوهمية ليس جزء لا يتجزى مطلقا بل بحسب تينك
القسمين وما ينتهي إليه القسمة الفرضية ليس بمعين فلا يصدق على شيء
متعين أنه جزء لا يتجزى وذلك لأن ما ينتهي إليه القسمة الفرضية وإن لم
يتعين عند العقل إلا أنه لا بد أن يكون متعينا في الواقع إذ معنى القسمة
الفرضية أن يحكم العقل على التميز بالذات بأن ما يلي منه أحد الجهات غير ما يلي منه
جهة أخرى منها وإن لم يقدر على تعيين الجهة وتعيين ما يليها منه بالإشارة
إليهما فإذا انتهت هذه القسمة بأن يكون المحكوم عليه ما يكون أحد الجهات
غير محكوم عليه بأن فيه شيئا هو من شيء يلزم وجود الجزء متعينا في الخارج ضرورة
تعين المحكوم عليه بالكون في أحد الجهات في الخارج بكونه لا في جهة الفوق مثلا

مثلا وإن لم يكن كذلك عند العقل وكون الجزء محكوما عليه لا يستلزم إلا الوجود
في ظرف الحكم ولا يستلزم الوجود في الخارج إذ لم يكن الحكم بحسب الخارج ولا يصدق
حكم على الجزء خارجيا أصلا وأما كونه ينتهي إليه في القسمة الفرضية فيستدعي وجوده في
الخارج كما بينا فليتدبر وقد يوجه الأداء بما حاصله أن التحليل إنما يكون إلى الأجزاء
لو ائتلفت لحصل منها ما يساوي مقداره مقدار المنحل وذلك ضروري فيجب أن يكون
لكل من تلك الأجزاء فلو انحل الجسم إلى أجزاء لا تتجزى ولو بحسب العقل لم يكن أن يكون
المؤلف منها مساويا في المقدار للجسم المنحل هف فيلزم امتناع انقسام الجسم
إلى ما لا يتناهى إذ لو كانت تلك الأقسام موجودة وائتلفت يحصل منها مقدار
غير متناه ضرورة أن مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه لأنا نقول معنى قبول
الجسم الانقسام إلى الأجزاء غير متناهية أنه لا يصل إلى حد لا يقبل القسمة بعده وأنه المقادير
الغير المتناهية إذا كانت متساوية أو متزايدة كان مجموعها غير متناه وأما إذا كانت
متناقصة فلا إذ لا يرى أن انتصاف الذراع المتداخلة الغير المتناهية بمعنى نصفه ونصف
نصفه وهكذا لو فرضت موجودة لم يحصل منها إلا الذراع والجسم إنما يقبل الانقسام
إلى أجزاء غير متناهية على سبيل التناقص وأما على سبيل التساوي فممتنع بديهة فضلا
عن التزايد هذا ولا يرد عليه أن غاية ما لزم أن لا ينحل جسم إلى أجزاء لا يكون شيء
منها مقدار ومن الجائز أن يكون بعض ما ينحل إليه الجسم غير منقسم من آخر ويكون
المركب من جميع أجزائه مساويا للجسم في المقدار فلا يلزم امتناع انحلال الجسم إلى ما لا
ينقسم أصلا وذلك لأنه إذا وجب انتهاء القسمة في الجسم يجب ذلك في كل قسم

في الجسم واذا وجب في كل قسم في الجسم وجب بالآخرة كون جميع الاجزاء مما
لا يتجزى كما يظهر عند التأمل ولأن المقادير الغير المتناهية بالعدد سواء كانت
متزايدة او متناقصة مقدار جميعها غير متناه بالضرورة ولا فرق في ذلك بين المتناقصة
وغيرها كيف والمتناقصة اذا اعتبرت من الجانب الآخر يكون متزايدة لا محالة وذلك
لأن المتناقصة لما كانت متداخلة لا يزيد مقدار مجموعها على مقدار المقسوم ومعنى
تداخل الاجزاء ان يقسم الشيء ثم يقسم قسمه ثم قسم قسمه ثم قسم قسم قسمه وهكذا
فقسم القسم داخل في القسم وقسم قسم القسم داخل في قسم القسم وهكذا فاما
اذا قسمنا جسماً مقداره ذراع الى نصفين وقسمنا احد نصفيه ايضاً الى نصفين
وقسمنا احد نصفي احد نصفيه ايضاً الى نصفين كان مقدار كل شيء من قسم في التقسيم
الاول نصف ذراع وفي التقسيم الثاني ربع ذراع وفي التقسيم الثالث ثمن ذراع
فاذا ضممنا الثمن الى قسيمه يصير ربعاً واذا ضممنا الربع الى قسيمه يصير نصفاً واذا
ضممنا النصف الى قسيمه يصير ذراعاً فمجموع هذه الاقسام بعد الانضمام لا
يصير ازيد من ذراع وهكذا لو قسمنا ذلك الذراع الى غير النهاية وضممنا
الاقسام الغير المتناهية بعضها الى البعض يصير المجموع ذراعاً لا ازيد وذلك ظ
عند المتامل نعم الذراع ليس قابلاً للانقسام بالفعل الى غير النهاية اما لو فرض
انقسامه بالفعل الى غير النهاية ليلزم ان يكون مقدار المركب من اقسام غير متناهية
غير متناه وفرق بينهما وسيجيء تمام ذلك بياناً ان شاء الله تعالى واما ان المتناقصة
اذا اعتبرت من الجانب الآخر يكون متزايدة فانما يتصور لو امكن ان تعين من الجانب

من الجانب الآخر مبدأ وح يصير متناهية لا مح هذا فان قلت اذا كانت الأجسام الغير المتناهية
المتناقصة مقدار مجموعها متناهياً يلزم كون الغير المتناهي محصوراً بين حاصرين هما
طرفا ذلك قلت ذلك المقدار كم متصل عرض له باعتبار التحليلات الغير المتناهية
عدد غير متناه وهو كم منفصل والطرفان انما يحيطان به باعتبار كونه كماً متصلاً لا
باعتبار كونه عدداً فتأمل قوله لانا نقول هذه الاطراف ان كانت الاولى الاكتفاء
بقوله لانا نقول فاصل فيه طرف الفوقاني لان خروج الاطراف فاعده في السؤال فلا فائدة
في الترديد فيه قوله فاصل فيه طرف الفوقاني آه يعني ان محل طرف الفوقاني من حيث هو محله مغاير بالاشارة
لمحل طرف التحتاني من حيث كونه محلاً له وان كانا متحدين بالذات وذلك اعني كونهما متغايرين
بالحيثية في الاشارة يستلزم انفراض شيء دون شيء في ذاته لا محالة فاندفع ما قيل من ان
هذا يوهم ان الطرف انما يقوم بجزء من الامتداد وليس كذلك كيف وجزؤه ايضاً
امتداد وللطرف وليس جزء اولى من جزء لكونه موضوعاً للطرف فالاولى ان يقول
ان الاشارة الى احد الطرفين غير الاشارة الى الآخر والا فما يماس احدهما يماس
الآخر بعينه ومغايرة الاشارة يستلزم تجويز فرض شيء دون شيء ولكن يرد عليه
انا لا نم ان بعض اجزاء الامتداد ليس اولى من بعض لكونه موضوع الطرف لان
اجزاء الامتداد لو قسمناه قسم يمكن ان يتوهم انتفاؤه مع بقاء الطرف على ما كان
وقسم لا يمكن ذلك وفيما نحن فيه القسم الثاني اولى وذلك لان قوله وليس جزء
اولى من جزء معناه انه لما كان جزء الامتداد لو ايضاً امتداداً فليس جزء من
الامتداد الثاني اولى من جزء منه لان يكون محلاً لطرف الامتداد الاول فتدبر

قوله بحيث يلاقي الثلاثة لما كان الكلام في تركيب الجسم من تلك الاجزاء والتركيب
الحقيقي انما يكون بالتلاقي اندفع المنع لجواز كون التلاقي محالاً او وجوب وقوع الخلاء
بين تلك الاجزاء على ان تلك الاجزاء قابلة للحركة لا محة لقبول الجسم المركب
منها ذلك فلنفرض تحرك بعضها الى البعض بحيث يلاقي فتامل قوله والا لزم آه
يكون داخلاً لاحد طرفيه فان فصل من ذالك الطرف شيء لزم انقسامه ايضاً والا
فالتداخل وحده قوله ثلثة كانت او خمسة او سبعة لا فائدة في هذا التعميم اذ عند
الوصول الى ما يليه ان الوسط يرجع الى المركب من ثلثة فتدبر وكذلك فيما ياتي
قوله وفرضنا تحركت كل منهما متوجهاً الى الآخر ان منع امكان وجود الجزء على الاو
نقول نفرض مخروطان بوضع راسيهما على طرفي وتحركا على الوجه المذكور وقد يمنع
امكان الحركة الى الوسط اذ الحركة انما يتصور في فراغ يسع المتحرك والفراغ الذي يشغل
الجزآن غير الوسط لا يسع الجزئين فلا بد ان يقفا قبل وصولهما اليه لفرض
تساوي الحركتين قوله لزم ان يكون مسافة الجزء الذي يلي المركز آه قد يقال لو
الزموا كون دورات ما يلي المركز ازيد لم يلزم ذلك ولعلهم لم يلتزموه لاستلزامه
تمام دورة الاقرب قبل دورة الابعد وذالك اقرب الى تكذيب الحس من التفكيك
كما لا يخفى فكانت مقويّاه الحس قوله للطافة الازمنة التي يقع فيها التفكك
قد يقال اذا كانت زيادة العظيمة على الصغيرة على نسبة عظيمة كنسبة الالف
الى الواحد مثلاً لزم ان يسكن الصغيرة الى ان تقطع العظيمة تسعماة وتسعة
وتسعين وليحصل الانفكاك في هذا القدر من الزمان والتصوق في زمان قطع

قطع جزء فان لطافة زمان التفكك بل زمان اللصوق الطف بكثير ولا يرد
عليه ان هذا انما يستقيم لو كانت الصغيرة يلتصق بالكبيرة المذكورة وليس
كذلك فانها يلتصق بما يليها وبينهما تفاوت يسير في ذالك وهكذا الى ان يصل
الى الدائرة الملتصقة بالدائرة العظيمة اذ لا حاجة في ذالك الى فرض الملاصقة
بل جزء من الصغيرة مع جزء من العظيمة كاف في المط فتدبر قوله ودعوى عدم الاحساس
بالسكنات لقصر منتهاها قد يقال وكذا عدمها على تقدير الاحساس في الاحساس
بها والا لم يلزم بتميز في الحس الساكن من المتحرك قوله يعني لو صح الجزء لانتفت
الدائرة قد يقال يمكن اجراؤه في المضلعات فانا اذا فرضنا الخط محيط
مثلث او مربع مثلاً فاما ان يتلاقى ظواهرها الى آخر الترديد فيلزم انتفاء
الاشكال المسطحة والمستديرة والمستقيمة الاضلاع مطلقاً وقد يقرر
الدليل هكذا اما ان يكون بازاء كل جزء من المحاطة جزء من المحيط فيلزم تساويهما
في الاجزاء او يكون بازاء بعض الاجزاء اكثر من جزء فيلزم انقسام الجزء وهذا ايضاً
لا يختص بالدائرة قوله التزموا انتفاء الدائرة والشيخ الرئيس الزمهم وجود
الدائرة بانه اذا فرض الشكل مستديراً مضرساً وكان موضع منه اخفض من موضع
حتى اذا اطبق طرفا خط مستقيم على نقطة تفرض وسطاً وعلى نقطة في المحيط اسقوف
عليه في موضع كان اطول ثم اذا اطبق على الجزء المركز وعلى الجزء الذي ينخفض من المحيط
كان اقصر امكن ان يتم قصره بجزءٍ او اجزاءٍ فان كان زيادة الجزء ولا يستوي بل
يزيد عليه فهو ينقص عنه بما قل من جزء وان كان لا يتصل به بل يبقى فرجة فليدير

في الفرجة هذا التدبير فاذا ذهب الانفراج الى غير النهاية فيقع الفرج انقسام بلا نهاية
واتفق الجميع وبعض على مذهبهم وايضا يمكن ان يقال انا اذا فرضنا خطا
مستقيما محدودا كالمركب من خمسة اجزاء مثلا واثبتنا احد طرفيه واردنا
الطرف الاخر الى ان عاد الى موضعه الاول فلا محالة يحصل سطح مستوي حاصل
بالخط المستدير بحيث يكون بعد كل من اجزائه الى موضع الطرف الثابت
على السواء فلو كان هناك تضريس بمعنى كثرة الاضلاع والزوايا يلزم كون
بعض اجزائه اقرب الى موضع طرف الثابت وبعضها ابعد وهذا اي بمعنى
كثرة الخلل والفرج وهو ايضا محال والا يلزم الطفرة اعني عدم موافاة الخط
المذكور في حركته جميع اجزاء المسافة وبطلانها مسلم عندهم قوله فان الدائرة
المحسوسة بشكل مضرس قد يقال ليس المراد بالمضرس ههنا ما لم يتلاق في ظواهرها بل
ما تلاقت بواطنها حتى يشكل بانه يرد محذور الشق الثاني وهو الانفصال
بل المراد شكل كثير الاضلاع يشبه الدائرة حسا لكثرة اضلاعه والفرج زواياه
بحيث لا يظهر عند الحس كالمسدس والمسبع بل المخمس والمربع ايضا
يرى من بعيد دائرة وهذا بناء على تصوره من اختصاصه بالدائرة وقد علمت
جريان مثله في المضلعات فلا ينفعهم نفي الدائرة والقول بانها شكل مضرس
بهذا المعنى قوله فكيف يبرز الجزء الخ قد يقال لهم ان يمنعوا كون الجزء الواحد محسوسا
فلا يلزمهم هذا المحذور ويمكن ان يقال يلزمهم كون مجموع التضاريس محسوسا
كما ان مجموع الاجزاء كذلك وفيه تامل قوله فان الماضي من الحركة موجود في

في الماضي من الزمان الخ فان قلت لا شك ان المراد من الحركة ههنا هي القطعية لانها
هي المنقسمة في امتداد المسافة المنقسمة المتصفة بالمضي والاستقبال بخلاف التوسطية
فانها لا تنقسم في امتداد المسافة ولا تتصف بشيء منهما اصلا فان قلت الحركة
القطعية لا وجود لها في الخارج فكيف تتصف بكونها موجودة في الماضي او في المستقبل قلت
اتصافها بالماضي والمستقبل لا يستلزم وجودها في الخارج اذ المتصف بالمضي والاستقبال
من الزمان ليس الا الزمان الممتد الذي هو بازاء الحركة القطعية وكما لا وجود لها في الخارج
لا وجود له ايضا فيه والموجود فيه من الزمان انما هو الزمان بمعنى الآن السيال الذي هو
بازاء الحركة التوسطية الموجودة في الخارج فان قلت لا شك ان المتحرك متصف
بالحركة في الحال فلو لم يكن الحركة موجودة في الحال لم يكن اتصافه بها قلت ان اردت ان
المتحرك متصف بالحركة المقيدة بكونها في الحال معناها وان اردت انه متصف في الحال
بالحركة مطلقا على ان يكون الظرف متعلقا بالاتصاف سلمناه ولا يلزم منه الا وجود
الحركة مطلقا الا وجودها في الخارج اذ لا امتناع في اتصاف الشيء في ظرف بما لا وجود له في ذلك
الظرف فتامل قوله واذا كان الآن الخ موجودا الخ فان قلت وجود وقوع الحركة في الآن
يقتضي وجود الجزء سواء كان الآن موجودا في الخارج او لا فلا فائدة في اخذ وجوده في الدليل
ومنعه في الجواب قلت ليس كذلك بل انطباق الحركة الغير المنقسمة على المسافة يوجب الجزء
في المسافة وانطباقها على المسافة انما يكون لو كانت موجودة في الخارج ووجودها في الخارج
انما يلزم من وجود الآن الذي هو طرف لها فيه فتامل قوله لان الماضي كان حالا والمستقبل
يصير بهذا انما يصح لو كان الزمان مركبا من الاجزاء التي لا تتجزى والا فكيف يسلم كون

الماضي حالاً وصيرورة المستقبل حالاً والحال ليس الا حداً متوسطاً بينهما وطرفا
لكل منهما كالنقطة المفروضة في وسط الخط ومن البين امتناع كون النقطة
امتداداً وصيرورة الامتداد نقطة ولانا اذا كان الزمان مركبا من الآنات
الغير المنقسمة فيمكن ان ينعدم الآن الذي هو الحال فيصير ماضيا او يتجدد الآن
الذي هو المستقبل فيصير حالاً اي حاضراً فالاستدلال بهذا على وجود الجزء الذي لا
يتجزى مصادرة على المط قوله منطبق على مسافة ايجب التوهم قال المص قدس سره
ولو تركبت الحركة مما لا يتجزى لم تكن موجودة يعني لو كانت الحركة موجودة في الحال
غير منقسمة على ما زعموه وتركبت الحركة الممتدة المنطبقة على المسافة مما لا يتجزى
لزم ان لا يكون موجودة لان وجود الحركة كذلك يستلزم ثبوت الجزء وثبوت الجزء
يستلزم عدم الحركة اما الاول فلما ذكر في تقرير الدليل الثاني واما الثاني فلما ذكره الش
في توجيهه فوجود الحركة كذلك يستلزم عدمها هذا توجيه كلام المتن واما ما ذكره الش
في توجيهه فغير موجه لان المدعى على ما ذكر كون وجود الحركة دالاً على امتناع الجزء وهو المشار اليه
بقوله وذلك والدليل الذي ذكره يدل على عكسه اعني كون وجود الجزء دالاً على
امتناع الحركة كما لا يخفى ولو قال بدل قوله والحال انه لا يدل على ثبوته بل انما يدل
على امتناعه والحال انه يدل اي والحال ان وجود الجزء يدل على امتناع وجود الحركة
لكان صحيحاً في نفسه يعني يمكن الاستدلال بوجود الحركة على ثبوت الجزء والحال
ان ثبوت الجزء يدل على امتناع الحركة لكن تطبيقه على المتن يحتاج الى تكلف تام
فتامل قوله واجيب بان المتحرك يوصف بالحركة الخ لا يخفى ان الحصول في الجزء الثاني

الثاني لا يحصل الا بالحركة فلو كان حصول الحركة متوقفاً على الحصول في الجزء الثاني
يلزم الدور قوله لانه اذا كان كل انقسام ممكن في الجسم حاصلاً فيه بالفعل الى
الى قوله فيكون اجزاؤه غير قابلة للانقسام يمكن ان يقال اللازم من كون
كل انقسام ممكن في الجسم حاصلا فيه بالفعل ان لا يكون فيه انقسام ممكن
غير حاصل بان يكون كل جزء منه منقسما بالفعل ولا ينتهي الى جزء ليس بمنقسم
بالفعل وهو لا يستلزم كون الاجزاء لا يتجزى وانما يستلزم لو كان له جزء غير منقسم
بالفعل كما هو غير منقسم بالقوة والحاصل ان كل جزء غير منقسم بالقوة قد يكون
لكونه ممتنع الانقسام وح يكون جزء لا يتجزى وقد يكون لكونه منقسما بالفعل وح
لا يلزم الجزء بل يلزم مفسدة اخرى وهي كون الكثرة غير مشتملة على الواحد بالفعل
فطريق ابطال مذهب النظام هو الزام هذا لا ذاك فتفطن قوله لضرورة
القول بقبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية المتناهية في الوضع كما هو
مذهب الحكيم اذ لا فرق بينه وبين الحكيم في ذلك الا القول بفعلية الانقسامات
وعدمها فلا بد ان يكون تلك الاجزاء الغير المتناهية مما ينقسم اليها الجسم
بالانقسام المقداري المستلزم لكون الاجزاء متناهية في الوضع والاجزاء
المتداخلة ليست مما ينقسم اليها الجسم بهذا الانقسام قوله هذا الجسم لم
حجم متناه الخ فيه تدقيق لا يفتقر في الاستدلال بالتناسب الى تحصيل
جسم ذي حجم في جميع الجهات بل يكفي ان يقال لو كان للكثرة
المتناهية حجم فوق حجم الواحد كان الجسم يزداد بازدياد الاجزاء

الجسم [illegible]

فيكون لحجمها نسبة الى حجم الكرة الو لمشابهة الى آخر الدليل فان قيل النسبة هي
هيئة احد المقدارين من الآخر انما تصح اذا كان المقداران من نوع واحد وكان
المنسوب اذا ضم اليه امثاله يصير مثل المنسوب فالنقطة لا يمكن ان ينسب الى الخط ولا
الخط الى السطح ولا السطح الى الجسم فان الجسم ليس حاصلا من اجتماع السطوح جسم
ولا السطوح من اجتماع الخطوط ولا الخط من اجتماع النقطة كل مناسب لجسم
الجسم قلنا النقطة والخط والسطح والجسم انما يكون انواعا مختلفة على تقدير
اتصال الجسم والمقادير واما على تقدير تركب المقادير من اجزاء لا تتجزى
فالخط يحصل من الاجزاء والسطح من الخطوط والجسم من السطوح بانضمام بعض من كل
منهما الى بعض آخر منه فيكون النسبة حاصلة بين تلك الانواع لا محالة قوله اذ من الجائز
ان يكون الى قوله عن الاعداد التناسب بين المقادير اي كونها على نسبة واحدة الاول
الى الثاني والثالث الى الرابع هو كونها بحيث اذا اخذ اي اضعاف امكن من الانهاية
للاول والثالث متساوية المراتب وللثاني والرابع متساوية المراتب كانت الاوليان
معا ابدا اما زائدتين على الاخريين ولما ناقصتين منهما ولما مساويتين لهما واقل
ما يقع فيه التناسب ثلثة حدود وذلك انما يكون بتكرير حد والتناسب بين الاعداد اي كونها على نسبة
واحدة الاول الى الثاني والثالث الى الرابع هو كونها بحيث يكون الاول منها للثاني والثالث
للرابع اضعافا متساوية او جزءا واحدا واجزاء بعينها والمقادير المتشاركة هي التي يكون لها مقدار
واحد يعدها اذا عرفت ذلك فاعلم ان نسبة مقدار الى مقدار قدره يكون بعينها نسبة عدد
الى عدد وذلك اذا كان المقداران متشاركين وقد بين ذلك اقليدس في الشكل الخامس من

من المقالة العاشرة من كتاب الاصول وقد لا يكون فنقول ان الحجمين لما كان تعدهما
الجزء الواحد سواء قلنا ان الجزء ذو مقدار اولا اذ لا شك بتنقصان اجزاء من الحجمين مرات
متناهية او غير متناهية ينتفي الحجمان لا محالة فيكون نسبة الحجم الى الحجم بكونهما متشاركين نسبة
عدد الى عدد ولما كان ازدياد الحجم بحسب ازدياد الاجزاء فيكون نسبة الحجم الى الحجم نسبة عدد الاجزاء
الى عدد الاجزاء لا محالة فلا يكون من النسب الصم التي توجد بين المقادير دون الاعداد ولو التي
يتحقق بين مقدارين لا يكون لهما عاد مشترك فاذا نقص الاقل من الاكثر مرارا
مرات بقي الاقل ثم اذا نقص اقل الثاني كذلك من الاقل الاول بقي الاقل من الاقل
الثاني واذا نقص الاقل الثالث كذلك من الثاني بقي اقل من الثالث وهكذا يمكن
الى غير النهاية اذ المقدار قابل للانقسامات الغير المتناهية فتصور فيه ذلك بخلاف العدد
ضرورة انتهائه الى الواحد فثبت ان هذه النسبة اعني الصمية انما يوجد في المقادير ان لو كانت
متصلة في ذواتها قابلة للقسمة الى غير النهاية ولما اذا كانت غير متصلة في ذواتها بل يكون
متألفة من الوحدات الغير المنقسمة كالحجمين فيما نحن فيه فانهما سابقا فرضا من الاجزاء التي
لا تتجزى فلا يمكن وجود هذه النسبة فيهما فان الجزء الذي لا يتجزى فيهما بمنزلة الواحد في
الاعداد بل كل خاصية تثبت للمقادير فانما يصح على تقدير اتصال المقادير ولا
على تقدير تألفها من الاجزاء فلا فرق بينها وبين الاعداد قوله وجب ان يكون لها
مقادير في انفسها فيه ان هذه المقدمة ليست مسلمة عند القائلين بالجزء ولو
سلموها لما ذهبوا الى تركيب الاجسام منه وفيه ان كونها مسلمة غير لازم بعد كونها
مبرهنة وقد اثبتها بانها لو لم يكن كذلك لم يتصور حصول حجم بانضمام بعضها الى بعض

بالبديهة قوله ولا يخفى ان هذا الوجه لا يختص بابطال قول النظام الاولى
ان يعلل قول المص ويلزم عدم لحوق السريع البطئ بان المسافة التى بين البطئ والسريع قطعها
في زمان متناه فلا يلحق البطئ ابدا ويجعل قوله وان لا يقطع المسافة المتناهية في زمان
متناه تعميما في الدليل على سبيل الترقى اى بل وان لا يقطع مسافة متناهية في زمان
متناه مطلقا سواء كانت بين السريع والبطئ اولا وح يكون كلاهما مختصا بابطال
مذهب النظام واما التوجيه الذى اختاره الشارح من جعل الوجهين وجها واحدا
فلا يساعده نظم الكلام اذ الواضح ح ان يؤخر قوله عدم لحوق السريع البطئ عن قوله
ان لا يقطع المسافة المتناهية في زمان متناه كما نبه عليه الش في تقريره وهناك يمكن ان
يورد مثل هذين الوجهين على مذهب الحكماء بناء على ما تقرر عندهم من ان المتحرك في
كل مقولة يجب ان يتصف في كل آن يفرض في زمان الحركة بفرد من تلك المقولة لا يكون
قبل ذلك الآن ولا بعده متصفا به بان يقال السريع كلما اتصف بفرد من مقولة
الاين فان لم البطئ جزء منها يلزم السكون وان اتصف يمتنع اللحوق والمقطوعية
والجواب ان هذا الحكم عندهم انما هو باعتبار الآنات الفرضية وهى متناهية لانقطاع
الفرض هذا الواجب باعتبار عدم التناهى وان اجرى مطلقا نقول الآنات الفرضية
لا يمكن ان يكون متجاوزة عندهم بل يجب ان يكون بين كل متساويين آنين
وان قل وكذا بين كل حدين متجاورين من المسافة وح فالازمنة المتساوية الواقعة
بين الآنات المفروضة في زمان الحركة يجب ان يكون متساوية والمسافات الواقعة بين
الحدود المفروضة في مسافة الحركة غير متساوية بل يجب ان المسافات التى يقطعها بالبطئ

بالبطئ اقل من المسافات التى يقطعها السريع لوجوب وقوع التفاوت بين السريع والبطئ
عند اتحاد الزمان في المسافة فتفطن قوله التجا الى القول بالطفرة استدل النظام على
الطفرة بانا اذا اثبتنا وتدا في وسط البئر وشددنا به حبلا مشدودا طرفه الآخر
بدلو والقينا الدلو على الماء ثم نجعل كلابا في الحبل من عند الوتد ونجذبه فالدلو و
الكلب يصلان معا الى راس البئر مع ان مسافة الدلو ضعف مسافة الكلب على ما فرضنا
هذا وانت خبير بانه انما يلزم الطفرة من ذلك لو كانت الحركتان متساويين في السرعة
والبطؤ كانهما متساويتان في الابتداء والانتهاء وليس كذلك فان حركة الدلو
ضعف حركة الكلب فان الكلب انما يتحرك بجذبنا فقط والدلو يتحرك بجذبنا
وجذب الوتد معا فتدبر قوله ولا حاجة الى هذه المكابرة الخ انت خبير بان مثل
هذا الالزام يرد عليه في الزمان ايضا فان الزمان ان كان مشتملا على اجزاء غير متناهية
بالفعل يلزم ان لا يمكن الانتقال من مبدء الى مبدء آخر اصلا اذ ذلك يتوقف
على انقضاء الزمان الذى بينهما وهو غير ممكن لاشتماله على اجزاء غير متناهية بالفعل
ووجوب الموافاة مع كل اجزاء منها وقياس ذلك على مذهب الحكماء اشتباه
بين القوة والفعل كما لا يخفى نعم يمكن ان ينقص عن اكثر الالزامات المرتبة على القول
بفعلية الانقسامات الغير المتناهية بان يقول انما يلزم هذه لو لزم من اشتمال الجسم
والمقدار على اجزاء غير متناهية بالفعل كونه غير متناهى المقدار وذلك انما يلزم لو لم يكن
الاجزاء متناقصة متداخلة بل كانت متزايدة او متساوية والمراد بالتداخل كون
الاجزاء على طريق النصف ونصف النصف ونصف نصف النصف وهكذا

وقد مر بيان ذلك قوله فانه يجوز ان يكون جميع اجزاء الجسم غير متناهية الخ قد يقال
لو كان كذلك كان عدد الامتدادات الصحيحة بالفرض غير متناهية والا لامكن فيه
فرض امتداد غير متناهي الاجزاء بان يكون كل جزء منه واقعاً في امتداد من تلك
الامتدادات الغير المتناهية وقد فرض ان كل امتداد يفرض فيه متناهي الاجزاء وان كان
عدد الامتدادات والاجزاء الواقعة في كل منها متناهيين وكانت الاجزاء الواقعة
في الجسم متناهية هف وفيه انه انما يلزم امكان فرض امتداد غير متناهي الاجزاء لو امكن
مرور امتداد واحد على جميع تلك الامتدادات الغير المتناهية الممكن الافتراض في الجسم
ليكون كل واحد جزء منه واقعاً في واحد منها وذلك ليس بين بل ايض خلافه اذ
من جملة تلك الامتدادات ما هو على موازات ذلك الامتداد مثلاً فتأمل قوله
بان الضرورة تقضي ببطلانه لو اريد من التداخل ما ذكرنا من كون الاجزاء متداخلة
او متناقضة لم يمكن ابطاله بالضرورة قوله لانها لو خرجت الى الفعل الى قوله غير متناهي المقدار
قد عرفت بما ذكرنا سابقا انه لا يلزم ذلك فان قلت لما وجب ان يكون بكل
جزء من تلك الاجزاء مقدار في نفسه ضرورة امتناع الجزء فبانضمام بعضها الى البعض
مرة غير متناهية يلزم عدم تناهي مقدار المجموع بالضرورة قلت نعم لكل جزء مقدار في نفسه
لكن مقدار كل جزء جزء من مقدار المقسوم فلو كان مقدار المقسوم في نفسه غير متناهية
يكون بعد انضمام الاجزاء ايض كذلك والا فلا والحاصل انه لا يلزم زيادة
مقدار المجموع الحاصل بعد الانضمام على مقدار المجموع الذي كان قبل التقسيم اذ
التقسيم انما وقع على نفس المقدار الذي كان قبل وكل واحد من الاقسام انما

انما هو جزء من ذلك المقدار فان مجموع المقادير المتكثرة الحاصلة بسبب القسمة كانت موجودة
قبل القسمة بوجود اتصالي واحد وما حدث ههنا سوى القسمة وهي لا تزيد في المقدار بل في تفصيل
المقدار فقط من اين يلزم زيادة المقدار البعدي على المقدار القبلي وح فمقدار المقسوم ان
كان غير متناه قبل الانقسام فبعد الانقسام وانضمام الاقسام يجب ان يكون
غير متناه ايض وان كان قبل الانقسام متناهيا فرض تحليله وتجزيته على سبيل
التناقص لا الى نهاية وفرض خروج جميع الغير المتناهية الى الفعل ثم فرض انضمام
بعضها الى البعض جميعاً لا يلزم ان يكون مقداره زائدا على ما كان اولاً فضلاً عن
ان يكون غير متناه لكن ذلك المفروض اعني تجزية المقدار المتناهي لا الى نهاية
وخروج الاقسام الغير المتناهية منه الى الفعل مح اذ ليس في وسع المتناهي وقوته قبول التجزية
لا الى نهاية بالفعل فان التجزية والتقسيم على سبيل التناقص ينتهي لا محالة الى حد يعجز الوهم عن
ان يتميز فيه جزء عن جزء فلا يمكن فيه القسمة الوهمية فضلاً عن الخارجية بل يبقى مجرد حكم العقل كلياً
بان فيه جزءاً غير جزء والمحقق الحكم بامتناع فعليته اللانهاية انما هو القسمة الخارجية والوهمية
فانهما على سبيل التفصيل والجزئية بخلاف القسمة العقلية فانها ليست الا على سبيل
الكلية والاجمال فظهر ان المقدار المتناهي ليس في وسعه وقوته التقليل لا الى نهاية بالفعل
وظهر ايضاً ان حكمهم بامتناع قبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية بالفعل ينبغي ان يكون
لاجل ذلك لا لانه لو امكن ذلك لزم ان يصير مقدار الاجزاء بعد الانضمام غير متناه
فانه لا يلزم ذلك كما بيناه هذا ثم انه قد يورد ههنا اشكال وهو ان الاقسام
التي يمكن ان توجد لا يخلو من ان يكون متناهية او غير متناهية فعلى الاول يلزم وقوف

القسمة عند الانتهاء على الجزء الاخير وعلى الثاني يلزم كون المقدار الجسم غير متناه لما ذكرتم

والجواب ان تلك الاقسام ليست متناهية ولا غير متناهية بالتناهي العددي لم يصر معروضة

للعدد ولم يكن معروضة للعدد ما لم يعتبر عروض القسمة لها والاقسام التي تعرض لها

القسمة بالفعل اما في الخارج او في الذهن متناهية ولا يلزم وقوف القسمة مطلقا اذ الجزء

الاخير وان لم يكن منقسما بالفعل لكن يمكن اعتبار القسمة فيه والحاصل ان كلما اعتبر عروض

القسمة لها فهي متناهية ولا يلزم وقوف القسمة ما لم يعتبر عروض القسمة لها لا يتصف

بالنهاية واللانهاية قوله والكسر لا يحتاج اليها فان الكسر في الاصطلاح قسمة

انفكاكية لا يحتاج الى نفوذ آلة في المقسوم سواء اطلق عليها الكسر في اللغة او العرف

او لا وكان القطع قسمة انفكاكية لا يحتاج اليه فلا يرد ان القسمة الانفكاكية لا

ينحصر في هذين القسمين اذ الخرق من القسمة الانفكاكية وليس قطعا لعدم

نفوذ الآلة فيه ولا كسرا قوله لان محل السواد يجب ان يكون مغايرا لمحل البياض

في الخارج اقول فيه ان المغايرة في الخارج لا يستلزم الانفكاك والظ ان هذا

التوهم انما نشأ من كلام الشيخ والمص اما الشيخ فحيث قال ان اختلاف الا

عراض يوجب الانفصال بالفعل وايض حيث ذكره في مقابلة القسمة

الوهمية والفرضية كما في الاشارات واما المص فانه قال في شرح الاشارات

الانفصال اما ان يكون مؤديا الى الافتراق او لا يكون والثاني يكون اما

في الخارج او الوهم مثال الاول ومثال الثاني اما بالفك والقطع ومثال

الثاني اما باختلاف عرضين قارين والثالث اما بالوهم وانت خبير بان

بانّ

بانّ شيئا مما نقلناه لا يدل على كونه قسمة انفكاكية بل يدل على كونه

قسمة خارجية وهي اعم من الانفكاك كما صرح به المص قوله والحق انهما

انها لا يوجب انفصالا في الخارج اقول قد يرد عليه بانه يلزم ح

في صورة البلقة مثلا اجتماع الضدين في محل واحد في نفس الامر و

يمكن ان يجاب عنه بان عدم المغايرة في الخارج لا يستلزم عدم المغايرة

في نفس الامر اذ المغايرة الوهمية والفرضية اذا كان لها مصحح ومنشأ

انتزاع مغايرة في نفس الامر سيما في صورة حلول عرضين فتأمل وقد

يجاب ايض بانه كما ان الاشياء الكثيرة باعتبار اشتراكها في صفة

واحدة يتصف بالوحدة كذلك الشيء الواحد بالذات قد يتصف باعتبار

تعلق صفات المتكثرة به بالكثرة فوحدة محل البلقة مثلا بالذات

لا ينافي كثرتها من حيث انها محل البلقة باعتبار تعلق الالوان

المتعددة به قوله فانا نعلم بالضرورة انه لا يصير بذلك جزئين

منفصلا احدهما عن الآخر اقول ان اراد بالانفصال الانفكاك

فهو كذلك وان اراد ما هو اعم فدعوى الضرورة في بطلانه غير مسموعة

كيف وقد عرفت ما يدل عليه من كلام الشيخ والمص كما نبت المسافة

تصلح فيها ما غير متناهية الخ اقول يمكن ان يقال لو كان المحذور هو حصول

اقسام غير متناهية في الخارج فذلك غير لازم اذ المحذور في المسافة انما

يتحقق بالاعتبار والفرض وينقطع بانقطاع الاعتبار وايض لا دخل

لذكر عودها متصلة في ذلك وان كان هو صيرورتها منفصلة ومتصلة
فقط فهو ليس غير ما ذكر قبله وايضا يكون ذكر عدم النهاية لغوا محضا
قوله فيجوز على المتصلين اقول هنا شبهة قوية هي ان عروض الكثرة
للطبيعة يتصور على وجهين احدهما ان يكون في ابتداء الخلقة كثيرا
والثاني ان يكون في ابتداء الخلقة كثيرا والثاني ان يكون في ابتداء
الخلقة واحدا ثم يعرض لها الكثرة بواسطة الانفكاك فعروض
الكثرة اعم بحسب الوجود من عروض الانفكاك فلا يلزم من جواز
عروض الكثرة للطبيعة جواز عروض الانفكاك لها والجواب ان
القسمة المقدارية مطلقا هو تحويل وجود واحد الى وجودين اذ الوحدة
الاتصالية مساوية للوحدة الشخصية فكما ان الطبيعة الشيء الواحد
ابى في الفطرة الثانية عن ان يتوارد عليه الوحدة والتعدد
المقداريين مع بقاء وجود الشخص بحاله بالبديهة فكذلك تابى
في الفطرة الاولى عن ان يتردد بين ان يقبل الوجود الواحد
والوجود المتعدد والحاصل ان البديهة لا تفرق في استحالة
توارد الوجودين على الشيء الواحد بين تبدل الابتدائي
والطاري فكما لا يجوز هذا لا يجوز ذاك هذا خلاصة ما افاده
بعض الاعاظم رضوان الله عليه شبهة اخرى كون قبول القسمة
الوهمية ملزوما لقبول القسمة الانفكاكية منقوض بالزمان فانه
عندهم

عندهم مقدار متصل قابل للانقسام الوهمي دون الخارجي والجواب
ان الزمان من حيث طبيعته المقدارية لا يابى عن قبول القسمة
الانفكاكية بل اباءه منه انما هو من جهة خصوصية ذاته ومن جهة امتناع
طريان العدم عليه على ما زعموا وايضا من جهة وجوب الاتصال للحركة التي هي محل على الدوام
والاستمرار فان قلت انهم صرحوا بان وجوب اتصال الحركة انما هو لكونها محلا للزمان
وحافظا له فكيف يجعل وجوب اتصال الزمان لاجل وجوب اتصال الحركة
قلت وجوب اتصال الزمان انما جعل دليلا على وجوب اتصال الحركة بحسب العلم
لا علة له في نفس الامر كيف ووجوب اتصال الحركة لكونها موضوعا للزمان
يجب ان يكون متقدما على وجوب اتصال الزمان بالطبع فلا يمكن ان يكون معلولا
له ومتفرعا عنه بل وجوب اتصال الحركة انما هو من قبل النفس التي يتعلق بتدبير
جرم حامل لها فتامل قوله فقيل هذا الدليل مبني على ان تلك الاجرام اقول
يمكن ان يقال لا خفاء في ان تلك الاجرام متحدة في الجسمية وطبيعة الجسمية
عندهم ماهية نوعية قد اثبتوا نوعيتها كما بين في محله فيكون تلك الاجرام
متفقة في المهية بهذا المعنى ثابتا لا يقبل المنع واحتمال كونها انواعا
مختلفة لا من حيث طبيعة الجسمية كسائر الاجسام عندهم لا يقدح بعد ثبوت نوعية
الجسمية واتفاقها فيها قوله اقول منشاه ليس يجب اقول هذا لا يدفع الاعتراض
اذ من يمنع اتفاق الكل في المهية يمنع اتفاق فيمكن منها في المهية ايضا
قوله واجب بان من جملة الموانع لا يكون الا زمانيا لا يقال الموانع ههنا

وان لم يكن لازمًا للماهية لكنه لازم للتشخص فعند زواله لا يبقى التشخص
موجودًا قوله حال في جوهر آخر يسمى بالهيولى اقول قال بعضهم لا نزاع بين
جمهور العقلاء في ثبوت ما يصدق عليه مفهوم الهيولوية ومسماها
اى امر يقبل الانفصال والاتصال اللذين يطرآن في الحس على الجسم ويقبل
الهيئات الحاصلة فيه مثل النطقية والحيوانية وغير ذلك ووجود الهيولى
على حسب هذا المفهوم مسلم عند الكل فانه اذا قيل يكون الحيوان من الطين او
خلق الولد من نطفة ابيه فلا يخلو اما ان يكون الطين باقيا طينا وهو حيوان
والنطفة باقية نطفة وهو انسان حتى يكون شيء واحد في حالة واحدة
طينا وحيوانا ونطفة وجسد انسان واما ان يكون قد بطلت النطفة
بكليتها حتى لم يبق منها شيء اصلا وكذا الطين ثم حصل انسان او حيوان
فح ما صارت النطفة انسانا وما خلق الحيوان من طين بل ذلك شيء
بطل بكليته وهذا شيء آخر حصل ابتداء واما ان يكون الجوهر الذى
كانت فيه الهيئة النطفية والطينية بطل عنه تلك الهيئة وحصلت
فيه هيئة انسان او حيوان والاولان باطلان بالاتفاق لان
كل من زرع بذر النبت من شيء او تزوج فيكون له ولد يحكم على
الزرع بانه من بذره ويفرق بين ولده وغيره بانه من مائه
وان عاند معاند لا يلتفت اليه اصلا والثالث هو معتقد
الكافة فظهر ان الهيولى بحسب المفهوم المذكور مما وقع في ثبوتها نزاع انما

انما النزاع في ان ذلك الامر هل هو اجزاء لا تتجزى كما هو مذهب المتكلمين او
اجسام صغار صلبة منقسمة في الوهم غير منقسمة في الخارج كما ذهب اليه ذيمقراطيس
او نفس الجسم بما هو جسم كما هو رأى افلاطون او جزء الجسم كما هو مذهب ارسطو
فهى على الاولين واحدة بالشخص كثيرة بالانفصال وعلى الاخيرين شيء واحد
بالشخص لا كثرة فيه اصلا محفوظ الوجود في حالتى الاتصال والانفصال قوله
والا لكان تفريق الجسم الى القسمين اعداما له اقول وادعوا بداهة
استحالته وربما استدل عليه بانه لو كان التفريق اعداما لكان نسبة المياه
التى قد حصلت من الجرة في الكيزان الى الماء الذى كان في الجرة نسبتها الى ماء
البحر مثلا والتالى باطل وكذا المقدم واورد عليه انه على تقدير بقاء الجزء المسمى بالهيولى
ايضا يلزم ذلك لكون الهيولى العناصر واحدة بالشخص عندهم وايضا كون الماءين
جزئين داخلين للماء الذى كان في الجرة دون ساير المياه هو الفارق واجيب
عن الاول بان الدعوى ليست ان اجزاء من ماء الجرة في الكيزان ليرد ان هيولى الجزء
حاصل في جميع افراد المياه بل الدعوى ان ذلك الماء الذى كان قبل التفريق في الجرة
يصدق انه في الكيزان لا يصدق ان ماء آخر كذلك اذا لم يكن ماء الجرة
ماخوذا منه وفرق ان منشأ ذلك الصدق لما كان على زعمكم هو بقاء جزء من ماء
الجرة في الكيزان وهو حاصل بالنسبة الى ساير المياه ايضا يلزم الفرق في الصدق عدم ٢
وعدمه وعن الثانى بان كون الحادث قبل حدوثه جزءا مفروضا من موجود و
بعضا منه غير معقول فتامل ويمكن ان تكون المادة لا حاصل الصورة

التي كانت مقرونة بها حال كونها في الجرة مستعدة لقبول الصورة المنكرة التي
اقترنت بها في الكيزان هو الذي يوجب الحكم بكون مياه الكيزان من ماء الجرة دون
سائر المياه فتدبر قوله واجيب بان المادة تتشخص بعد الانفصال اه
اقول قال المصنف ره في شرح الاشارات ينبغي ان يعلم ان الوحدة الشخصية
والتعدد الذي يقابلها ايضا لا يعرضان للمادة الا بعد تشخصها المستفاد من
الصورة لتوقفه على احوال النسب المبنية على اتصاف المادة بالوحدة والتعدد
كقولهم لو كان تعدد الجسم بعد وحدته مقتضيا لانعدامها وخروجا الى مادة
بوحدة الحالين كان تعدد المادة بسبب الانفصال بعد وحدتها مقتضيا
مقتضيا لانعدام المادة الاولى وخروجا الى مادة اخرى ويتسلسل الى غير ذلك من الشبه
قوله فان قيل اتصال الجسم عبارة عن كونه اه اقول اعلم ان لفظ الاتصال
يطلق بالاشتراك على معان بعضها حقيقي وبعضها اضافي فالحقيقي اثنان
احدهما كون الشيء في حد ذاته ممتدا في الجهات ومنشأ لانتزاع الامتدادات
فهذا المعنى فصل للجوهر ومقوم للجسم وبهذا المعنى يطلق اسم المتصل على الصورة
الجوهرية قال الشيخ في الهيات الشفاء واما الكميات المتصلة فهي مقادير المتصلات
واما الجسم الذي هو الكم فهو مقدار المتصل الذي هو الجسم بمعنى الجسم الصورة فانها
الصورة نفس ممتدة بها في الجهات لا امر اخر يقوم بها وثانيهما كون الشيء بحيث
يمكن ان يفرض فيه اجزاء تشترك في الحدود والمتصل بهذا المعنى يطلق على فصل الكم وهو
مرتبة بعد المتصل بالمعنى الاول قالوا الذي في الجسم امتدادان احدهما الصورة والاخر

كالجسم الطبيعي ونفس الجسم التعليمي الاول [illegible]

المقدار بل الجوهر الممتد بنفس الذات له بحسب جوهر ذاته ان يمتد ابعاده في الجهات وليس يلزمه
من حيث نفسه ان يتعين امتداداته بالتناهي او باللاتناهي وكذا الشيء من خصوصيات
مقدار المساحة المتغيرة في التناهي الا وجوب تناهي ابعاده فيلزمه في الوجود بالبرهان واما
خصوصيات افراد المساحة فبحسب خصوصيات استعدادات المادة فطبيعة مطلق الامتداد ذو مرتبة
ذات الجسمية التعليمية ونسبة الجسم التعليمي الى الجسم الطبيعي كنسبة التشخص الى المهية المتشخصة فان التشخص
عرض والتشخص فالفرق بين الطبيعي والتعليمي ليس بالابهام والتعيين والصورة
الطبيعية امتداد وممتد بنفس ذاتها والجسمية التعليمية امتداد وليس ممتدا اصلا لعدم قيامها
بذاتها هذا واما المعنى الاضافي للفظ المتصل فهو ايضا اثنان احدهما كون المقدار
متحد النهاية بمقدار اخر وثانيهما كون الجسم بحيث يتحرك بحركة جسم اخر قال المصنف في شرح
الاشارات والاسم كان بحسب اللغة للمعنى بالقياس الى الغير فيا ول بحسب الاصطلاح
الى الاول اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلام ليس ههنا في المعنيين الاضافيين
ولا في ثاني معنى الحقيقي بل المراد الجوهري وجودا اثباتا ونفيا على ثبوت المتصل الجوهري وعدمه
فالمثبتون يدعون ثبوته وان الانفصال يعدمه والنافون يمنعون تارة
ثبوته ويقولون ان الادلة الدالة على اتصال الجسم لا يدل الا على المعنى العرضي
واخرى انعدامه بالانفصال ويقولون ان الانفصال لا يقابل الا الاتصال
العرضي فلا يعدم الا اياه وانت خبير بانه اذا بطل الجزء وما في حكمه يجب ان يكون
الصورة الجوهرية امتدادا قائما بذاته وممتدة بنفس ذاتها لا بمجرد امتداد اتصال

عرض اذ لو كان متصليها باتصال عرض قائم بذاتها ولا شك ح انه يجب ح كونها فى ذاتها متقدمة
على ذلك الاتصال القائم بها لتقدم الموضوع على العرض فنقول فى مرتبة نفس ذاتها اما ان يكون
منفصل الذات وهو بط لبطلان الجزء وما فى حكمه واما ان يكون متصلا بذلك الاتصال
المتاخر وهو ظ البطلان او باتصال آخر وننقل الكلام اليه والى ان نقدها عن فظ بطلانه
ايضا واما ان يكون لا منفصلا ولا متصلا فى تلك المرتبة المتقدمة مع كونها موجودة فيلزم
كونها مجردة اولانه صيرورتها معروضة للاتصال فبطلانه غير خفى ايضا ولا يرد مثل
هذا على الهيولى مع كونها فى حد ذاتها غير متصل ولا منفصل لكونها مسبوقة الوجود
بالصورة فى نفس الامر فلا يلزم تجردها فى الذهن فتامل فثبت ان الجوهر هو الاتصال
يجب ان يكون متصلا فى حد ذاته بنفس ذاته تجب انعدامه لاجل طريان الانفصال
ضرورة كون الوحدة الاتصالية مساوقة للوحدة الشخصية وكون الانفصال تحول
وجود واحد الى وجودين فلا يمكن كون الشىء الواحد متصلا ومنفصلا معا بل كونه
موجودا واحدا وموجودا متعددا هذا ما عندى مما يناسب هذه العبارة قوله ولم يرد
الاتصال معرض آخر فلا يلزم آه اقول قد عرفت انه ثابت بالبرهان الذى سبقناه لك قوله لم يكن
بحيث يعرض فيه الابعاد الثلاثة اقول يمكن بيانه بانه قد ثبت بالادلة المذكورة انه ليس منفصل
فى حد ذاته فاذا لم يكن متصلا فى حد ذاته يلزم كونه مجردا فيمتنع فرض الابعاد فيه مطلقا وانما ما
افاده الشيخ الرئيس فى الحكمة العلائية من قوله بالفارسية جسم در حد ذات خويش نيست كه
گسسته بود و قابل ابعاد بود پس تمام اذ لا يلزم من كون الجسم منفصل الذات بان يكون مركبا

لا بانفصال آخر بعد ما وجد اولا وان لزم ان يكون متصلا ومنفصلا بنفس ذاته

من الاجزاء

من الاجزاء لا يتجزى مثلا ان لا يكون قابلا للابعاد وذلك ظ ولو قال بدل قوله گر
گسسته بودى گر اگر پيوسته نبودى لامكن توجيهه لما ذكره فتدبر قوله اقول لقائل ان يقول
القابل للابعاد الثلاثة آه يمكن ان يقال لا طائل تحت هذا اذ الجسم اذا لم يكن متصلا فى حد
ذاته وثبت انه ليس ايضا منفصلا فى حد ذاته لكان مجردا بذاته فيمتنع كونه معروضا للجسم
التعليمى وقابلا له فظ انه لا يمكن منع كون الجسم قابلا للجسم التعليمى ومعروضا له ولا منع كون
المجرد غير قابل له قوله فهو مع الجسم التعليمى الواحد آه اقول يمكن ان يقال ما كان اتصاله وانفصاله
بالغير لا يمكن ان يكون متقدما بالوجود على ما به اتصاله وانفصاله والا لم يكن كونه متصفا بالاتصال
والانفصال فلا يكون متصلا ومنفصلا بل يجب ان يكون ما به الاتصال والانفصال
متقدما عليه بالوجود كالهيولى بالنسبة الى الصورة فلعدم التفطن لذلك اثبتوا جميع لوازم
الهيولى للجسم وجميع لوازم الصورة للجسم التعليمى فنفوا لفظ الهيولى وقالوا بمعناه اذ
ليس المراد بالهيولى الا جوهرا اذا وضع لا يكون فى ذاته متصلا ومنفصلا ويكون فى ذلك
تابعا للمتصل بالذات والمراد بالصورة هو هذا المتصل بالذات الا انه كلما شانه هذا
الامر ما يكون اتصاله بالذات يجب ان يكون متقدما على ما هو متصل به وذلك البرهان القائم
على ذلك فاترجح بكون الجسم التعليمى متصلا بالذات ومتقدما على ما هو متصل به اعنى
الجسم الطبيعى فيكون هذا صورته وذلك هيولى فيرتفع النزاع بحسب المعنى قوله بل نقول لا نم
لا يخفى ان هذا الكلام ينبغى ان يكون بعد تسليم كون القابل بالذات للابعاد الثلاثة هو الصورة
وقد عرفت انه على هذا التقدير يجب ان يكون الصورة متصلا فى حد ذاتها وقد عرفت
ايضا ان الوحدة الاتصالية مساوقة للوحدة الشخصية فاذا طرء عليه الانفصال يجب ان تنعدم

ذاتها التشخص وبوجد ذاتان آخريان فلم يكن ذات القابل للابعاد باقية بل الباقي انما هو
مفهومه الصادق على الذات التي بطلت وعلى اللتين حدثتا بعد بطلانها وبقاء المفهوم
ليس بمجدٍ ههنا كما لا يخفى قوله فبالحقيقة انعدم الجسم وحدث آه اقول يمكن ان يقال نعم
لكن وحدته الاتصالية الذاتية المساوقة للوحدة الشخصية كما عرفت قوله فاذا جمعناهما
في كوز يرتفع آه اقول قد يمنع ارتفاع الامتياز وزوال التشخص بحسب الواقع بل انما هو
عندنا فقط وانما هذا البيان بعينه جار في الهيولى فان لكل من هيولى ماء في القصعتين
تشخص يمتاز به عن الاخرى فاذا جمعناهما في كوز يزول ذلك فلا يصح قولكم الهيولى
عند الكثرة بعينها عند الوحدة وان بناء الكلام انما هو على اصل الاتصالي ولا
جسم متصل في ذاته كما هو عند الحس كما انه منفصل كذلك وكون كل من الهيولى لهما تشخص
مع قطع النظر عن الصورة ممنوع فانها في ذاتها امر مبهم لا تعين لها الا من قبل الصورة
وباعتبار الصورة مسلم وزواله بزوال الصورة لا يستلزم انعدام الهيولى في ذاتها فتامل قوله
فلنا المجموع ونسبة الماء ئين تشخص آه اقول يمكن ان يقال كون تشخص واحد قائما بشخصين
منفصلين ولكونهما منفصلين بط لما عرفت من ان الوحدة الاتصالية مساوقة
للوحدة الشخصية وزوالها يستلزم زوالها لا محالة فتدبر قوله فلنا جزء المجموع فان كل
من المائين بدون تشخص اقول قد يقال ذات كل من المائين بدون تشخص انما هي نفس
ماهية الماء وهي موجودة في ساير المياه ايضا فليس نسبة هذا الماء الواحد الى المائين
اولى من نسبته الى المياه الاخر مع انهم يدعون البداهة في اشتراك هذا الماء والمائين
في امر واحد مشترك بينهما دون ساير المياه فتامل قوله يقتضي طبيعة حصوله في واحد منها

فاعل

فاعل اقول هذا اتم للفظ الطبيعي ولا حاجة اليه اذ قول المص لطبيعته عند الخروج تفسير له على سبيل
الوصف وكان ينبغي للش ان شرح تفسير المص بما جعله تفسيرا فتدبر وقول المص على اقرب
الطرق لا دخل له في التفسير بل هو بيان للواقع اذ طلب المكان الطبيعي لا يكون الا كذلك
قوله ولا الى الحيز قول لم يتعرض للهيولى اذ لا اقتضاء لها لذاتها بل هي تابعة للصورة
في ذلك قوله وجب ان تخليته الجسم آه اقول حاصل الجواب ان تاثير الفاعل في وجود الجسم غير تاثيره
في حصوله في مكان له بالذات لا بمجرد الحيثية على ما قيل فان مغايرة الاثرين بالذات يقتضي مغايرة
التاثيرين كذلك والمقطوع عن النظر انما هو التاثير الثاني دون التاثير الاول قوله ولا يمكن
تحقق التاثير في وجوده دون التاثير فيما هو لازم لوجوده اقول هذا حق لكن التاثير في
اللازم لا يجب ان يكون من المؤثر في الوجود عن الفاعل بل اذا تحقق التاثير في الوجود يجب ان يكون
هناك تاثير متحقق في اللازم سواء كان من الفاعل او من غيره فيصح قطع النظر عن التاثير الثاني
بعد فرض كونه موجودا هذا حاصل ما قاله جماعة من الناظرين في هذا الكتاب وعندي ان هذا لا
يدفع المنع اذ التاثير الثاني لما جاز ان يكون من الفاعل فلا مانع من ان يقول لعله من الفاعل ايض فاذا
كان من تتمة فرض التاثير الاول فلا يمكن قطع النظر عنه فتامل بل الحق في الجواب ان يقال لما كان
نسبة الفاعل لكونه مجردا عن الامكنة والاحياز الى جميع الامكنة على السواء فلا يمكن ان يخصص للجسم
مكانا معينا الا بمرجح فاذا قطع النظر عن جميع المرجحات التي هي غير ذات الجسم ومع ذلك
يحكم بكونه في مكان معين لا محالة فلا بد من كون المرجح داخلا فيه مقتضيا له وهو الطبيعة ولا ينافي
ما ذكرنا كون الفاعل مختارا اذ اختيار الفاعل ليس اختيارا جزافيا فيصح منه الترجيح بلا
مرجح كما توهم جماعة فان ذلك بط عند المحققين قوله لكنها جاز ان يكون مستعملة بحسب نفس الامر

اقول قد يتوهم عوز القوم كما يفهم من الشفاء ان الحيز الطبيعي اسم لما يقتضيه الجسم بنفسه او ببعض لوازمه
او هما معا والدليل المذكور مخصوص ببعض العوارض ولا شك ان تخلية الجسم من العوارض ممكن
بحسب نفس الامر قال الشيخ في طبيعيات الشفاء حاصله ان الدليل والشكل وما يجرى
مجراهما لا بد ان يكون للجسم فيهما شيء طبيعي ضروري وذلك لان الواقع بالقهر والقسر عارض
بسبب يعرض من خارج وجوهر الشيء يمكن ان يعقل ولا يعرض له سبب خارج فاذا كان كذلك فطبيعة
الجسم قد يمكن ان يعرض وهو على ما هو عليه في نفسه وليس بقسره قاسر واذا فرض كذلك بقي وطباعه
واذا بقي كذلك لم يكن له لا بد من ان يكون له اين وشكل وكل من ذلك لا يخلو من طباعه او من
سبب من خارج لكن قد فرضنا انه لا سبب من خارج فبقي ان يكون له من طباعه قوله
بل يقع في امكنتها حيث اتفقت اقول ان بقي اجزاء العناصر لكونها متفقة معها الطبيعة لا
يقتضي الا مواضعها الطبيعية لكن على قرب الطرق فوقوعها تارة هاهنا من تلك المواضع
وتارة هناك منها ليس الا بسبب اختلاف قرب الموضع بالنسبة اليها بحسب وقوعها امكنة
مختلفة قربة بسبب اختلاف القواسر فتدبر وقد يدفع النقض بما حاصله ان المكان الطبيعي ليس
ما يقتضيه الجسم عند خروجه عنه مطلقا بل اذا كان مع وضع مخصوص له مع محدد الجهات فللجسم
مع كل وضع له مع محدد الجهات مكان طبيعي آخر ولا يلزم تعدد المكان الطبيعي وانما
يلزم لو كان بالنسبة الى وضع واحد له مكانان وقيل ان المكان الطبيعي للجسم ما اذا خلي وطبعه
كان طالبا له ولا شك ان خصوصيات الاوضاع من العوارض التي يمكن فرض تخلية الجسم
عنها وليست من اللوازم المستحيلة الانفكاك في الواقع وانما اللازم هو مطلق الوضع
لا الوضع المخصوص وذلك في غاية الظهور قوله ودفع الاجزاء البسيطة آه اقول قد يتوهم

هذا الاتم في الارض فان يبوستها مانعة عن الانفصال ويمكن دفعه بان جزء الارض اذا انفصل
بسبب القاسر فهو يتشكل بشكل مخصوص وذلك الشكل ليس طبيعيا له لانه فهو دائم باقيا
على ذلك التشخص لو خلي وطبعه ففرض تخليته انما يتم بزوال ذلك الشكل ايضا ومع ان يتصل
بالكل فتامل وقد يتوهم عدم تمامه في شيء من البسائط على راي المص والا
شراقيين اذ عندهم اذا اتصل الاجزاء انما يرتفع كثرتها لا وجودها فيبقى موجودة
وليس كذلك لان الاجزاء عندهم وان يبقى موجودة لكن بوجود الكل واحد
بوحدته لا يقتضي سوى مكان الكل فتدبر قوله لكن النقض بالمركبات آه يمكن
دفعه بان المركبات بحسب صورتها النوعية التركيبية لا يقتضي امكنة زائدة على امكنة
بسائطها اذ الصورة النوعية لا تزيد في الحجم وبحسب الصورة التي للاجزاء
وان اقتضت امكنة لكنها لم يخل وطبايعها ضرورة ان ابى بر على الاجتماع
هو القاسر فلو فرض خلوها عنه لانفصلت بالكل فتدبر وبما دفعنا به عن اجزاء العنصر فان
المركب لا يطالب الا مكان العنصر الغالب لكن على قرب الطرق فالاختلاف
في الوقوع في الامكنة ليس لاختلاف الاقتضاء بل لاختلاف قرب المواضع بالنسبة
لاسباب خارجة وقد يقرر النقض بالمركبات بان كان على المدعي فيمكن دفعه بان
مكانه الطبيعي احد اجزاء مكان العنصر الغالب والتخصيص ليس من الطبيعة بل من الامور
الخارجة وان اورد على الدليل بانه يلزم منه ان يكون احد من تلك الاجزاء بخصوصه
في مكانه الطبيعي فنقول هذا ووجه الدفع عن الدليل هو ما ذكرنا ولا من الوجهين
فان المركب من حيث جزئه الصوري لا يقتضي مكانا ومن حيث جزئه المادي

لم يخل وطبعه فان قلت المركب من حيث جزئه الصغير جسم وكل جسم فله مكان طبيعي قلت
الصغرى مم فان المركب جسم لا المركب من حيث جزئه الصوري ولو سلم فلا نم انه جسم على حدة
وراء كونه جسما من جهة جزئه المادي بل هو جسم واحد بالذات متعدد بالحيثية والدليل لم
يدل على ان لكل جسم لكل حيثية له مكانا طبيعيا قوله هذا الدليل لا يفيد دعوى الكلية اقول
فانه لا يجري في العنصريات ولا يدل على تخصيص كل من كل من الثقيلين وكل من الخفيفين بمكان
قوله قال ثابت بن قرة اقول نقل كلامه يتضمن المنع على الدليل المذكور آنفا قوله لان الجزء
يميل الى كليه اقول قال الشيخ لو كان يطلب الكل لكان الحجر المرسل من رأس البئر يلتصق بشفيرها
فان المدخل للاتصال بالكل هناك اقرب مسافة ولكان الحجر يتصعد لو توهمنا ان الكلية
زالت عن موضعها فكان ح لا يخ اما ان يكون بالطبع تميز جهة من جهة وهذا مح او يكون
قد انفعل عن الكل انفعالا لا من جهة اخرى فيكون حركته الى الكل ليس عن طباعه و
لكن بحديث الكل اياه وقد فرضنا حركة طبيعية على انه يستحيل ان ينفعل الشيء في شبيهه الا بالعرض
ولكانت الارض الصغيرة كالمدبرة اسرع انجذابا من الكبيرة انتهى وقوله على انه يستحيل ان
ينفعل الشيء في شبيهه الا بالعرض معناه ان الشيء من حيث ان له طبيعة مخصوصة يستحيل ان ينفعل
في شيء له هذه الطبيعة المخصوصة لا يستحيل انه يتأثر الشيء في نفسه بان فعل ليس فعله من حيث
ان له هذه الطبيعة بل من حيثية اخرى فيكون فعله ذلك فعلا بالعرض مثل الماء الحار
اذا انفعل في الماء البارد فكسر برودته فليس ذلك لكونه طبيعة مائية بل لكونه ذا
حرارة مستفادة من خارج فالفاعل بالذات ههنا ليس الا كيفية الحرارة وانما نسبته
الى الماء فانما هو بالعرض فتامل قوله لان كل جزء يطلب جميع الاجزاء اقول ان كل واحد
من الا

من الاجزاء بدليل قوله ولم يتعين الجزء الواحد كل جزء لا المجموع من حيث المجموع فانه لا
استحالة في ملاقاة جزء الواحد المجموع من حيث المجموع وح يرد ان لم يرد امتناف لكنه يتحقق
من الجزء بميل الكل فتامل قوله لا جرم طلب ان يكون فيه آه اقول ان كل جزء
وان حصل ان كل جزء لما طلب الملاقاة مع كل جزء وذلك مح فلذلك اقتصر كل
جزء ان يكون في موضع يكون نسبته الى جميع الاجزاء على السواء وذلك الموضع هو الوسط
لكل جزء من الارض طالب للوسط وح لا يرد عليه قول الشيخ لكان الحجر المرسل
من رأس البئر يلتصق بشفيرها آه لكنه يرد ان ما ذكرنا انما يدل على طلب كل جزء
الوسط بالنسبة الى جميع اجزاء الارض لا بالنسبة الى كل اجسام العالم والظاهر ان المدعي هو
ذلك فتامل قوله فلزم من ذلك اقول ان لزم من كون كل جزء طالبا للوسط بحيث يتساوى
نسبته الى جميع الاجزاء استدارة الارض وكرويتها لان الوسط تحقيقا انما يتحقق
في الكرة دون غيرها قوله وان يكون كل جزء منها طالبا للمركز اقول لو كان المراد مركز
العالم فقد عرفت انه لا يلزم مما ذكر ذلك وان كان المراد مركز الارض فهو خلاف الظاهر
واعلم ان هذا البيان المذكور في الارض لو تم لكان جاريا في ساير العناصر فيلزم
ان يكون جميعها طالبة للمركز فتامل قوله عدم الطلب بسبب ان آه اقول يمكن ان يق
الظاهر من قول المص يطلبه عند الخروج انه كلما خرج عنه كان طالبا له والجسم حين كونه
في احد المكانين يصدق عليه انه خارج عن المكان الآخر وليس طالبا له ولم يصدق
عليه انه طالب له في وقت آخر فلا يصدق الكلية فلا يكون طبيعيا لهما قوله لا على
سمتهما اقول يمكن ان يق لا حاجة الى هذا القيد فان طلب جسم واحد في آن واحد المكانين

من حيث انهما مكانان بالطبع مع مطلقا سواء كان على سمتهما او لا على سمتهما كما لا يشتبه بعد ذلك
اولا تأمل كيف وطلب الجسم عند كونه على سمتهما الاقرب المكانين يستلزم ميل
الوقوف عنده بالطبع وصل اليه وطلبه لابعدهما يستلزم عدم ميل الوقوف
في مكان سواء فهذان اللازمان اعني ميل الوقوف عند اقرب المكانين وميل
التنحي وعدمه بالطبع متنافيان فلا يمكن اجتماعهما بالضرورة اللهم الا ان يطلب
المكانين لا من حيث انهما مكانان بل القدر المشترك بينهما وح فلا يكون شيء منهما
بخصوصه طبيعيا له هف فتقرير الدليل هكذا لو كان لجسم ما مكانان طبيعيان
فحين الخروج عنهما معا محالا وطبوا اما ان يطلبهما معا فهو مح او لا يطلب
لشيء منهما اصلا فلا يكون شيء منهما طبيعيا له او يطلب احدهما فقط فلا يكون الآخر طبيعيا له
هف وح لا يرد عليه اعتراض الشارح اذ لا يمكن ان يتوجه خروجه عنهما معا مطلقا مانع عن التوجه
اليهما فان الجسم لا يخرج عن احد الامرين اما ان يكون خارجا عنهما معا او خارجا عن احدهما
فقط لاستحالة ان لا يكون خارجا عن شيء منهما فعلى التقدير الاول لا يطلب شيئا منهما
وعلى التقدير الثاني لا يطلب الآخر فذلك الآخر لا يطلبه الجسم في شيء من احواله الممكنة
ولا شك ان تخلية الجسم مع طبعه من احوال الممكنة فاذا لم يطلبه في شيء من احواله الممكنة لم
يطلبه عند كونه مخلى مع طبعه فلم يكن له طبعا هف وهو المط قوله فلا يجامعه كونه مخلى بطبعه
اقول قد يتوهم معنى تخلية الجسم انه لا يجلسه قاسر في مكان والجسم الواقع لا على سمت المكانين
غير محبوس بالقسر في مكان اذ الكلام على تقدير ان لا يكون قاسر هناك وفيه نظر اذ المانع
يقول ان الجسم محبوس بكونه لا على سمت المكانين وقولك اذ الكلام على تقدير ان لا يكون

هناك

هناك قاسر عليك لا لك فانك حين فرضته مع عدم القاسر فرضته مع القاسر فالحق انه انشاء
من فرض امرين متنافيين قوله لان الحركات الطبيعية تشتد عند القرب من امكنتها اقول فان الحجر
المرسل من الجو كلما يقرب من الارض يصير حركته اسرع وذلك معلوم بالتجربة لكن تدقيق ان ذلك
ليس لان ميله يصير عند القرب من الارض اكثر مما كان عند البعد عنها فان يكون جسم معين
كحجر مخصوص في راس الجبل مثلا اخف وفي حضيضه اثقل فان ذلك مما لا يشتبه اصلا بل لان
الحركة الطبيعية كلما تستمر تصير اسرع ولذلك ليس ان الحجر المعين اذا تحرك في مسافة معينة قريبة
من المركز يكون حركته اسرع مما اذا تحرك في مثل تلك المسافة في بعد عن المركز بل يكون حركتاهما
متساويتين في السرعة والبطوء في تينك المسافتين نعم اذا تحرك تارة في مجموع المسافتين
القريبة والبعيدة حركة متصلة واخرى في المسافة القريبة فقط يكون حصة حركة الاولى
الواقعة في مسافة القريبة اسرع من الحركة الثانية الواقعة فيها فما ذكره اشتباه وقع بين
اشتداد الحركة الطبيعية عند القرب من الحيز الطبيعي وبين ازدياد الميل عنده على انه على ذلك
التقدير ايضا قد اورد عليه انه اذا فرضنا ذر المبول في مكان واقع على فصل المشترك بين
الماء والهواء فاذا اخرج عن المركب وجعل في مكان الهواء ففي هذه الصورة وان اشتد
ميل جزء الناري الى مكانه الطبيعي وقوي ميلاء المائي والارضي الا ان اجتماع ميلاء المائي
والارضي الى خلاف جهة ميل الناري مع كون الهواء في مكانه الطبيعي يعارض جذب
الناري فيقع المركب في المكان الذي وقع اليه من مكان الهواء ودفع هذا بانه مبني على كون اشتداد
ميل جزء الناري بقدر نقصان ميل جزئي الميل المائي والارضي وهو غير لازم قوله واما ثانيا
فبانه يجوز ان يحصل للمركب صورة نوعية آه اقول يمكن ان يتبقى الصور النوعية انما يقتضي على حسب استعداد

المواد فالمركب الذي يكون ارضية مثلا غالبة على الاجزاء الآخر يكون استعداد مقتضى الارضية
الكثر من استعداد مقتضيات ساير الاجزاء فيجب ان يكون الصورة النوعية الفايضة عليه على
حسب الاستعداد تابعة للاستعداد الغالب ولا اقل من ان لا يكون منافيا لمقتضاه
فكيف يجوز كونها مقتضية لحصوله في مكان الجزء المغلوب قوله ولا شك ان طبيعة الجسم لا
تقتضي تناهي ابعاده ولذلك لم يمكن يمكن ان يبقى طبيعة الجسم بحسب وجوده في اي زمان تقتضي تناهي
ابعاده وان لم يكن بصورة مقتضية له فتامل قوله بخلاف تناهي الابعاد فانه ليس
من لوازم وجود الجسم من حيث هو فيرى ان هذا الاعتراض وارد على الشكل وغير مندفع
بمثل ما ذكرنا لان تناهي الابعاد ليس بمقتضى طبيعة الجسم ولا من لوازم وجوده من حيث هو
بخلاف المكان بمعنى البعد فانه وان لم يكن مقتضى طبيعة الجسم لكنه من لوازم وجوده
من حيث هو فلا يرد عليه هذا الاعتراض ويمكن ان يقال تناهي الابعاد ايضا من لوازم
وجود الجسم في الخارج وان لم يكن من لوازم ماهيته والظاهر ان مطلق اللزوم كاف
وقوله من حيث هو ان اراد من حيث هو جسم مطلقا سواء كان موجودا او لا فلا شك
في ذلك لكن المكان ايضا كذلك وان اراد من حيث هو جسم موجود فلا اشتباه في انه
من لوازمه نعم لا شك في وروده على القول بان المكان هو السطح قوله يمكن ان يقال
بان المكان هو السطح لا يجعلون المكان طبيعيا بل الحيز الذي هو جسم فان قلت هم صرحوا
بان الحيز الطبيعي للجسم الذي له مكان هو مكانه الذي هو السطح قلت المكان طبيعي من حيث كونه فردا
للحيز لا من حيث خصوصية كونه مكانا فتامل قوله والفاعل الواحد في القابل الواحد الخ
يمكن ان يقرر برهان هذا المطلب بحيث لا يرد عليه المنع الآتي وهو ان كل شكل سوى الكرة يكون

لاقحه جانب منه سطحي وآخر خطي وآخر نقطي والجسم البسيط لما كان طبيعة متشابهة في اجزائه
ومن تركب فيها وكذا كل ما يلزم تلك الطبيعة من الحيز والهيولى وساير اللوازم ويلحقها
من الجهات والاعتبارات من حيث ذاتها يكون نسبته متساوية في جميع اجزاء البسيط
البسيطة وجهاته فلو اقتضت طبيعته شكلا غير الكري لكان حصول السطح في جانبه
والخط في آخر والنقطة في آخر مع استواء كل الجوانب وجميع الجهات لقبول
ذلك ترجيحا بغير مرجح كما لا يخفى قوله لم لا يجوز ان يكون هناك جهات مختلفة الخ
اقول يمكن ان يقال نسبة تلك الجهات بالقياس الى جميع الاجزاء والجوانب على السواء
كما مر فلا يصلح سببا للاختلاف فتامل قوله فتقريرنا ان البسائط لا يجوز
ان تشترك في الشكل اقول يمكن ان يقال لا يلزم من اشتراك البسائط في اقتضاء
الكروية اشتراكها في الشكل الواحد النوعي لان مراتب الاستعدادات انواع
مختلفة كما تحقق في موضعه قوله فان قيل الاشتراك في المعلولات الخ اقول فح
يرد المنع على قولكم في برهان اثبات الشكل الطبيعي ولا يجوز ان يكون مستندا
الى الجسمية المشتركة فعلة طبيعة الشكل الاعم فافهم قوله وعروض المقادير يستند الى الطبايع
اقول فيه يقال هذا انما يصح لو كان اختلاف المقادير نوعيا وهو خلاف ما تقرر وبنوا
على ذلك ابطال مذهب ذي مقراطيس كما مر فيجوز استنادها الى الجسمية المشتركة ايضا قوله اولها
ان الارض بسيطة اقول يمكن ان يقال الدعوى ليست الا ان البسيط اذا خلي وطبعه كان
شكله كريا ونقض هذه الدعوى لا يمكن الا اذا تحقق بسيط خلي وطبعه مع كونه غير كري
ودعوى هذا التحقيق لا يمكن في عالم العناصر لكونه مشحونا بالقواسر وفرض التخلية لا يكفي

لانّ مادة النقض يجب ان يكون متحققة نعم هذا النقض قوي في الفلكيات لعدم القواسر
هناك قد يتوقف كون الطبيعة الظاهرة من الارض بسيطة تم قوله ولبست كرية لما عليها
وفيها من التلال آه اقول قد يقال انها كرة بحسب الحس وقد يدفع بكون الدليل على
تقدير تمامه دالا على الكروية التحقيقية لان في غير التحقيقية يمكن الاقتصار على الاعم قوله فقد
اختلف فعل الطبيعة الواحدة اقول اشارة الى ان هذا الوجه نقض لمقدمة من الدليل
بخلاف الاول فانه لو كان نقضا للدعوى ويمكن جعل النقر الاسطوانية الواقعة في قلة
نقضا للدعوى ايضا اذ هي كالوتاد وكذا النافذة لو فرضت لخروج سطح المحيط بها
عن كونه واحدا كما هو المعتبر في الكرة واما النقر المستديرة فالظاهر انها غير قادحة في
الكروية وكذا المتمم فتامل قوله بل الا صورة متعددة اقول يمكن جعل هذا جوابا
عن هذا النقض على التوجيهين اي على كونه نقضا على الدعوى وكونه نقضا على المقدمة
اما على الاول فتقريره ان الكواكب ليس من حيث الصورة جزءا للفلك بل من حيث المادة
وهو من حيث المادة لم يعرض من الفلك بل من حيث الصورة فليس في جرم الفلك من هو
حيث هو جرم نقر بل لزوم النقر فيه انما هو بالعرض واما على الثاني فتقريره ان فعل
طبيعة الفلك من حيث هي طبيعة في مادته من حيث هي مادته لم يختلف اصلا والاختلاف
المتحقق هناك ليس من فعل طبيعة الفلك ولا من فعل الكواكب وحدها وما اذان
بل من اجتماع عدة من الطبايع وما بالعرض وانى حصل ان فعل كل طبيعة من تلك
الطبايع في مادتها من حيث هي مادتها ليس الا اقتضاء الكروية والتشابه
لا غير قال سيد المدققين فيه بحث اذ لو كان في الفلك طبايع مختلفة بالفعل

يلزم

يلزم سوى المحذورات المذكورات في الشرح ان لا يكون ذلك امرا واحدا طبيعيا لان
كلما يكون الوحدة فيه بكون الاجزاء بالقوة ويمكن ان يقال كيف يمكن انكار ان يكون (بالفعل)
في الفلك اجزاء بالفعل مع ان المتدوير وخارج المركز متحركان بخلاف حركة
الحامل والممثل فجرماهما منفصلان البتة عن جرمهما مع كونهما جزئين لهما وكذا
الكواكب متحركة عند بعضهم ويشبه ان يكون هو التحقيق بحركات خاصة فهي والخوارج
والتداوير جميعا اجزاء بالفعل للفلك لكن لا من حيث الصورة بل من حيث المادة
كما مر قوله كلما يكون الوحدة فيه بالفعل يكون الاجزاء بالقوة انكار لما هو كالاولي فان
بنية الحيوان لها وحدة طبيعية بالفعل لا محالة مع كون اجزائها من العظام والرباطات
والاوردة وساير الاعضاء بالفعل وكل واحد من افراد المواليد الثلث له وحدة
طبيعية بالفعل نعم هذا الحكم مسلم في الوحدة الاتصالية لا في الوحدة مطلقا ولكن يرد ههنا
اشكال اخر وهو انه كيف يمكن تعلق نفس واحدة او انضمام صورة نوعية واحدة بمجموع
جسمين منفصلين موجود كل منهما بوجود على حدة وواحد بوحدة متشخصة وصيرورتهما
واحدا وحدة حقيقية على حدة بدون التيام والتحام منهما وارتباط سوى المجاورة
المحضة وهل وحدتهما حينئذ الا كوحدة الانسان الموضوع بجنبه الحجر وليس حال بنية الحيوان
هذه اذ اعضاؤها وان كانت بالفعل الا ان بينها التياما والتحاما وارتباطا
فانها صارت بسبب ذلك ذا وحدة طبيعية حقيقية سوى ما كانت لكل منها ففاضت
عليها بسبب تلك الوحدة نفس واحدة طبيعية وكذا العناصر في المركب قد امتزجت
والتحمت بالفعل والانفعال بحيث صارت ذات كيفية واحدة متشابهة مستعدة

بسببها الفيضان الصور التركيبية عليها بخلاف اجزاء الفلك فانه ليس فيه ذلك الارتباط
او التمام فكيف يمكن تعلق نفس واحدة وانضمام صورة نوعية واحدة على مجموعها
والجواب عنه ما حققنا من ان اجزاء الفلك ليست اجزاء له من حيث الصورة بل من حيث
المادة والصورة الفلكية لم تفض عليها من حيث انها ذوات صور متعددة
بل انما فاضت عليها من جهة المادة فقط الا ترى ان الصورة الخارجية لو لم تفض
على بعض من جسم فلك الممثل وكذا الصورة التدويرية على البعض من جرم الحامل
وكذا الصورة الكوكبية على البعض من جرم التدوير لم يقدح ذلك في كونها ممثلا وحاملا
وتدويرا بخلاف صورة الحيوانية مثلا فانها فاضت على الاعضاء من حيث
الصورة العضوية فان الصورة العظمية والرباطية من مقومات بنية الحيوان فلا
اشكال اصلا قوله وجه بانه يجوز ان يكون اختلاف الصورة في بعض البسائط
مستندا الى اسباب بعيدة الى الفواعل آه يمكن ان يقال بل يجب ذلك في فيضان
الصور الفلكيات التي ليست بكائنة وفاسدة على رأيهم ليس باستعداد
المادة فان ذلك لا يصح الا في المادة القابلة للكون والفساد فانها يصح كونها
في ضمن الصورة الفاسدة المتقدمة محصلا استعداد للصورة الحادثة
واما فيما لا يجوز فيه الكون والفساد فلا يصح ذلك اذ لا بد من سبق الاستعداد
لا على الفيضان وهناك لا يتصور سبق للمادة على الصورة اصلا
وما يتوهم من ظاهر عبارتهم حيث قالوا في وجه اختصاص كل فلك بصورته
الخاصة ان هيولى كل فلك بصورته الخاصة ان هيولى كل فلك لا يقبل

ما سوى صورته الخاصة لكون هيوليات الافلاك متخالفة بالحقيقة لا يطابق قواعدهم
واصولهم المقررة وقد بينا بتوفيق الله تعالى معنى كلامهم هذا بحيث يطابق قوا
عدهم وفساد ما يتوهم من ظاهر عباراتهم وبطلان هيوليات متخالفة بالحقيقة
في حواشينا على شرح الاشارات قوله لكن يبقى عليه انه يلزم اجتماع الصورتين نوعيتين
في الكواكب كما في الثوابت او ثلث صور كما في الشمس او اربع كما في العلوية والزهرة
وكذا في القمر او خمس كما في العطارد فالاكتفاء بالصورتين لانهما اقل مراتب
التعدد ويمكن ان يقال هذا انما يلزم لو كان جزء الفلك فلكا كما ان جزء الماء
ماء وليس كذلك بل الظاهر انها حالة في المجموع من حيث المجموع كالصورة الحيوانية البدنية
وكذلك الصورة التركيبية في العناصر واما منع استحالته كما في الشرح فظاهر البطلان والا
لزم جواز كون الشيء ذا ذاتين كان يكون شيء واحد ماديا قويا مثلا اذ عظما وحيوانا
او كوكبا وفلكا وهو بديهي الاستحالة قوله وانه اذا كان في الفلك صورتان آه
قد عرفت انه لا يلزم ان يكون في الفلك من حيث الصورة بل من حيث المادة قوله فلا يلزم
ان يكون شكلها مستديرا قد عرفت ان انضمام الصورة المتعددة بالفلك لا يقدح
في مقتضى بساطته وهو كون شكله مستديرا فكذا لو اتصلت بسائر البسائط فيكون
في عنصر هناك صورتان نوعيتان قد عرفت ما فيه قوله والثاني بان معنى آه
يمكن ان يقال انه يلزم ح كون فلك الثوابت مركبا من قوى وطبايع اذ يصدق
عليه ان الجزء منه قوة هي الصورة النوعية للكوكب ولجزء آخر منه قوة مختصة به
وقوة مشتركة بينه وبين جزء آخر ولا يكون للجزء الآخر الا القوة المشتركة لكان

الجزأن جسمين مختلفين ويكون المركب لا محالة مركبا من الطبايع المختلفة
فيمكن ان يدفع بانه انما يلزم ذلك لو كان الجزء الذي ليس فيه الا القوة المشتركة حجما
عليها مع قطع النظر عن الجزء الآخر وانما يكون كذلك لو كان الطبيعة المشتركة سارية
فيه وهو ممنوع لجواز كونها متعلقة بالمجموع فتامل الا انه يرد اشكال قوي وهو ان
هذا الجزء الذي فيه ليس فيه الا القوة المشتركة وذلك كالجزء الذي يبقى بعد افراز
الخارج المركز من الممثل ويسمى بالمتمم وكذا ما يبقى بعد افراز التدوير من الخارج و
ما يبقى بعد افراز الكوكب من التدوير ولا شك انه موجود وليس بعرض فهو جوهر
قابل للابعاد الثلثة فهو جسم فليس له طبيعة مختصة به وصورة نوعية على حدة
سوى ما كان للمجموع ولا ايضا يسري فيه الصورة النوعية المتعلقة بالكل على ما قلت
وهو المقرر عندهم والا لتعدد افراد النوع المبدع ولكان كرة تامة الكروية
وليس ايضا هو موجودا بعين وجود الكل كما هو شان اجزاء المفروضة في
الجسم البسيط لكونه منفصلا بالفعل فيلزم ان لا يكون الجسم موجودا بما هو جسم
بدون الصورة النوعية ولن يتحصل الجنس في الخارج بلا فصل وبطلانه ظ مما
قد تقرر في مقامه ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نم انه منفصل عما هو جزء له كالممثل
بالذات او بالعرض بل هو منفصل عن الخارج من حيث الصورة بالذات وعن
المتمم الآخر بالعرض وليس منفصلا عن الممثل لا بالذات ولا بالعرض بل هو
متحد الوجود معه متحصل الصورة بصورته وليس موجودا برأسه اي منفصلا
عما هو جزء له اصلا وليس ايضا منفصلا عما له صورة مختصة اعني الخارج من حيث المادة

بالذات

بالذات بل بالعرض وذلك لما مر ان الخارج ليس جزءا للممثل من حيث الصورة
بل من حيث المادة ولا هو مفرز عنه من حيث المادة بل من حيث الصورة فلا اشكال
فليتفطن فانه لا يخلو عن دقة وحكمة قول المنجم والمعقول من المكان البعد
اعلم ان المكان الفطري الانية نظري الماهية ولذلك اختلف العقلاء بعد
اتفاقهم على ان للجسم مكانا في حقيقته والاحتمالات المذهوب الى كل منها
ستة الثلثة المشهورة اعني كون المكان سطحا او بعدا موجودا او بعدا موهوما والرابع
ان المكان هيولى والخامس هو الصورة والسادس انه ما يستقر عليه الجسم فالاول
مذهب ارسطو ومن تابعه والثاني مذهب افلاطون وشيعته والثالث مذهب
جمهور المتكلمين وقد ذهب الى كل واحد من الثلثة الاخيرة ايضا جمع من الاوايل
وقد اتفق الجماهير على ان للمكان امارات اربع الاولى جواز انتقال الجسم عنه
الى غيره والثانية استحالة حصول الجسمين فيما يشغله احدهما معا والثالثة
انه ينسب اليه الجسم بلفظة في وما في معناه والرابعة انه يختلف بالجهات مثل
فوق وتحت ونحوهما وانما اتفقوا على تلك الامارات لان الشيء اذا لم يتم
فيه علاماته او لازم او خاصة او امر في ذاته لا يصح النزاع فيه والاختلاف في مهيته
بل يصير ذلك خلافا لفظيا فالامارات الاولى يمنع كون المكان هيولى او صورة
والثانية كونه ما يستقر عليه الجسم والثالثة يحتاج اليها للفرق بين المكان
والمحل بالنسبة الى الحصول فان المكان الواحد لا يجتمع فيه جسمان يكون مشغولا
لكل واحد منهما والمحل الواحد يجتمع فيه يكون كل منهما ساريا فيه بالاسر كالطعم

والتلون مثلاً في جسم واحد ولا يكفي جواز الانتقال في هذا الصوف لانه
يفتقر الى اقامة البرهان على عدم جواز انتقال الصور والاعراض من محل الى
غيره بخلاف جواز اجتماع حالين في محل واحد وعدم جواز اجتماع جسمين في مكان
فانه بيّن بذاته والرابعة لابطال زعم بعضهم ان النفس مكان للبدن وذلك
لان المسلّم في المكان انه يختلف بالجهات وليس للنفس جهة واذا ابطلت هذه
الآراء بقيت الاحتمالات الثلثة المشهورة فان الامارات تجتمع في كل
واحد ولذلك ذهب الى كل منها جماعة كثيرة من المعتبرين قوله المكان موجود لانه
مقصد المتحرك اقول اعلم ان مقصودية المتحرك مشتركة بين الجهة والمكان ولذلك
يستدل على كل منهما بها والحق انها ثابتة بالذات للمكان وبواسطته للجهة
اذ المتحرك الى جهة الفوق كالنار مثلاً انما يقصد بالذات له مكانه الواقع
في جانب الفوق ليستقر فيه ولا غرض له الى الفوق الا كون مكانه واقعاً
فيه فالفوق مقصود بالعرض لا بالذات وذلك ظاهر لمن له طبع سليم وهذا
لا ينافي الاستدلال بها على وجود الجهة اذ كون الشيء مقصوداً في الجملة
يستلزم وجوده قوله ولا يتصور شيء من الامور المذكورة للعدم المحض
اقول فيه بحث اذ قد يوصف بها المعدوم في الجملة وبالجملة كلما هو من قبيل
الاعتبارات المعدومة تبعاً التي لها منشأ النزاع في الخارج كما لا يخفى الانتزاع بوده
قوله اما للثقال فالمركز واما للخفاف فالمحيط اقول المركز والمحيط ليسا
مقصودين بالذات للمتحرك كما عرفت فان الجسم لا يمكن ان يكون يحصل في شيء منهما

بل طلب

بل طلب المتحرك للجهة اما ان يكون للوصول اليها والقرب منها وذلك لاجل مكان
يليها ويقرب منها يطلب المتحرك لحصول في ذلك المكان فان الوصول الى الشيء
لا معنى له سوى الحصول في مكان يليه وكذا القرب من الشيء معناه الحصول في مكان قريب منه
فطلبه لذلك المكان انما هو بالذات وللجهة بالعرض قال الشيخ في طبيعيات الشفاء لو كان
الماء يطلب الجهة والنهاية في نزوله الى السفل لما وقف دون حد وقوف الارض
ولما طفى على الارض ولما رسب فيه الارض وكذلك حال الهواء ولو توهم جزء منه
متصعد الى حيز النار لوجد ينتقل من حيز النار الى حيز نفسه وستعلم انه لا يكون
لجزء واحد حيزان جسمانيان بالطبع حتى يمكن لك ان تقول ان الارض والماء يطلبان جهة
واحدة وحيز واحد لكن الارض اغلب واسبق ولو كان الهواء يطلب ما يطلب النار
احسسنا لكن يعجز عن مساوقته اياها لكنا اذا وضعنا ايدينا على شطر من الهواء احسسنا
اندفاعه الى فوق كما اذا احسسنا في اناء تحت الماء انتهى وقال سيد المدققين
ويمكن ان يعارض بان الماء لو طلب فوق الارض لما كان هناك ميل وليس كذلك
اذا اخذنا اناء من الطين كان فيه ماء فهو مع الماء اثقل منه وحده وما هو الا
لثقل الذي فيه وميله الى الاسفل وايضا لو كان حيزه الطبيعي ما فوق الارض
ح فلو صارت الارض اصغر او اكبر مما كانت لزم ان يتبدل حيزه فيكون له
اكثر من حيز واحد بالطبع ولو حفر فيها حفرة لما تحرك الماء اليها بالطبع انتهى
ويمكن ان يقال الحكم بكون الاناء مع الماء اثقل بدونه انما يصح عند كون
الاناء في موضع الهواء ولا يدل ذلك على كونه كذلك عند كونه على الارض ومتصلا

بها والتجربة لا تفي بذلك وايضا وقوف الماء عند الارض حين صيرورة الارض
اكبر وكذا ميله اليها حين صيرورتها اصغر وكذا ميله الى الحفرة لا يجب ان يكون بالطبع
ليلزم ان يكون للماء اكثر من حيز واحد بل الاول لاندفاعه بالارض الى هنا كما في لو
فرض الماء في غير متصل بالارض لتحرك اليها لانه يميل الى حيزه بالطبع فاذا وصل هناك
اي الى سطح الارض الصايرة اكبر يقف بالقسر لا بالطبع على تقدير كون المكان
هو البعد او بالطبع على تقدير المكان هو السطح والثاني والثالث لضرورة الخلاء
ووجوب ملازمة السطوح على ما تقرر وكذا تحرك الهواء ايضا الى الحفرة مع عدم ميله
بالطبع الى السفل قوله والاشارة الحسية لا يقتضي وجود المشار اليه اقول
اجيب بان المشار اليه بالاشارة الحسية لا يمكن ان يكون معدوما مطلقا في الخارج لبداهته
بل يجب كونه موجودا فيه اما بنفسه او بمحله والنقطة المتوهمة المشار اليها في وسط
الخط وان لم تكن موجودة بنفسها لكنها موجودة بمحلها ولهذا لا يمكن الاشارة
الى نقطة متوهمة في خط معدوم وفي سطح معدوم وفي جسم معدوم وذلك ظ
قوله كما هو مذهب المتكلم اقول جعل مذهب المتكلم من احتمالات المكان المستدل
على وجوده ليس بجيد فلعله اشارة الى انه ليس معدوما مطلقا في الخارج لكن قد عرفت
ان ما لا يكون معدوما مطلقا في الخارج يجب ان يكون اما موجودا بنفسه او بمنشأ يكون
منشأ لانتزاعه وكلاهما مفقودان في البعد الموهوم الذي يجعلونه مكانا
على الوجه المشهور نعم لهم وجه اخصصنا بابداعه يصحح توجيه كلامهم به وساير
الى انه المعقول من المكان على انه منافي لما صرح به الشارح من قوله ولنا اقمنا الدليل

والجزء والكل وساير اوصاف الوجود بحسب الخارج فاعرف ذلك واترك المناقشات
والمشاجرات الجارية فيما بين القوم في تحقيق ماهية المكان ولكن شاكر الله المنان فانه
ولي المنة والاحسان قوله واعترض عليه بان منشأ امتناع التداخل لزوم
عدم كون الكل اعظم من جزئه فما لا اعظم له ولا مقدار لا يتصور فيه كل وجزء
فلا فيه التداخل ضرورة انه لا يتصور كون الكل اعظم من الجزء حيث لا كل ولا جزء
وامتناع التداخل في الاجزاء التي لا تتجزى وان صرحوا بانه انما هو لكونها متحيزة
بالذات فقط لكن الحق ان منشأ ذلك هناك ايضا ليس الا كونها ذات ابعاد
في نفس الامر وان فرض كونها غير متجزية وغير ذات بعد فالتحيز بالذات دليل
على انها ذات بعد فالعقل اذا تصور الجزء الذي لا يتجزى وحكم بانه متحيز يحكم
بانه ممتد وذو بعد في الواقع فانه يحكم بان التحيز بالذات جهاته الست
متميزة في ذاته وقد ادعوا كونه بديهيا وهو يستلزم البعد لا محالة فاذا حكم
العقل بانه ذو بعد في الواقع يحكم بامتناع تداخله مع مثله فالجزء الذي لا يتجزى
لا يمكن ان يتصور الا فرضا فقط هذا وسيد المدققين زعم انه لو كان منشأ
امتناع ذلك اي التداخل العظم مطلقا لما جاز تداخل الخطين ولا السطحين لكونهما
متصفين بالعظم لكنه جايز مطلقا سواء كان في جهة العظم او لا اذ التداخل
هو الملاقاة بالاسر فاذا حصلت حصل والا فلا ثم ذكر لكن الملاقاة في جهة
دون جهة وعندي فيه نظر لان الملاقاة بالاسر في الخطين مثلا انما يحصل اذا
تلاقيا من جهة التي ليس لهما فيها اعظم واما اذا تلاقيا من جهة لهما فيها اعظم اي الطول

فلا نم انه هناك يحصل الملاقاة بالاسر ثم انه جعل منشأ امتناع التداخل كون
الجزء متحيزا بالذات فقال والفرق بين الصورتين ان الجسم متحيز بالذات
فلو تداخل الجسمان وتلاقيا بالاسر لما زاد حيزهما على حيز احدهما والا لم يكن احدهما
ملاقيا للآخر بالاسر فيصير حال التداخل حيز احدهما حيز كليهما فلم يكن مجموعهما اعظم من احدهما
واما الاطراف فهي ليست متحيزة بالذات بل هي تابعة للاجسام القائمة هي بها في التحيز
فاذا تداخل سطحا جسمين مثلا كان كل منهما وان كان في حال التداخل تابعا للجسم في التحيز حصلا
في حيزه بتبعيته فلم يلزم من ذلك ان لا يكون مجموعهما اعظم من احدهما نعم لا يكون مجموعهما
اعظم من احدهما بحسب الاحساس ولا استحالة في ذلك لجواز ان لا يميز الحس احدهما عن الآخر
انتهى ويمكن ان يقال اذا لاقى خط خطا آخر في الطول سواء فرض متحيزا بالذات او لا
بان ينطبق نقطة طرف هذا على نقطة طرف ذاك على الاستقامة والاتصال فلا
لا يجوز ان ينطبق نقطة اخرى تفرض في هذا الخط قبل النقطة الطرف على نقطة اخرى
تفرض في ذلك الخط بعد نقطة الطرف بان يكون هذا الانطباق الثاني بعد الانطباق
الاول وهو مستمر وهكذا في سائر النقاط المفروضة في الخطين والا لزم صيرورة
الطولين طولا واحدا وعدم كون الكل اعظم من الجزء ضرورة ان مجموع الخطين المتلاقيين
بالوصف المذكور قبل انطباق النقاط كان كل واحد منهما جزءا لهما بعد الانطباق
فيصير الكل مساويا للجزء واما اذا تلاقيا في العرض فينطبق كل نقطة مفروضة في احدهما
على نقطة مفروضة في الاخر بلا امتناع من العقل ولزوم مفسدة ضرورة ان مجموع
الخطين المتلاقيين في العرض ليس كل واحد منهما جزءا منهما سواء كان قبل فرض الانطباق

او بعده

او بعده فلا يلزم كون الكل مساويا للجزء فعلم ان امتناع التداخل ليس الا لمجرد
البعدية فقط سواء كان متحيزا بالذات او لا فان الكلية والجزئية انما يتصور
ان باعتبار المقدار والبعد لا باعتبار التحيز بالذات او غيره والعجب انه قال
بعد الكلام المنقول بهذه العبارة والسر في جواز التداخل في الاطراف
دون الاجسام ان الاطراف لما لم يكن منقسمة في الجهات الثلث كان لها وجه منكشف
صالح لان تلاقي به طرفا آخر بالاسر بحيث يكون كل جزء مفروض من احدهما ملاقيا
لجزء مفروض من الآخر بخلاف الجسم فانه لما كان منقسما في الجهات الثلث لا يجوز
فيه ذلك وهذا الكلام كما ترى صريح في ان كون الشيء ذا وجه منكشف الوجه هو غير
ذي بعد هو منشأ جواز التداخل وكونه غير ذي وجه منكشف هو منشأ امتناعه وفيه
انه لو كان الشيء منكشف الوجه في الجهات الثلث كالنقطة لم يمتنع التداخل فيه مطلقا
ولو كان غير منكشف الوجه اصلا كالجسم لم يجز التداخل فيه اصلا ولو كان كذلك في جهة دون
جهة كان بالتفصيل قوله اقول فيه نظر قال سيد المدققين حاصل ما ذكره الشارح
ان حكم الحس بانه ليس هاهنا الا بعد واحد غير معقول لتعارضه مع البرهان
وهذا لا يدفع كلام الامام اذ له ان يقول اذا انكر العقل حكم الحس بوحدة البعد
حيث وجد برهانا على خلافه جاز ان يتشكك في وحدة هذا الشخص بتجويز
احتمال ان يكون هناك ايضا برهان على خلافه لا يكون لنا اطلاع به قوله واما
ان لا يكون قابلا للحركة فيلزم ان لا يكون الجسم ايضا قابلا للحركة لانه ملزوم للبعد
المنافي لقبول الحركة يمكن ان يقال سوق الكلام يدل على ان المراد من البعد قوله

لانه ملزوم للبعد البعد المكاني ولهذا اورد عليه ان هذا الدليل جار في المكان
بمعنى السطح ايضا وح يمنع كون الجسم ملزوما للسطح كما في المحدد وح فنفي الكلام
نظر لان منافاة البعد لقبول الحركة لغيره لا يستلزم منافاته لقبوله حركة الجسم نفسه
وانما يستلزم لو كان الجسم ملزوما لبعد شخصي فانه يلزم ح من حركة الجسم حركة ذلك البعد
والا لزم تخلف الملزوم عن لازمه لكنه ليس كذلك اذ ما هو من لوازم الجسم مطلق الاين
لا الاين المشخص وظ كلام الشارح فيما ياتي في الجواب عن الوجه الثالث صريح في انه
المراد بالبعد في قوله هذا هو البعد الجسمي لا البعد المكاني وح فالنظر ساقط قوله
قلنا نعم لكنه على سبيل الامكان لا على سبيل الوجوب يمكن ان يقال فيه نظر اذ احتياجه الى الا مكان
كاحتياج المادة حاجة في نحو الوجود ومتى كان الشيء محتاجا في نحو وجوده الى شيء
فمع فرض وجود الشيء الاول بالفعل لا يمكن ان يكون الشيء الثاني بالقوة والا لزم
ان يكون وجوده ايضا بالقوة فان الاين من لوازم وجود الجسم فكيف يمكن ان يكون وجود
الملزوم بالفعل ووجود اللازم بعد بالقوة فيجب ان يكون الشيء قابلا للحركة
الاينية وجود الاين له بالفعل اذ ما ليس له اين مع كونه موجودا بالفعل
لا يمكن ان يعرض له ان يكون في الاين وكيف يمكن ان يكون الشيء موجودا بلا اين
كالمجردات ثم يعرض له ان يكون في اين كل ذلك ظاهر على من له تدرب في الصناعة
قوله وفيه اجتماع المثلين فيه نظر اذ اجتماع المثلين انما كان محالا لانه يستلزم
ارتفاع الامتياز وههنا الامتياز حاصل لقيام احد البعدين بذاته
والآخر بالجسم او بالمادة قوله وحينئذ يبطل الكل بانه يجوز ان يكون البعد القائم

بالجسم

بالجسم الخ اقول الاولى ان يقال البعد الجسمي كما اشرنا اليه اذ منشأ الاشكال هو البعد
الذي نفس الصورة الجسمية لانه هو الذي يدعون كونه متحدا بالحقيقة مع البعد المجرد
لكون حقيقة كل منهما نفس الجوهر الممتد بالذات والا فظ ان البعد القائم بالجسم
اعني الجسم التعليمي لكونه عرضا لا يمكن ان يكون متحد الحقيقة مع البعد المجرد الجوهري
قوله بيان الملازمة ان الطير الواقف الخ قد تقرر كلام المص بانه لو كان المكان
هو السطح لزم تبدل مكان الطير الواقف في الريح الهابة لحظة فلحظة مع انا نعلم
قطعا عدم تبدل مكانه وعلى هذا التقرير لا يتوجه الجواب الذي سيورده
فيجاب ح بمنع بطلان اللازمين واستناد الحكمين الى بديهة الوهم قوله ان
الطير الواقف في الريح الهابة بالقسر حاصل ما اجاب عنه الشيخ في الشفاء انه ليس
بمتحرك ولا ساكن اما الاول فلان مبدأ استبدال الاين منه والمتحرك بالحقيقة هو الذي
بعد والاستبدال الخ واما الثاني فلانه ليس عنده في مكان واحد زمانا قال
وليس بواجب ان يكون الجسم لا محالة ساكنا او متحركا فان للجسم احوالا لا يكون فيها متحركا
ولا ساكنا في المكان من ذلك انه لا يكون له مكان كالمحدد ومن ذلك ان يتغير له مكان وليس ذلك
المكان بعينه في زمان ولا هو المبدأ في مفارقته ومن ذلك ان يكون له مكان وهو له بعينه زمان
لكنه اخذناه فيه لا في زمان بل من حيث هو في آن فيكون الجسم لا متحركا ولا ساكنا انتهى
ويمكن ان يقال ان التحقيق في ذلك ان السكون عدم الحركة لكن لا مط بل عما من شانه ان يكون
متحركا فما ليس من شانه الحركة مط لخلوه عن المقولات التي يقع فيها الحركة فهو ليس بمتحرك
ولا ساكن مط وما من شانه الحركة لكن ليس من شانه الحركة المعينة بتعين احد المقولات

الخلوة عن المقولة التي تقع فيها تلك الحركة فهو ليس بمتحرك بتلك الحركة ولا ساكن سكونا
مقابلا لها وذلك ليس بارتفاع النقيضين واما اذا كان الموضوع قابلا
للحركة مطلقا او للحركة المتعينة بتعين احدى المقولات ولم يتصف بتلك الحركة
يجب ان يكون متصفا بالسكون الذي هو مقابل لها والا لزم خلو الموضوع عن النقيضين
وح فلا شك ان الطير المذكور من شانه الحركة الأينية فاذا لم يتصف بالحركة
الأينية في الصورة المذكورة لعدم كونه مبدا الاستبدال يجب كونه متصفا
بالسكون المقابل للحركة الأينية فالقول بانه ليس بمتحرك ولا ساكن مستلزم لارتفاع
النقيضين بل الحق في الجواب انه ليس بمتحرك لعدم كونه مبدا الاستبدال
بل هو ساكن وعدم كونه في مكان واحد زمانا لاينافي السكون كما لا يستلزم الحركة لانه
ليس هو مبدا له فان قلت الكون في مكان واحد زمانا ان لم يكن تمام ماهية السكون
فلا شك انه لازم من لوازمه فانتفائه يستلزم انتفاء السكون والا لم يكن عينه
قلت انتفاءه انما يستلزم انتفائه لو كان ناشيا عن ذات المتمكن قياسا
على الحركة فتدبر قوله واجيب عن الاول بان استبدال الامكنة اذا كان ناشيا من متمكن
فيها كان حركة يمكن ان يتوهم كيف لا ولو كان مطلق استبدال الامكنة سواء كان من المتمكن
فيها او لا نفس الحركة الاينية او ملزوما لها لزم ان مطلق الاستبدال الاوضاع
كذلك سواء كان من محال تلك الاوضاع او لا نفس الحركة الوضعية او ملزوما لها فيلزم
ان يكون الارض مثلا متحركا على الاستدارة لاستبدال اوضاعها بالنسبة
الى المتحركات الفلكية وذلك سفسطة هذا وقال المحقق الدواني الطير المذكور

بصدق

يصدق انه له حالة متوسطة بين الاين الذي له في الآن السابق والآن
اللاحق فتلك الحالة لو لم تجعل من افراد الحركة لزم اختلاف بعض قواعدهم كقولهم ان الزمان
مقدار الحركة اذ ح يمكن ان يتغير مقدار التلك الحالة التي ليست بحركة على هذا التقدير نعم
ويمكن ان يتوهم جعل تلك الحالة من افراد الحركة لا يسد ذلك الخلل لان امكان كون الزمان مقدارا
لتلك الحالة على تقدير عدم كونها من افراد الحركة لو كان مفسدة لكان ذلك الامكان على تقدير
كونها من افراد الحركة ايضا مفسدة ضرورة انهم كما قالوا بكون الزمان مقدار الحركة قالوا
بامتناع كونه مقدار الحركة الأينية ليتم لهم القول بكونه مقدار الحركة الدورية وعلى
تقدير جعل تلك الحالة من افراد الحركة ما يكون من افراد الحركة الاينية فيختل قاعدتهم
المذكورة وايضا لو كانت تلك الحالة حركة اينية لكانت الحالة المذكورة للارض حركة وضعية
فعلى تقدير كون الزمان مقدار الحركة الدورية يمكن ان يكون مقدار التلك الدورية
الارضية فيختل قاعدتهم ان الزمان مقدار للحركة الدورية الفلكية والحل ان تلك
الحالة وان ثبتت لها ولكن لم تكن حركة لكنها تابعة للحركة شيء ما له تلك الحالة بالذات
اي ناشية من ذاته فلو جعل الزمان مقدار التلك الحالة ليجعل بالنسبة الى ما هو له تلك
الحالة من ذاته حرف ما له تلك الحالة من غيره قوله والمتحرك بالعرض لا يكون موضوعا
بالحركة حقيقة اه يمكن ان يتوهم نعم لكن يجب ان يكون الحركة التي نسبت اليه مجازا
حركة حقيقة بالنسبة الى ابيه لكنها لا يكون صادرة عنه بل من مجاوره على ان يكون
التجوز في الاسناد دون الطرف والحاصل ان الحركة الذاتية والحركة العرضية
كلاهما امر واحد بالذات ينسب الى ما هو له حقيقة بالذات والى ما يجاوره اولا بس

ما هو له بالعرض فان المتحرك بالذات ما يكون مبدأ الحركة الذي هو الميل فيه والمتحرك بالعرض ما لا يكون مبدأها فيه بل فيما يجاوره او يلابسه لكن الحركة العرضية اي التي لو فرض كون مبدأها فيما وصف بها لكانت ذاتية له فهي والذاتية امر واحد بالذات ينسب الى احد الموصوفين بالذات والى الآخر بالعرض وههنا ليس كذلك فان الحركة الأينية الثابتة للصندوق بالذات هو تبدل السطوح وهو ليس بثابت الساكن فيه لا بالذات ولا بالعرض فان قلت تبدل سطوح ما هو فيه يستلزم تبدل اينه لكن بالعرض قلنا تبدل سطوح ما هو فيه ليس حركة له اصلا بل حركة لما هو فيه فان الحركة الأينية لكل شيء سواء كان ذاتية او عرضية يجب ان يكون تبدلا في اين ذلك الشيء فظاهر ان تبدل اين ذلك الصندوق على تقدير كون ذلك المكان سطحا ليس تبدل اين الساكن فيه لا بالذات ولا بالعرض على ان هذا التبدل ثابت له بالذات فلو كان حركة له لزم كونه متحركا بالذات فافهم قوله وكذا الحوت في الماء الجاري آه عورض بحركة النملة على سطوح الرحى مساوية لحركتها في القدر ومخالفة لها في الجهة فانه يلزم عدم تبدل بعدها في الجملة بالقياس مع متحركة ومنع بعضهم في هذا المقام الحركة بل احالها لكونها حركة لا تمتاز عن السكون والزم السكون متمسكا بقول المحقق في شرح الاشارات ان الحركة اذا تركبت وكانت الى جهة واحدة احدثت حركة تساوي مجموعها وان كانت في جهتين متضادين احدثت حركة متساوية لفضل البعض على البعض او سكونا ان لم يكن فضل وفي المقام الاول عدم مفارقة سطح الماء الملزوم

للسكون

للسكون فلان الحوت اذا لم يتحرك بالذات بل انما يتحرك بالعرض بحركة الماء فلا شك انه لم يفارق بهذه الحركة الوضعية سطح الماء الملاصق له ومعلوم انه في تلك الحال الساكن بالذات فاذا فرض انه متحرك حركة مساوية لحركة الماء في السرعة والبطوء وموافقة لها في الجهة كان مفارقا سطح الماء بالضرورة ويمكن ان يفرق الاول ليس ببعيد اذ ما يتصور من النملة ان يكون حركة كان ليس الا امساكها نفسها عن الذهاب مع الرحى فتامل والثاني ليس بصواب اذ حركة الحوت انما هي مع سطح الماء لا عنه ليلزم المفارقة وذلك ظاهر قوله فما بالهم نسوا مقالتهم ثم قال سيد المدققين القائلون بان المكان هو السطح يدعون ان لكل جسم حيزا طبيعيا والحيز اعم من المكان وقد يستعملون المكان بمعنى الحيز قال الشيخ في طبيعيات الشفاء لا جسم الا ويلحقه ان يكون له حيز اما مكان واما ترتيب ووضع وقال في النجاة واقول ان لكل جسم حيزا ومكانا طبيعيا الا انه ما لا يتميز كل مكان له طبيعيا او يكون كل مكان له منافيا للطبع او يكون كل مكان له لا طبيعيا ولا منافيا للطبع واعني ههنا بالمكان الحيز والمكان جميعا فظهر ان القوم ما نسوا مقالتهم الا ان المعترض نسي ما ذكروه في هذا المقام ولم يتذكر ان للفظ المكان معنيين انتهى ويمكن ان يفرق لا بد ان يكون المكان الذي يحكم بكونه طبيعيا لكل جسم معنى واحدا في الجميع وهو المدلول عليه بالامارات عند الجمهور وكما مر غير مرة فهو ان كان سطحا يجب ان يكون في الجميع بهذا المعنى وان كان بعدا يجب ايضا كونه في الجميع كذلك وان كان وضعا فكذلك وان كان معنى اعم من السطح والوضع كان ذلك المعنى الاعم هو المكان لا السطح والنزاع انما وقع في المكان الذي يحكم بكونه طبيعيا لكل جسم بأي معنى هو فالقائلون بانه السطح يناقضون انفسهم

حيث يخصصونه بما سوى المحدود وادعاءه مكانا بمعنى آخر له تحما الاجدوى له اصـ
فكون لفظ المكان مشتركا عندهم بين معنيين لا يدفع المناقضة قوله
ان المكان الذي خرج عنه الحجر المسكن في الهواء اه اورد عليه سيد المدققين
ان الجسم اذا خرج عن مكان ثبت في الوهم بعدا كان الجسم فيه علما قال
الشيخ في طبيعيات الشفاء من لم التوهم يتبع التخيل في اثبات فضاء غير متناه
فان اراد ببقاء المكان بقاء ذلك البعد فم لكن ذلك البعد ليس مكانا
وبقاءه في الوهم لا في الخارج وان اراد بقاء ما هو مكانه حقيقة اعني السطح
فمم والسند انتهى ويمكن ان يق اراد ببقاء المكان بقاء ما يدل عليه الامارات
الاربع المذكورة التي اتفق الجمهور عليها وهو المراد بالمكان عند الجمهور ولا
نزاع فيه بل النزاع في ان ذلك المكان المدلول عليه بالامارات اي شيء هو
ابعد ام سطح والحاصل انا نحكم بالابقاء ما هو مكان للجسم بعد خروجه من غير
التفات الى خصوصه ثم اذا التفتنا الى الخصوصية وفصلنا الامور المحتملة
للمكانية نجزم بان السطح ليس بموجود بعد الخروج فيحصل لنا العلم بان المكان
المجزوم وجوده ليس اياه على ان الترديد الذي ذكره لا يخلو عن شيء فتامل قال المص
فهذا المكان لا يصح عليه الخلو عن شاغل من القايلين بالبعد من يجوز خلوه عنه
فاراد المص ابطال هذا المذهب والقائلون بالسطح كفى مؤنتهم في هذه المسئلة
ابطال اصل الخلا فلا حاجة لهم بعد ذلك الى اقامة البرهان على هذا المطلب
على حدة ولهم بدل هذه المسئلة مسئلة اخرى هي وجوب تلازم سطوح الاجسام

بعضها

بعضها مع بعض وهي حقيقة المؤنة جدا بعد ابطال الخلا لانه يكفي في اثباتها
ان يق لو لم يجب تلازم السطوح لزم امكان تحقق الخلا اعني البعد المجرد وهو باطل
والا لتساوت حركة ذي المعاوق حركة عديمه عند فرض معاوق اقل بنسبة زمانيهما
اورد عليه ان ذا المعاوق الذي يلزم كون حركته مساوية لحركة عديمه ليس الا ما وقع
في الملأ الرقيق الذي هو اقل معاوقة لا ما وقع في الملأ الغليظ الذي هو اكثر معاوقة
فكان الظاهر ان يقول عند فرض معاوق كذا هذا ويمكن دفعه بان معنى قول المص
والا لتساوت حركة ذي المعاوق حركة ذي جنس المعاوق ولذلك عرفه وقوله
عند فرض معاوق اي عند فرض فرد من ذلك الجنس ولذا نكره وقوله اقل من ذي
آخر منه فالمفضل عليه ظاهر مقدر لا مضمر محذوف راجع الى المعاوق المذكور
وقوله بنسبة زمانيهما اي زمان ذلك المعاوق المفضل عليه المقدر وزمان
عديم المعاوق المذكور صريحا وح يظهر صحة كلام المص واما دفعه بان من وضع
المظهر موضع المضمر والمراد منه عند فرضه اقل فبعيد فعه تجرد المظهر الذي وقع موضع المضمر
عن اللام مع كون المرجع محلى بها وقد يق لو قال عند معاوق اقل لكان اظهر ودليل
وجه ادعاء حركتها ذي المعاوق الاكثر وعديم المعاوق مفروضتان ايضا كما بينه الشارح
كما صرح به الشارح قوله ثم نفرض حركة بتلك القوة في ملاء ارق اه الاول الرقيق
في معاوقة يكون نسبتها الى المعاوق الاول كنسبة زمان حركة الخلا الى زمان
حركة الملأ سواء كان تلك المعاوقة بسبب ملأ ارق او امر آخر فان المعاوقة كما يعلم من
الشفاء علة قيل يكون بالكسر في الميل والكاسر قد يكون ملأ مخروقا وقد يكون

غيره كالبرودة العارضة للخفيف والحرارة العارضة للثقيل وقد يكون
باحداث سكونات متتابعة من المعاوق ولا يحس بافرادها ويحس بمجموعها فيتخيل
ان ذلك بطؤ وح لا يرد عليه المنع الاول ولا يجري ايضا في منع امكان
برودة او حرارة يكون معاوقتها بالنسبة الى معاوقة الملاء على نسبة زمان الخلاء
الى زمان الملاء اذ مراتب الشدة والضعف غير متناهية فلا يمكن الانتهاء الى
مرتبة لا يكون اضعف منه كما لا يخفى ويجري في المسكن بجواز ان يسكن المتحرك اما
بارادته او بارادة قاسر مثلا ان قدر من الزمان بلا شبهة ولا يرد في المسكن ايضا
ان الزمان الذي بازاء المعاوق مغاير لزمان الحركة فنقطع جدا ان مجموع زمان
حركة في [illegible] الضعيف الذي هو المسكن مع زمان سكناته زايد على زمان الحركة
بلا معاوق بقدر زمان السكنات اذ الفرض ان السكنات لا يحس بها بانفرادها
ويحس بها بمجموعها لا على انها سكنات بل على انها حركة بطيئة فلا يكون زمان
السكون مغايرا عند الحس لزمان الحركة فلا يمكن ان يكون السكون فقط معلوما
لتعلم قدر معاوقته ليصير طرف النسبة اعني نسبة المعاوقين بل ما هو طرف للنسبة ما يحس
من مجموع هذه الحركة البطيئة مقيسة الى الحركة في الملاء الغليظ بان يقاس زمان
هذه الى زمان تلك الحركة فالنسبة وان فرضت بين المعاوقين الا ان تحققها
انما يكون بالقياس الى زمان المعاوقين فهي بعينها في الحقيقة النسبة التي بين
زمان الخلاء وزمان الملاء الغليظ فزمان مجموع الحركة البطيئة التي فرضت
للمسكن لا يمكن ان يكون زايدا على زمان الحركة بلا معاوق على زمان الخلاء لكون

كل

كل منهما احد طرفي نسبة بعينها فتامل جدا ثم ان هذا البرهان لا يتوقف على امكان
وجود المعاوق بالنسبة المذكورة بل يكفي فرض وجوده لانا نقول لو امكن الخلاء
لكان كل حركة في الخلاء مساوية الزمان لزمان حركة في معاوقة ما لو كانت موجودة
وهذه مقدمة صادقة ثم نقول كل حركة في الخلاء فهي حركة في عدم معاوقة وكل حركة
في عدم معاوقة فهي ليست مساوية الزمان لزمان حركة في معاوقة ما مفروضة
ينتج لا شيء من الحركة في الخلاء بمساوية الزمان لزمان حركة في معاوقة ما مفروضة فيضم
هذه النتيجة الى المقدمة الصادقة فينتج من الشكل الثاني ان لا شيء من الحركة في الخلاء
بحركة في الخلاء وهذا لزم من فرض تحقق الخلاء ولا دخل لشيء آخر فيه كما لا يخفى قوله
واعترض عليه بان اللازم آه اقول هذا الممنوع الثلثة سند فقوله الاول
فلما عرفت من عدم ابتناء الدليل على كون المعاوق ملاء واما الثاني فلانه
على ما قيل مكابرة صريحة اذ ما دام يبقى قوام له معاوقة ما بالضرورة واما
الثالث فلان النسبة بين المعاوقين يكون بعينها هي النسبة بين الزمانين
عند اتحاد المسافة والنسبة بين المسافتين عند اتحاد الزمان او مثلها ضرورة
انه لا يمكن ان يعين للمعاوقة مرتبة الا باعتبار الزمان والمسافة فلا يمكن ان يكون
بين المعاوقين نسبة لا يكون تلك النسبة بين الزمانين والمسافتين وذلك ظ
قوله وح يقوم الاحتمال المذكور اه مثل الاحتمال المذكور ولهذا افرده
فلا يرد انه لا وجه للفظ المذكور فان الاحتمال المذكور هو ان لا يوجد قوام ما
على نسبة الزمانين لا ان لا يوجد معاوقتان على النسبة بينهما قوله فان الاولى من النسبة

المقدار آه قال المحقق الدواني الظاهر ان يقول بان يكون الاولى آه
فان كون الثانية من النسب العددية غير ظ فلا ينبغي سوقه مساق الامر المقرر
واقول لا يخ الى قوله ولا يمكن جوابان الحركة بدون المعاوق مستحيل في الواقع
ولا ينافي ذلك امكانها على تقدير وقوع الخلاء اذ ما هو مح لا يلزم ان لا يكون
مح الا على تقدير فرض لجواز كونه واقعا على تقدير وقوع مح الاخر يكون
مستلزما لذلك المح الا ترى ان عدم العقل الاول ممتنع في نفس الامر لكونه
معلولا للواجب بالذات مع كونه ممكنا على فرض عدم الواجب وبالعكس
وهيهنا كذلك اذ فرض وقوع الخلاء مستلزم لامكان الحركة فيه اذ المراد بالخلاء
ما يبقى مع الامارات المكان والا فليس محلا للنزاع كما عرفت ومن جملتها
امكان حصول الجسم فيه وخروجه عنه وهو مستلزم لامكان الحركة لا محة فاندفع
ايضا امكان منع لزوم كون الخلاء ممتنعا لذاته على تقدير كونه ممتنعا في الجملة
اذ المح انما يلزم من فرض وقوع الخلاء على تقدير فرض الحركة فيه فلعل خلاء لا يمكن الحركة
فيه لا يلزم منه مح فليس بممتنع وذلك لما عرفت من ان الخلاء المقص ابطاله
ما هو ملزوم للامارات وذلك ملزوم لامكان الحركة فيه لا محة والمص مهد
للجواب عنه مقدمة اعلم ان هذه المقدمة ماخوذ من كلام المص في موضعين
من شرح الاشارات موضع اثبات الميل وموضع سياقة هذا البرهان في اثناء
مقدمات ذكرها قبل تقرير البرهان ولنقل عبارة المص في الموضعين بعينها
قال في موضع اثبات الميل الحركة لا يخ عن حد ما من السرعة والبطوء لان كل

حركة

حركة انما يقع في شئ ما يتحرك فيه مسافة كانت او غيرها وفي زمان ما وقد يمكن
ان يتوهم قطع تلك المسافة بزمان اقل من ذلك الزمان فتكون الحركة اسرع من الاول
وباكثر منه فيكون ابطأ منها فاذن الحركة لا ينفك عن حد ما من السرعة والبطوء ثم
قال في موضع سياقة البرهان على اثبات مبدأ الميل الطبيعي في اثناء مقدمات ذكرها
هناك واعلم انه لا يمكن ان يبقى الحركة بنفسها يستدعي شيئا من الزمان والمسافة وبسبب
السرعة والبطوء يستدعي شيئا اخر لانا بينا ان الحركة يمتنع ان يوجد الا على حد ما
منها فهي مفردة غير موجودة وما لا وجود له لا يستدعي شيئا اصلا والحركة ينقسم
الى النفسانية وغير نفسانية والنفسانية يحدد النفس حالها من السرعة والبطوء
المتخيلين لها بحسب الملائمة ويبعث عنها الميل بحسبها ومن الميل يحصل الحركة
السريعة والبطيئة واما غير النفسانية فان تجدد اما طبيعية او قسرية فيحتاج الى
ما يحدد حالها تلك اذ لا شعور لهم بالملائمة وغيرها فهي بحسب ذاتها يكاد
يحصل في غير زمان لو امكن واذا لم يمكن ذلك فاحتاجت الى ما يحدد ميلا
يقتضيها وحالا يتحدد بها ولا يتصور ذلك الا عند معاوق بين المتحرك
وغيره فيما يصدر عنهما وذلك لان الطبيعة لا يتصور فيها من حيث ذاتها
تفاوت والقاسر اذا فرض على ما تم ما يمكن ان يكون لا يقع ايضا بسبب تفاوته
والميل في ذاته مختلف فالتفاوت الذي بسببه يتعين الميل وما يتبعه من
الحدين المذكورين من السرعة والبطوء يكون لشئ اخر اما خارج عن المتحرك
او غير خارج وهو الذي يسمونه المعاوق اما الذي هو خارج ذاته فهو

كاختلاف قوام ما يتحرك فيه كالهواء والماء الرقيق والغليظ واما الذي ليس من خارج ذاته فهو لا يمكن ان يعاوق الحركة الطبيعية لان ذات الشيء لا يمكن ان يقتضي شيئا ويقتضي ما يعوقه عن اقتضاء ذلك بل هو الذي يعاوق القسرية وهو الطبيعة او النفس اللتان هما مبدأ الميل الطبيعي فاذن يلزم من ارتفاع هذين المعاوقين اعني الخارجي والداخلي ارتفاع السرعة والبطؤ من الحركة ويلزم منه انتفاء الحركة ولاجل ذلك استدلت الحكماء باحوال هاتين الحركتين تارة على امتناع عدم معاوق خارجي فبينوا امتناع وجود الخلاء وتارة على وجوب معاوق داخلي فاثبتوا مبدأ الميل الطبيعي في الاجسام التي يجوز ان يتحرك قسرا وهو مسئلتنا هذه ثم قرر الدليل ونقل اعتراض طائفة من المتاخرين عليه وهو الذي ذكره الشارح ثم اجاب عنه بقوله واقول الحركة بنفسها لا يمكن ان يستدعي زمانا لانها لو وجدت لا مع حد ما من السرعة والبطؤ في زمان كانت بحيث اذا فرض وقوع وجود اخر في ضعف ذلك الزمان او في ضعفه كانت لا محالة ابطأ او اسرع من المفروضة فكانت مع حد من السرعة حين فرضناها لا مع حد منهما انتهى قوله وكذلك القاسر لا تفاوت فيه لان المفروض تحريكه بقوة واحدة انت بما نقلنا من عبارة المص خبير بان المص لم يعلل عدم التفاوت في القاسر بان المفروض تحريكه بقوة واحدة بل علله بفرضه على اتم ما يمكن وح فعدم التفاوت فيه ظاهر لا سترة فيه واعلم ان التعليل الاول ماخوذ من كلام صاحب المحاكمات

في شرح

في شرح كلام المص حيث رد على تعليل المص بقوله ولا عن القاسر لانه مفروض على اتم الاحوال بل لان المفروض تحريكه بقوة واحدة وهذا التعليل ليس بشيء لان الغرض من عدم التفاوت في القاسر ان يكون نسبته في تحريكه المعين الى الحركة المعينة الصادرة عنه والى ما يفرض اسرع منها وابطأ على السوية ليصح انه لا يصلح لتحديد مرتبة معينة منهما وفرض تحريكه بقوة واحدة لا يصلح لذلك لان مع ذلك يمكن ان يقتضي تلك القوة الواحدة مرتبة معينة من السرعة والبطؤ بل الصالح لذلك فرضه على اتم ما يمكن ان يكون كما فعله المص لا نسلم انه يكونان كالطبيعة في انهما لا يقتضيان بالذات الا الحصول في المكان الطبيعي او القسري لكن لكون المتحرك خارجا عنهما لا يمكن ذلك الحصول الا بالحركة فهما لا يقتضيان الحركة الا لاقتضائهما حصول المتحرك في المكان الطبيعي او القسري فلولا معا وقوعهما لكانت الحركة واقعة لا في زمان لو امكن فلا يختلف بالسرعة والبطؤ فظهر مما ذكرنا ان فرض الاتحاد في الجسم القابل ايضا لا دخل له اصلا بل هو لغو محض ولهذا لم يتعرض له المص هذا ثم اعلم ان المراد بالقاسر ههنا ما هو غير ذي ارادة والا لا يكون فرق بينها وبين الارادية في امكان تحديد حال الحركة بتخيل ملائمة حدا ما من السرعة والبطؤ يدل على ذلك قول المص فيما نقلنا اعني قوله واما غير النفسانية التي مبدؤها طبيعي او قسري فيحتاج الى ما يحدد حالها تلك اذ لا شعور ثم بالملائمة وغيرها فاشار بقوله

ثم الى غير النهاية مثلا كما مر قوله فلا بد من امر آخر يعاوق اه قيل ثم اذ يجوز
ان يكون ذلك الامر الآخر عدم المعاوق فانه اذا لم يكن عائقا يكون سريعة
ويمكن ان يبقى تلك الحركة السريعة واقول لا بد ح في زمان فيمكن وقوعها في نصف ذلك
الزمان فيكون اسرع وهكذا فلا يتحدد قوله ولاجل ذلك استدل الحكماء
الآخرة فلو استدل على امتناع الخلاء فرضت الاجسام الثلثة متحدة في
الطبيعة والمقدار يتحرك في مسافات متفقة في المقدار مختلفة خلاء وملاء وغليظا
ورقيقا ولئن فرض جسم واحد يتحرك ح من تلك المسافات لكان كذلك ايضا و
لو استدل على اثبات مبدأ الميل فرضت اجسام ثلثة مختلفة بالذات يتحرك
في مسافة واحدة بقوة واحدة قسرية قوله وبعد تمهيد تلك المقدمة اجاب
عن الاعتراض المذكور بوجهين اه اعلم ان المص لم يجعل الجواب وجهين بل لما قال
في تمهيده انه لا يمكن ان يبقى ان الحركة بنفسها يستدعي شيئا من الزمان والمسافة و
بسبب السرعة والبطوء يستدعي شيئا آخر لانا بينا ان الحركة يمتنع ان يوجد الا
على حد ما منهما فهي مفردة غير موجودة وما لا وجود له لا يستدعي شيئا اصلا وكان
مدار الاعتراض على ان الحركة يستدعي بنفسها شيئا من الزمان فكان ما مهده بعينه جوابا
عن الاعتراض ثم قال بعد نقل الاعتراض مجيبا واقول الحركة بنفسها لا يمكن
ان يستدعي زمانا لانها لو وجدت لا مع حد من السرعة والبطوء في زمان كانت بحيث
اذا فرض وجودها في نصف ذلك الزمان او في ضعفه لكانت ابطأ او اسرع من المفروضة
فكانت مع حد من السرعة والبطوء حين فرضناها لا مع حد منهما فحصل من مجموع كلامين

فيما مهده نحو

جوابان

جوابان عن الاعتراض وهما الوجهان اللذان ذكرهما الش لكن ان التحقيق ان
مجموع الجواب ليس الا وجها واحدا فان ما ذكره في الجواب المصدر بقوله من قوله لانها
لو وجدت لا مع حد ما من السرعة والبطوء اه بيان وايضاح لما ذكره في المقدمة
من قوله لانا بينا ان الحركة يمتنع ان يوجد الا على حد ما منهما كما لا يخفى على المتامل
وقد صرح بما ذكرنا صاحب المحاكمات حيث قال شارحا لكلام المص في الجواب والجواب ما ثبت
في المقدمة من ان الحركة لا تخلو من السرعة والبطوء وهي لا يتحقق الا بحسب المعاوقة
فلا حركة الا مع المعاوقة فاذا كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوقة لا ح وقد زاد
ههنا يعني في مقام الجواب ايضاحا بان الحركة لو وجدت لا مع السرعة والبطوء في زمان
لكانت في نصف ذلك الزمان اسرع وفي ضعفه ابطأ فكانت مع السرعة والبطوء انتهى
كلام المحاكمات قوله فهي مفردة غير موجودة وما لا وجود له لا يستدعي شيئا اصلا
قال صاحب المحاكمات وفيه نظر من وجهين اما اولا فلانه لو صح ذلك يلزم ان لا
يقتضي شيء شيئا بحسب نفسه لان كل شيء يفرض فهو لا يخلو عن احد النقيضين
ان نقيضين كانا فهو مفردا عنهما غير موجود بل كل شيء فرض وله لازم لا يكون
وحده موجودا بدون اللازم وما لا وجود له لا يستدعي شيئا فلا بد ان يكون
لاحد النقيضين او اللازم دخل في اقتضاء الشيء واما ثانيا فلان المراد با
لافراد اما الماهية لا بشرط شيء فلا نم انها غير موجودة واما الماهية بشرط لا شيء ثم
انها غير موجودة لكن لا يلزم ان يكون للسرعة والبطوء دخل في اقتضاء الحركة
ثم قال ويمكن النقض على النظر بان يقال ليس المط ان للسرعة والبطوء دخلا في اقتضاء

الحركة الزمان بل ان الحركة لا يقتضي الزمان الا مع وصف السرعة والبطؤ لا به
فان الحركة لا تقتضي الا اذا وجدت في الخارج ولا يوجد في الخارج الا اذا كانت
سريعة او بطيئة وهذا القدر كاف في تقرير البرهان قوله فاذا فرضت الحركة
مفردة عن المعاوق آه لم يدع المص ان الحركة ان كانت مفردة لا يقتضي شيئا
من الزمان فان الحركة لا يمكن انفكاكها عن اقتضاء شيء من الزمان مطلقا سواء فرضت
مفردة او غير مفردة بل ادعى انها لا يقتضي مفردة شيئا من الزمان على ان يكون
مفردة قيد الاقتضاء لا للوجود وانما يقتضي مفردة شيئا من الزمان لانها
مفردة لا يمكن ان يوجد وما لا يكون موجودا لا يمكن ان يقتضي شيئا موجودا
وهذا حق لا شبهة فيه واما اذا فرضت موجودة مفردة وان كان ذلك المفروض
محالا فلا يجب ان يقتضي على ذلك المفروض شيئا من الزمان البتة اذ لا يمكن تصور
الحركة بلا زمان وح يظهر جدا اضمحلال الاعتراض السابق للش على المص وينعكس
التشنيعات الاتية متضاعفة على الش قوله وهذا المعنى لا يقتضي ان تكون الحركة
لا مع المعاوق مستدعية لزمان قيل هذا المعنى يلزم في الحركة في الخلاء ويمكن ان يوجه غرض
الش ان كلام المعترض يقتضي ان الحركة من حيث هي لا بشرط ان يكون مع العايق
او مع عدمه يستدعي زمانا ولزوم كونها لا مع العايق مستدعية للزمان في الخلاء انما هو
بفرض الحركة في الخلاء وليس هو مقتضى كلام المعترض وح فلا يرد عليه ذلك بل جوابه
ان غرض المص ايضا ليس الا دفع هذا المعنى الذي عرفت انه مقتضى كلام المعترض
فكلامه مرداف بكلامه بحيث لا غبار عليه اصلا كما حققناه ثم قيل فالاولى ان يوجه كلام

الموقف

المعترض ان عدم المعاوق محدد كما ان المعاوق كك ويمكن ان يوجه هذا لا يجدي المعترض
اذ غرضه منع لزوم مساواة زمان ذي المعاوق القليل زمان عديم المعاوق
وذلك انما يتم بانقضاء الحركة نفسها مع قطع النظر عن المعاوق زمانا وبازاء
المعاوق زمانا آخر ليكون زمان ذي المعاوق زائدا على زمان عديم المعاوق
وكون عديم المعاوق محددا على انه لا معنى له كما عرفت مما لا دخل له في ذلك اصلا
قوله ولم يتبين ان مبنى الدليل آه مبنى الدليل هو كون الخلاء بحيث لو فرض وقوعها
في الخلاء لاقتضت الزمان وكلاهما كك اما الاول فلانه قد عرفت انه لو لم يكن
كك لا يكون محلا للنزاع واما الثاني فلان الحركة لا يتصور بدون الزمان والمص
لم يبطل كون الحركة مقتضية لمطلق الزمان بل انما ابطل كونها محددة ومعينة
لشيء من الزمان وبين انه يجب ان يكون مطلق الزمان الذي هو طبيعة الحركة متحددا — مقتضى
متعينا لها بسبب المعاوق ولا بنفس ذاتها ولزوم تعين زمان الحركة الواقعة
فرضا في الخلاء بدون المعاوق انما هو بمحض الفرض ولا ينافي ما هو مطلوب المص
او مطلوبه استحالة ذلك في الواقع والحاصل ان مبنى الدليل هو امكان تحدد
زمان الحركة بنفسها على فرض وقوعها بدون المعاوق والذي ابطله المص انما هو
امكان تحدده بنفسها بدون المعاوق في الواقع وليس بينهما تدافع اصلا
قوله ان اراد ان القاسر في الحركات الثلث آه قد عرفت ان المص لم يعلل
عدم التفاوت في القاسر بكونه مفروض التحريك بقوة واحدة فلا يرد على ذلك اصلا
قوله وكذا الكلام في قوله وكك القابل للحركة قد عرفت انه لا اثر لذلك القول

في كلام المص ولا هو مما يتوقف عليه كلامه فان ذلك الامر لا يلزم ان يكون معاوقا
قد عرفت ان الحاجة الى المحدد انما هو لاقتضاء الطبيعة والقاسر حصول في المكان
الطبيعي والقسري في الازمان لو امكن واذ لا يمكن ذلك بل يجب ان يكون
ذلك في الزمان وكل زمان فانه يمكن ان يفرض اقصر منه فكل حركة تفرض
في زمان يمكن فرضها في نصف ذلك الزمان فلا يتعين مرتبة من السرعة
والبطوء للحركة بالنسبة الى الطبيعة والقاسر الذين شانهما ما عرفت فاحتاج
الامر الى محدد ذلك وهذا الامر لو كان موافقا للطبيعة والقاسر فيما اقتضاه
او لا موافقا ولا مخالفا فظ انه لا يمكن ان يكون محددا فيجب كونه مخالفا
لهما في الاقتضاء وهو معنى المعاوق فظهر ان ذلك الامر المحدد لا يمكن
ان يكون هو الميل **قوله** فاقتضت اولا امرا يشتد ويضعف الخ قال صاحب
المحاكمات فان قيل السبب الذي يستند اليه الميل اما ان يكون قابلا للشدة
والضعف او لا فان لم يقبلهما وامكن استناد ما يقبلهما الى غير القابل
فلم لا يجوز استناد الحركة الى الطبيعة بالذات وان قبل الشدة والضعف
فلا بد له من سبب آخر فاما ان تنتهي الى غيره بل للشدة والضعف او
تتسلسل وبعبارة اخرى لو لم يجز استناد الحركة الى الطبيعة بالذات لانها لكونها غ
قابلة للشدة والضعف لم يجز ايضا استناد الحركة الميل الى
الطبيعة بالذات لكونها قابلة لهما فلا بد من ميل آخر لانا نقول اصل الميل
من الطبيعة واما اشتداده وضعفه فبحسب اختلاف الاحوال الداخلة
الميول خ

والخارجة

والخارجة لانا نقول فلم لا يجوز ان يكون ذلك في الحركة ثم ان وقعت المساعدة على انه
لا بد له من امر متوسط فلا نم انه هو الميل فلم قلتم انه كذلك فنقول ليس المقصود من هذا
الكلام اثبات الميل فانه بديهي الوجود ومحسوس ومن البين الواضح ان له مدخلا
في حركة الجسم فانا نحس بالميل في الزق المنفوخ المسكن تحت الماء وفي الحجر المسكن
في الهواء ونعلم بالضرورة انه يقتضي صعود الزق ونزول ولهذا اعرض عن الفصل
في الشيخ بالتنبيه بل المراد ان يبين لم احتاجت الطبيعة في تحريك الجسم الى الميل و
ما الحكمة في ذلك وقد اشار اليه المحقق في اول الكلام بقوله لسبب احتياجها الى ذلك
وغاية التوضيح ان الطبيعة قار الذات غير قابلة للشدة والضعف والحركة غير قار
الذات وقابلة للشدة والضعف ومن قواعدهم المشهورة ان العلة لا بد
ان يناسب المعلول فلما كانت الطبيعة في غاية البعد عن الحركة لم يمكن ان يصدر عنها
الحركة بالذات فاقتضت اولا الميل وهو قار الذات قابل للشدة والضعف
فيناسب الحركة من جهة اختلافه بالشدة والضعف ويناسب الطبيعة
من جهة انه قار الذات فامكن ان يصدر الحركة عن الطبيعة بتوسطه فهذا مجرد
بيان مناسبة **قوله** فهذا الكلام صريح الى قوله هو الميل قد عرفت مما نقلنا
عن المحاكمات ان المقصود من هذا الكلام ليس اثبات كون الميل محددا بل بيان
كونه مصححا لصدور الحركة من الطبيعة ولا يخفى ان بعد تصحيح صدورها
عنها لا بد لها من معاوق يحدد حالها من السرعة والبطوء لما عرفته **قوله**
لم لا يجوز ان يكون امرا آخر غير القوام لا شك في جواز كون المعاوق غير الحركة الطبيعة

امراً آخر غير القوام ولم يدع احد الحصر في القوام مط وقول المص فالخارج هو قوام او قوام
في المتاخر الاجسام فالمراد ان الخارج الواقع بحسب الطبع وعلى سبيل العموم
والدوام من دون مدخلية الصناعة في الوضع او خصوصية حال من الاحوال انما
هو قوام ما في المسافة وجواز كون شيء آخر معاوقاً نادراً على وضع من الاوضاع
او حال من الاحوال لا يضر في المط ايضاً ضرورة ان الحركات الطبيعية واقعة على
العموم والدوام غير مقيدة بوضع من الاوضاع وحال من الاحوال فلو كان
معاوقاً الامور النادرة الوقوع المختصة بوضع وحال كاف لما كانت الحال
على ما ذكرنا فليتامل واحتماله في الدليل يندفع بفرض الامتلاء المفروض
مع عدم اشتراك في الجميع قوله لكنه مستعد وكالطبيعة والنفس النفس ليست داخلة
فيما هو متحرك بالطبع فان المتحرك بالطبع انما هو الطبيعة الجسمية فان الساقط
بثقله عن مكانه في الصورة المفروضة انما هو جسم البدن بما هو جسم لا بما هو طبيعي مثلا
وايضاً المعاوق الداخلي الذي حكم بامتناع تحققه في الحركة الطبيعية ما هو مقتضى طبيعة
طبيعة المتحرك كما صرح به المص بقوله لان ذات الشيء لا يمكن ان يقتضي امراً
ويقتضي ما يعوقه عن اقتضائه ذلك والنفس ليست مقتضى البدن وبالجملة
الحكم بان الحركة الطبيعية لا يتصور فيها المعاوق الغير الخارج المعاوق المذكور
ضروري لا يقبل المنع اصلا فلا يتم الاستدلال بالحركة القسرية الى قوله
الخارج عن امتناع الخلاء لم يستدل احد بالحكم بالحركة القسرية على هذا المقصد
بل انما استدل لو علم بالحركة الطبيعية فقط وقول المص ولاجل ذلك استدل

الحكماء بهاتين آه لا يقتضي استدلالهم بكل واحد من الحركتين على كل واحد من المطلبين
بل معناه انهم استدلوا بواحدة من الحركتين على واحد من المطلبين وبالاخرى منهما
على الآخر منهما قوله لكن هذا المنع في التحقيق منع لقوله وكذا القابل للحركة آه بان يقال
لم لا يجوز ان يتفاوت القابل بالتفاوت في ميله الطبيعي فيكون المعاوق واحداً بالمآل
بالمآل قوله وكذا لا يصلح الى قوله معاوق الداخلي قال صاحب المحاكمات يجوز ان يكون
حركة عديم الميل مع معاوق خارجي ضروري يستدعي قدر زمان الثالث ودون الميل يقتضي زمانها
وزماناً آخر بازاء الميل وضعف الميل زمانها وقدر آخر من الثالث بالنسبة فلا يلزم المحذور
انتهى وانت جريان هذا انما يرد في الحركة المستقيمة واما في المستديرة فلا كما لا يخفى
على المتامل قال المص قدس سره وهي ذوات الاوضاع المقصودة بالحركة للحصول فيها
يعني للحصول في مكان يليها او يقرب منها وهذا شايع جدا فان فلك هذا الجسم
واقع في جهة الفوق وذلك الجسم في جهة التحت وليس المراد انه واقع في نفس الجهة
بل المراد ما ذكرنا فلا يرد عليه ما اورده الشيخ على ان الامر في امثاله لكن هين
جدا قال المص قدس سره الفصل الثالث في الاجسام اي في تقسيم الجسم الى الفلكي والعنصري
وبيان بعض احوالهما اي احوالهما من حيث الاختصاص بكل واحد من نوعيها اللذين
تعلق غرض الفن بالبحث عنهما والحاصل ان المقصود من بحث الاجسام ليس
مقصوراً على احوالها المشتركة فقط ولا ماشيا ولا بما يتعلق بنوع نوع من انواع الجسم
بل ما يتناول احوالها من حيث كونها مشتركة ومن حيث كونها مختصة بخواص من
الاختصاص فعقد للبحث عن الاجسام فصلين احدهما للبحث عن احوالها المختصة

ذلك الاختصاص وبانهما للبحث عن احوالها المشتركة وقدم الاول على الثاني
لكون الخاص متقدما على العام بحسب الوجود وقوله وهي قسمان اي الاجسام من حيث كونهما
موضوعين للبحث في هذا الفصل اعني من حيث كونهما مبحوثا عن احوالها المختصة بهذا
الانواع من الاختصاص المتعلق بعرض الفن قسمان وانما اولنا ذلك
التاويل لكون المقصود ذلك لانه فان الفصل الثالث ايضا في احوال الاجسام
فلا بد من امتياز كل منهما عن الآخر امتياز الجنس بسببه ذكرهما في فصلين
وذلك الامتياز على النحو الذي ذكرناه حاصل بينهما كما يظهر عند تتبع مسائل كل
منهما وقد مر مثل هذا التاويل في الفصل الاول بمثل ذلك فتدبر قوله
وهي الافلاك وكذا قوله وهي العناصر فان قلت كيف يصح جعل الافلاك
فلكية والعناصر عنصرية قلت يصح ذلك على سبيل المبالغة كالعمر والفاضل والعاقل
وامثال ذلك او على سبيل نسبة النوع الى الجنس فتامل قوله بعض الافلاك التي
ليست باجزاء له الظ ان المراد منه ما لا يكون نفس واحدة متعلقة به وبغيره
او ما لا يكون مادته جزءا من مادة غيره وح ينتقض بتجويزهم القمر عند الشيخ وبمائله
عند التحقيق وايضا يلزم على تجويز المص والعلامة ان يكون الفلك الكلي
منحصرا في فرد في نفسه لا ثمانية ولا تسعة وكذا لو اريد منه ما يكون في نفسه متساوي [وحده مبدا الحركة]
الثخن موافق المركز او ما يكون حركته محسوسة اما مط او في بادي النظر او ما يكون
حركته محسوسة بانفراد لا في ضمن حركة كوكب فانه على الاول ينتقض بتجويزهم القمر
ومائله وعلى الثاني بهما وبخوارج المركز والتداوير باسرها وعلى الثالث

بفلك

على كونه موجودا ابطل مذهب المتكلم فتدبر قوله فان الناس كلهم يحكمون اقول
قال الشيخ في الشفاء هذا مبني على داب الجمهور وليس بحجة في الامور العقلية على انهم
يقولون فيما بينهم ان الماء في الجرة والجرة مملوة به ولا يعرفون حال البعد
الذي يدعونه بل يصفون الحاوي بهذه الصفة والحاوي اشبه بالبسيط من البعد
فان البعد لا يحيط بشيء فلذلك لا يتحاشون ان يقولوا ان الجرة مملوة وربما توسعوا
ان يقولوا ان البعد الباطن مملوة والجرة اسم للجوهر الخزف المعمول على شكل
البسيط الباطن المحيط ولو كان يقوم بنفسه لكان مقام هذه الجرة ولكانوا يقولون
في البسيط ما يقولون في الجرة فقد بان انهم اذا قالوا ان الماء في الجرة او قالوا
ان الجرة فارغة او مملوة وجعلوا ذلك كقولهم الماء في مكانه او مكان الماء فارغ
او مملوة فهو الى المحيط نعم انما يمنعون ان يقولوا في البسيط المطلق
انه فارغ او مملو لان البسيط المطلق ليس هو المكان بل المكان بسيط بشرط الاحاطة
واذا جعل بدل البسيط من بسيط بهذه الصفة لم يتحاشوا عن ذلك قال المص
اعلى الله مقامه واعلم ان البعد منه ملاق للمادة اشارة الى اختلاف نوعي البعد
الملاقي والمجرد بان الملاقي هو الحال في الجسم المفتقر اليه والمجرد غير حال فيه وغير مفتقر
اليه فلو لم يتخالف نوعا لما جاز اختلافهما بالحلول وعدمه اعلم ان هذا الكلام
وان كان في صورة الدعوى لكنه في مقام المنع على دليل المخالف بانه لو كان المكان
بعدا لزم تداخل البعدين وهو مح ولزم ايضا اما استغناء البعد الجسمي ايضا
عن المادة او حلول البعد المكاني ايضا في المادة وكلاهما خلف وظاهر ان هذين

الدليلين موقوف على كون البعدين متحدين بالنوع فالمص اشار
الى منع هذه المقدمة والانصاف ان البعد المادي لو كان منحصرا
في البعد العرضي لكان هذا المنع واقعا في موقعه واما على تقدير تحقق البعد
الجوهري اعني الصورة الجسمية وقد عرفت انه الحق بما اوردناه من البرهان الدال
على ذلك فذلك المنع مكابرة محضة اذ لا معنى للبعد الجوهري سوى كون الجوهر ممتدا
بنفس ذاته ولا يتصور الاختلاف في حقيقة الجوهر الممتد بنفس ذاته من حيث
كونه جوهرا ممتدا بنفس ذاته وقد اعترف المص قدس سره بهذا الكلام في شرح
الاشارات بحيث لا يمكن حمله على المماشاة كما لا يخفى على المتدرب في ذلك
الكتاب وعندي ان القول بوجود البعد المكاني في غاية الاشكال لما
ذكرنا ولانه لو كان موجودا لا يخلو اما ان يكون قابلا للاشارة بهنا وهناك
كالجسم اولا فان لم يكن كان مجردا عن الوضع ايضا كما انه مجرد عن المادة فكيف
يقارنه ما له وضع من الجسم وان كان قابلا للاشارة بهنا وهناك كان
متحيزا بالذات كالجسم فكان له مكان لا محالة لان الحالة التي يحكم لاجلها على الجسم
بالمكان انما هي كونه قابلا للاشارة المذكورة وهي موجودة في البعد المكاني
على ذلك التقدير فيكون للمكان مكان وهكذا الى غير النهاية وايضا فيلزم تداخل
المتحيزين بالذات وهو ممتنع بالبديهة وايضا تمانع الاجسام كما قال
صاحب التلويحات ليس الا لكمال البعدية والجسم لما جاز ان يلقى بعض الاخر
ببعضه دون الكل بالكل فليس للجرمية ولا للصورة ولا للمادة فانها لو

امتنع

امتنعت ملاقاة الكل بالكل لامتنعت ملاقاة البعض بالبعض فانها متساوية
في الكل والبعض ولا يظن ان التقاء الجسم آخر بسطحه عرضي دون ذاته فان السطحين
ان التقيا دون الجسم فالكل طرف الى الآخر وطرف الى الجسم فالسطح ذو عمق و
كذا حال الخط والنقطة ولا التقاء في عرضي جسمين بذاتيهما لعدم قوامهما بانفسهما
فاذن ثبت ان التمانع للتمام البعدي فلا يتصور التداخل في الخلاء ولا في الملاء والتقييد
بالتمام والكمال لاخراج السطح والخط فانه يجوز التداخل فيهما من جهة عدم تمامية بعديهما هذا
واما ما قيل من انه لو كان موجودا لكان متناهيا لوجوب تناهي الابعاد وكان متشكلا وقبول
الشكل من لوازم المادة فيكون ماديا لا مجردا ففيه ان مطلق القبول ليس
من لوازم المادة بل القبول التجددي ومن كونه متشكلا لا يلزم تجدد الشكل عليه لجواز
كونه من لوازمه بحسب الفطرة وكذا القول بكون المكان سطحا مشكل لا لما قيل
او يبقى بل لان الحالة التي يحكم لاجلها على الجسم بانه هنا او هناك لا يتوقف على
وجود جسم حاو وايضا جميع الاجسام سواء في ثبوت تلك الحالة لها لا يخرج عنها
جسم فالمحدد وغيره مشتركان في اقتضاء امر يجتمع فيه الامارات الاربعة المذكورة
في تسميته المكان ويلزم على مذهبهم ان لا يكون للمحدد تلك الحالة ولا يقتضي هو ذلك
وذلك تحكم وتعسف يحكم بذلك كل سليم الفطرة فالاحرى بالقبول عندي في هذه
المسئلة هو مذهب المتكلمين لكن لا على الوجه المشهور بحيث لو فرض العالم الجسماني
معدوما مطلقا لكان هناك في الخارج خلاء وبعد موهوم وكان الآن مكان كل جسم
حصته من ذلك الخلاء الموهوم في الخارج فان ذلك الكلام لا يليق لمن ينطق عن فهم سليم

الفطرة الانسانية بل يعني ان المكان لكل جسم من الاجسام انما هو حصة من البعد الكلي لمجموع كرة العالم الاجسام فان مجموع عالم الجسماني من حيث الطبيعة الجسمية المطلق مع قطع النظر عن خصوصيات الصور النوعية الموجبة لكثرة الاجسام وانفصال بعضها عن بعض يتوهم كونه كرة واحدة شخصية لها مقدار واحد شخصي وباعتبار لحوق الصور المختلفة على ابعاضه الوهمية وباضافة العلل المجردة العقلية صارت متكثرة ومتعددة بانواع مختلفة كل منها يليق به من الحصة الوهمية لمقدار الكل فمكان الارض مثلا حصة من بعد كرة الكل حول المركز تقتضي الارض بطبعها كونها متخصصة بتلك الوجوه ومكان المحدد حصة من ذلك البعد حول المركز المحيط يقتضي بطبعه كونه متخصصا بالوجوه بها وهكذا جميع الاجسام فالمكان لكل جسم هو حصة من البعد الكلي للجسم الكلي ماخوذا مع وضع ما ككونه عند المركز او عند المحيط او على نسبة مخصوصة من احدهما او ولكون الصور النوعية متقدمة بالوجود على الصورة الجسمية فهي قد تستتبعها بحسب الوجود في نفس الامر فالاجسام بحسب الصورة النوعية متكثرة في نفس الامر وليس لها من حيث الصورة الجسمية فقط مرتبة وجود سابقة في نفس الامر حتى يتصور كون الجسم الكلي بحسب الصورة الجسمية التي من جهتها لا اختلاف في الاجسام موجودا بوجود واحد شخصي ومعروضا للمقدار الواحد الشخصي بل كونه كذلك انما هو باعتبار الملاحظة العقلية ولذلك حكمنا بكون المكان الذي هو حصة من ذلك البعد الكلي العارض للجسم الكلي من حيث الوجود موهوما وليس ايضا من الوهميات الصرفة التي لا منشأ لها في الخارج وح فلا امتناع لقبوله التعدد بالنصف والضعف

بفلك الثوابت فان حركته انما ادركت بنظر دقيق وعلى الرابع فلكل الافلاك والممثل فانه لا يحس حركاتها الا في ضمن حركة الثوابت المركبة منها ومن حركاتها الخاصة الا ان يراد في الاخير بكونها محسوسة بانفرادها ان يحس بدورة منها على وجه لا يكون جزء الحركة اخرى وفلك الافلاك كذا اذ يحس بدورة من حركتها على ذلك الوجه فانه اذا نظر الى دورة من حركة الثوابت بالحركة اليومية لم يظهر بذلك ان حركتها مركبة من تلك الحركة ومن حركتها الخاصة بل انما يظهر ذلك في ادوار كثيرة من حركتها اليومية وكذلك الثوابت يمكن الاحساس بدورة منها بالنظر الدقيق بحيث لا يبدو اخلها حركة اليومية وكذا الحال في ساير الافلاك الكلية واما الافلاك الجزئية حتى جوزهر القمر ومائله فلا يحس بدورة من حركاتها الا مخلوطا بغيرها اذ لا يحس الا بحركة مخصوصة من القمر ثم يحلل الى تلك الحركات الا ان في ذلك تكلفا بل الحق ان يراد بالفلك الكلي ما ينضبط به احوال واحدة من الحركات التسع اما وحده او مع ما يشتمل هو عليه والمراد من الاشتمال اعم من ان يكون اشتمال للكل على الاجزاء او اشتمال المحيط على المحاط وح يدخل الجوزهر ويخرج المايل ويندفع ما سياتي من توهم الش كما لا يخفى ويمكن توجيه تعريف الشرح بذلك بعناية بان يكون ما لا يكون جزءا للغير في ضبط واحد من الحركات التسع بل يكون اما وحده كافيا في ذلك او بما يشتمل عليه على التعميم المذكور فتامل

قوله لجواز ان يكون كل من الثوابت ذلك الجواز انما هو في الثوابت الغير المرصودة واما في المرصودة المسدية الابعاد لاعظم الثوابت من مركز العالم وما هو قريب

منه فلا وما هو كثير بعد الكواكب فكان لبعض المرصودة في ذلك كما يظهر عند التأمل
قوله بان يستند الحركة اليومية الى مجموعها لا الى فلك خاص قد يحال ذلك
لانه يستلزم كون قطب العالم اعني قطب الحركة اليومية متحركا بحركة
الثوابت ومنتقلا عن موضعه قدر انتقالها كما ان قطب حركة الثوابت
متحركا بالحركة اليومية لانه حينئذ يكون نقطة محدب فلك الثوابت غير نقطة قطبه
فيجب تحركه لا محالة بحركته وذلك مع كونه محالا وخلاف الواقع يستلزم
تحرك كل من شيئين بحركة الآخر والجواب ان قطب الحركة اليومية حينئذ يكون
نقطة موهومة غير محدب فلك الثوابت غير متحركة بحركته لا نقطة متخصصة منه ليلزم
تحركها فلا يلزم محذور اصلا فتامل وبذلك يندفع ما يتوهم من انه يلزم
على هذا التجويز يكون اربع نقاط في سطح واحد متحرك وان يكون سطح
واحد بعينه محدبا للمتحرك اليومي ومتحركا بحركته ومحدبا للفلك الثوابت
ومتحركا بحركته اما اندفاع الاول بما ذكرنا فظاهر واما اندفاع الثاني فلانه
كما يجوز ان يكون جسم واحد بعينه كخارج مركز مثلا فلكا مستقلا متحركا براسه
وجزءا من فلك آخر متحركا بحركته فلم لا يجوز مثل ذلك في سطح واحد بعينه واما
الفرق بينهما في ذلك وكما لا استبعاد في كون سطح واحد سطحا لجسمين
باعتبارين وفي كون واحد منهما متحركا بنفسه وبحركة الآخر من جهتين فلا استبعاد
في كون ذلك السطح ايضا محركا بحركتين فليتامل قوله قال صاحب التحفة لما سمعت
هذا اه قال المحقق الدواني يجوز ان يكون اثنين بان يفرض الافلاك الخارجة

المراكز كلها سوى خارج القمر في ثخن ممثل واحد بحيث لا يتحقق السطوح التي يثبتونها
بين الممثلات لا بين ذلك الممثل وممثل القمر فينحصر الافلاك الكلية في ذلك
الممثل والفلك الكلي للقمر انتهى وانت خبير بان الغرض من تقليل عدد الافلاك
ليس مجرد الاسم بل الغرض ان الاجرام التي اثبتوها لضبط الحركات هل
يجوز ان ينقص منها شيء او يكتفى باقل منها ام لا وكما جوزه المص قد ينقص حجم
فلك الافلاك وعلى تجويز العلامة ينقص هو مع حجم فلك الثوابت فلكه واما الا
حتمال الذي ابداه ذلك المحقق لا ينقص حجم من الاجرام بل انما يرفع الانفصال
فقط ويجعل اطلاق الفلك الكلي اقل وهو قليل الجدوى جدا على انه على التحقيق
الذي ذكرنا من تعريف الفلك الكلي لا يقبل ذلك الاطلاق ايضا فتامل قوله
على محدب فلك زحل اي يكون الثوابت مركوزة في ثخن متمم الحاوي ودوائر
البروج مفروضة على محدب ذلك المتمم ولا يخفى انه يجب ان يكون ثخن المتمم بحيث
يسع عظم الثوابت واورد عليه انه يتوقف على عدم انكساف شيء من الثوابت
بزحل عند كونه في الاوج وهو غير ظ وقد يدفع بان تماس محدب الخارج مع محدب
الممثل ليس بواجب بل هو امر استحساني وح فيفرض محدب حامل زحل غير مماس
من المحدب الممثل ولا يخفى انه على هذا يجب ان يكون ما يحاذي الاوج من الممثل بحيث
يسع عظم الثوابت لجريان احتمال الانكساف الا انكساف بزحل فيه ايضا فيكون
ما زاد من الممثل عن القدر اثبتوه مساويا لفلك الثوابت الذي اثبتوه فلا جدوى
لفرض حذفه والاكتفاء بالسبعة فتامل قوله بشرط ان نفرض دوائر البروج اه اي نفرض

دوایر البروج متحرکة بالحرکة الربعیة لانها لو کانت ساکنة فحین حرکة الثوابت
بالحرکة ق وان امکن تحرکها بالحرکة البطیئة ایض لکن لایمکن والانتقال فی برج لایتصور ل
الی برج اذ فی کل ان یکون لحرکة البطیئة التی للثوابت واقعة فی برج اخر قبل السبعة
قطعها بالحرکة البطیئة درجات نعم یمکن ضبط حرکاتها بالحرکة البطیئة
باعتبار کونها فی برج الی حین وصولها الی ذلک البروج بعد تمام الدورة
بالحرکة الربعیة لانه لایکون حین الوصول علی نقطة کان علیها ابتداء قوله
فاستحسن واثنی علی الظ ان الاستحسان والثناء انما هو بعلم المص بقرین
الحال تفطن العلامة لذلک عند نفسه والا فقد قیل ان ذلک الاحتمال مذکور
فی التفسیر الکبیر للامام قوله اقول فیه نظر اما اولا فلانه صریح فی الظ ان المص
قصد التمثیل للحصر او انه ادرج بعضها فی بعض علی سبیل النظر وهو شایع فیما
بینهم والامر فی امثال ذلک هین وحطا من خطاء مثله فی مثله بین قوله واما
ثانیا فلان عدد الافلاک الخ قد عرفت مما ذکرنا فی تعریف الفلک الکلی ان جوزهر القمر
یجب ان یکون فلکا کلیا وح فلا یکون معدودا فی الافلاک الجزئیة کیف
ولابد من اعتبار فلک کلی للقمر وظ ان المرکب من افلاکه الاربعة یکون مرکبا
اعتباریا حیث لا نفس یتعلق بالمجموع فلا یمکن ان یکون فلکا کلیا بل ولا
فلکا مطلقا ضرورة اعتبار الوحدة ولا یکفی الوحدة الاعتباریة والا لم ینحصر
الافلاک فی عدد کما قالوا فی التقسیمات فلابد ان یکون واحد من الاربعة فلکا
کلیا او لایکون للقمر فلک کلی وظ ان الفلک الکلی فیما له افلاک جزئیة ینبغی ان یکون

کلا

٩٠

مشتملا علیها نحوا من الاشتمال والمی طالیس مشتملا علی المحیط صح ا فیجب ان یکون
الجوزهر هو الفلک الکلی للقمر لکونه محیطا علی سایر افلاکه وعند القوم الجوزهر
اول افلاک القمر کما ذکره الش ایشعر علی ما ذکرنا فان دابهم فی عد افلاک سایر الکواکب
ان یذکروا الفلک الکلی فکذا اولا کما لایخفی علی من نظر فی رسالتهم فی هذا الفن
فضلا عن المتتبع وعلی کلا التقدیرین یکون عدد الافلاک منحصرا فیما ذکره المص
قوله غایة الامر انهما یجوزان الاحتمالات الاخر لایخفی ان تجویز الاحتمالات
الاخر ینافی العلم بکون الحال علی ما ذکر انما الابناء فی النظر بذلک و الظن م
لا یبعد ادعاء ان غرضهم حصول الظن بکون الحال علی ما ذکر لا الیقین الا
ان یقول الش لکننا نجزم مع قیام الاحتمالات المذکورة ان الحال علی ما ذکر صریح
علی ان المراد هو الیقین فتامل قوله ومثل هذا الاحتمال قائم فی العلوم العادیة
والتجربیات اه قیام مثل هذا الاحتمال فی تلک العلوم انما هو بمعنی الامکان الذاتی
لا الوقوع ولو کان بمعنی الوقوع لم یحصل علم اصلا علی ان قیام الاحتمال بمعنی الامکان الامکان م
الذاتی لیس فی جمیع الضروریات فان احتمال کون الجزء اعظم من الکل وکون
النقیضین مجتمعین ممتنع بالذات وثبوت القادر المختار فیما یکون خلاف
ما علم ممکنا ذاتیا لا یقتضی جوازه بمعنی الوقوع الا علی القول بالارادة الجزافیة
وصاحب هذا القول لا یمکنه القول بحصول علم یقینی اصلا ولو قال به کان منها کما
لایخفی قوله فوق افلاک الزهرة والعطارد والقمر فوق المجموع من حیث
المجموع فان کونه فوق فلک القمر لیس لذلک بل لانکسافها به فتامل قوله

واما اذا كان دعواهم تم حاصله ما اشرنا اليه من كون مقصودهم حصول الظن بكون الحال على ما ذكروا فتامل قوله ان الافلاك ما يبرنا الاظهران لا يخصص بالا فلاك بل ما يعم الافلاك وما فيها من الكواكب فان الاحكام الآتية تعم القبيلتين سوى قوله شفافة فيحتاج الى التغليب وهو شايع ولعل الشارح لذلك ارتكب التخصيص ولا حاجة اليه دون قول المص ولقائل ان يقول وهو يدل على ما ذكرنا فان قلت لعل الشارح انما خصص لكون الدليل الذي استدلوا به على تلك الاحكام مخصوصا بالافلاك دون الكواكب قلت ستعرف ان هذه الاحكام بمقتضى البرهان انما يثبت في المحدد فقط واجزاؤها في غيره انما هو بالحدس وهو مشترك بين سائر الافلاك وبين الكواكب فتامل قوله والا لكانت اجزاؤها المختلفة الطبايع اي لو لم يكن بسيطا لكانت مركبة من اجزاء مختلفة الطبايع وكانت اجزاؤها المختلفة الطبايع قابلة للانفكاك آه قوله وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المواضع الطبيعية لا يتحقق الا في تلك الاجزاء وان لم يكن قابلة للحركة الا انها لا محالة واقعة بنسبة بعضها الى البعض في جهات مختلفة فيلزم تحدد الجهة قبل الفلك لا به وبذلك يثبت امتناع تركيب الفلك من اجسام بسيطة سواء كانت متخالفة او متشابهة بل من اجزاء مقدارية بالفعل مطلقا سواء كانت جسما او لا صرح المص بذلك في شرح الاشارات واورد عليه صاحب المحاكمات ان الفلك انما يحدد جهتي الفوق دون سائر الجهات فالوقوع في سائر الجهات لا يستلزم الخلف والتحديد ان محدد جهات العالم ليس الا الفلك الا انه يحدد جهتي الفوق

والتحت

والتحت بالذات وبواسطتهما يحدد سائر الجهات وكل جسم سوى الفلك المحيط انما يحدد جهاته اي اطرافها القائمة به لا جهات العالم فتامل واجزاؤه ههنا الى تنق اذا تحرك مركز الفلك على دائرة مركزها مركز العالم فهو وان لم يتحرك الى احد جهتي الفوق والتحت حقيقة لكنه تحرك من جهة من جهات العالم الى جهة منها فيلزم تحدد جهات العالم لا بالفلك هف فان قلت مثل هذه الحركة واقعة في بعض الفلكيات كالتداوير والكواكب فكيف يدعى امتناع تلك الحركة عليها قلت امتناع هذه الحركة مطلقا سواء كانت بالذات او بالعرض انما هو في الفلك المحدد واجزائه لمقتضى البرهان وفي سائر الافلاك المحيطة بالارض واجزائها لمقتضى الحدس لا بالعرض على انه قد يقال تلك الاجزاء يخرج عن احيازها بالحركة الدورية وان لم يخرج بالتاليف اللهم الا اذا فرض تلك الاجزاء على هيئة اطواق موازية لمنطقة الحركة وهذا على تقدير كون المكان هو البعد انما يتمشى في الفلك الاعلى دون الافلاك الباقية لانها متحركة بحركات عرضية فيخرج بها عن الامكنة قوله اقول الفلك انما يحدد جهتي الفوق والسفل هذا ماخوذ من كلام صاحب المحاكمات المنقول آنفا والجواب ايضا ما حققناه هناك واجزائه ههنا الى تنق اذا تحرك جزء الفلك على دائرة مركزها مركز العالم فهو وان لم يتحرك الى احد جهتي الفوق والتحت حقيقة لكنه تحرك من جهة من جهات العالم الى جهة اخرى منها فيلزم تحدد جهات العالم لا بالفلك هف فان قلت مثل هذه الحركة واقعة في بعض الفلكيات كالتداوير والكواكب فكيف يدعى امتناع تلك

كما سيأتي في الفوق والتحت بالذات بخلاف سائر الجهات

الحركة عليها قلت امتناع هذه الحركة مطلقا سواء كانت بالذات او بالعرض انما هو في الفلك المحدد واجزاؤه بمقتضى البرهان وفي ساير الافلاك المحيطة بالارض واجزاؤها بمقتضى الحدس كما سيأتي وفي التداوير والكواكب ممتنع بالذات بمقتضى الحدس لا بالعرض على ان الكواكب والتداوير ليست اجزاء الافلاك حقيقة فلا يمتنع تحركها بهذه الحركة فقد يرد وقد يجاب بان المكان الطبيعي يطلبه الجسم على اقرب الطرق ولا شك ان وتر قوس تلك الدايرة اقرب منها وهو اسفل بالنسبة اليها ويدفع بان اجزاء الفلك لعلها على هيئة قطع الحلق فيكون مسافة القوس ح اقرب من الوتر اذ بعد قطع مسافة الوتر يحتاج المتحرك الى حركة اخرى حتى يحصل في مكانه الطبيعي بخلاف ما اذا قطع مسافة القوس كما يظهر عند التامل قوله على ان هذا الدليل قد عرض آه اعلم ان جميع ما اثبتوا في الفلكيات بعد حكمه تحديد الجهات انما يتم في الفلك المحيط واما اجزائه في ساير الافلاك لقرب من الحدس صرح بذلك المحقق قدس سره في شرح الاشارات وح فلا مجال لامثال هذه الاعتراضات قوله وقد يمنع التنافي بين الميلين لح قد ثبت المستدل المنافات بكون احدهما مقتضيا للتوجه الى جهة والآخر الصرف عنها وظ ان المنافات بين التوجه الى جهة والصرف عنها انما يكون اذا كانا من جهة واحدة كان يكونا ذاتيين فاجتماعهما مطلقا لا يغير المنافات المطلوبة وفي الكرة المدحرجة وامثالها احد الميلين اعني المستقيم ذاتي والآخر عرضي كما قيل ومنع كون الحركة المستديرة مقتضية للصرف عن الجهة مكابرة فانها لا محالة تقتضي توجه بعض

الاجزاء الى الجهة وصرف البعض الآخر بل وصرف ذلك لا مخصص بنصف الآخر عن تلك الجهة فان قلت اذا امكن استلزام التوجه والصرف في الحركة المستديرة لا امر واحد هو الميل المستدير فلم لا يجوز استلزامهما الى امرين هما الميل المستدير والميل المستقيم ليجوز اجتماعهما قلت التوجه في الحركة المستديرة ليس منافيا للصرف بل ميل التوجه الى وضع ما هناك بعينه ميل كما يظهر لك بالتامل الصادق قوله لان مادة الفلك لا يقبلها آه لا شك في ان الخفة لازمة للحرارة من حيث هي وكذا الثقل للبرودة فلو وجدت الحرارة مثلا في الفلك لكانت طبيعية له وح ان يكون طبيعة الشيء مقتضية للملزوم ومادته غير قابلة للازم والحركة من حيث هي ليست مستلزمة للحرارة ليلزم تخلفها عنها في الفلك ما ذكرنا بل استلزامها اياها انما هو بالعرض ولاخذ المصاكة وليس المصاكة لازمة للحركة من حيث هي بل الحرارة ايضا ليست لازمة للمصاكة مطلقا بل فيما اذا كان للمتصاكين مادة منفعلة ومادة الفلك ليست كك فتامل في جميع ذلك قوله لوجود الفاعل الذي هو طبيعة الفلك والقابل الذي هو جزء طبيعة الفلك في غاية جودة الفاعلية لكونها تام القوة بدءا مفطورة على الفعل غير متوقف تاثيرها على امر منتظر او شرط يتجدد او مانع يزول وكذا مادته في غاية جودة القابلية لكون استعدادها مفطورة غير مكتسبة ولا متوقفا على حدوث امر او حصول شرط او زوال مانع وكلما كان الفاعل تام الفاعلية والقابل تام القابلية يكون صدور الفعل على اتم ما يمكن بالضرورة الفطرية وح نقول المجيب ان مراتب

الاجزاء

السحوبة مختلفة بالنوع فربما لا يقبل مادة الفلك الا مرتبة ضعيفة في غاية الركاكة
لان القابل اذا كان مفطورا على ذلك القبول بلا اكتساب استعداد والفاعل
على التام يمكن حينئذ فعدم قبول القابل الا مرتبة ضعيفة من الفعل يرجع الى سقط
والمنع النوعية لا تؤثر في ذلك لان المادة التي يجب ان يكون مستعد القبول
التام بمقتضى طبعه فتامل قوله فقد يجاب عنه بان الطبقة الزمهريرية انما يعني هذا
الاخير هو النقض ويظهر منه الجواب عن المنع الثاني ايضا قوله والجواب انكم قد
عرفتم الممنوع ايضا قد عرفت اندفاعها ايضا قوله لانها لا تحجب عن الابصار ما ورائها
من الكواكب قد عرفت ان هذا الحكم مختص بالافلاك فلا ينتقض بالكواكب فانها
بكثف ما ورائها منها قوله لكن عن النار قد ذهب اه هذا بناء على كون النار عنصرا
برأسها كما هو رأي الاكثرين واما على تقدير كونها حادثة من حركة الفلك كما ذهب اليه
بعضهم فقد قيل انها كروية المحدب فقط دون المقعر لحدوث النار عند
المنطقتين اكثر لسرعة الحركة عندها وعند القطبين اقل لبطوئها عندها واجيب
بان النار لكونها خفيفة مطلقا ينبسط على تحت الفلك اينما حدثت والا
يلزم كون الهواء فيما يلي القطبين اعلى من النار فيما يلي المنطقة فتامل قوله اما الارض
والماء فذاك فيهما ظاهر لمكان التلال والامواج وذلك بعينه يستلزم عدم كروية
الهواء ايضا فلا ينبغي التفرقة بينه وبينهما في الظهور وعدمه وكون عدم
كروية الهواء له وجه آخر ايضا لا يقتضي ذلك قوله واما الهواء فلان الادخنة
المرتفعة اه دون الابخرة المرتفعة اليه لان الادخنة اجزاء ارضية مختلطة بالاجزاء

النارية

النارية والابخرة اجزاء مائية مخلوطة بالاجزاء الهوائية والادخنة وان لم يكن
خالية عن اجزاء هوائية ايضا لكنها مغلوبة فيها والحكم للغالب وكونها مغلوبة في الابخرة
غير معلومة بل الظاهر خلافها وكون الاجزاء المائية في الابخرة تابعة للهوائية في الحركة
لا يقتضي مغلوبيتها لان شيئيتها العرضية ايضا جزء لعلة الحركة فتامل قوله لانها قوية
على احالة ما يقبل اليها بالتدخين اي بتدخين ما فيه من الاجزاء الارضية وفيه
شيء والامر فيه هين لكن ههنا شيء آخر وهو ان الدخان وان لم يرتفع في النار
لا يحل بما ذكر الا ان عند الوصول اليها يتسارع اليه النار منفصلة فيتخيل بذلك
امر الكروية ويمكن دفعه بتكلف فتامل قوله وجدوا العناصر الاولى ان يقول وجدوا
العناصر لا يخلو اما عن حرارة ويبوسة او حرارة ورطوبة او برودة و
رطوبة او برودة ويبوسة ولم يجد واما يشتمل على واحدة منها ولم يمكن اجتماع
الثلث او الاربع فحكموا بان العناصر هي هذه الاربعة بالوجدان والاستقراء
فان مجرد عدم خلو العناصر عن هذه الكيفيات الاربع وعدم وجدان ما يشتمل
على واحدة منها وعدم امكان اجتماع الثلث او الاربع لا يقتضي كون العناصر
اربعة بل يمكن ان يحصر في اثنين يشتمل كل منهما على كيفيتين ويمكن توجيه ما ذكره
الشارح بان يحمل الواو الثانية على معنى مع اعني ان يكون معناه لا يخلو عن حرارة
وبرودة مع رطوبة ويبوسة اي لا يخلو عن حرارة وبرودة كل منهما مع
رطوبة تارة ويبوسة اخرى فيرجع الى ما ذكرنا وح لا يرد الاعتراض المصدر
بقوله وانا نقول لانا لم نستدل بنقص الكيفيات على عدد العناصر بل بازدواجها

كما اشرنا اليه الملخص ولا ينقص ازدواجها بل بوجدان الازدواج كما
اشرنا اليه فالمشتمل على الحرارة واليبوسة لم يوجد منه الا ما يشتمل على مرتبة
معينة من الحرارة واليبوسة اذا خلى وطبعه هو النار وكذا المشتمل على الحرارة
والرطوبة كك هو الهواء والمشتمل على البرودة والرطوبة كك هو الماء
والمشتمل على البرودة واليبوسة كك هو الارض فانه لم يوجد شيء منها اذا
خلى وطبعه الا ما يشتمل على مرتبة معينة من الحرارة والبرودة الرطوبة او
البرودة واليبوسة فلا يرد الاعراض المصدر بلا يتوهم لان شيئا من العناصر
الذي وجدوها ولم يقتض طبيعة الا كيفية متشابهة في مادته هي الكيفية التي
لم يجد وامعه غيرها من جنسها واما الجواب الذي ذكره الشارح عن الاعراض
الاول مع كونه خلاف الواقع على ما اشرنا اليه يرد عليه الاعراض الثاني ولم يندفع
بما اجاب به عنه بقوله لا انا نقول لان مراتب الكيفيات عندهم انواع مختلفة
كما اعترف هو به آنفا فلا يكون من نوع واحد واما ما بقي في الجواب عن الاعراض
الاول من ان كل واحد من العناصر بالغ في غاية الشدة في احدى كيفيته النار
في الحرارة والماء في البرودة والهواء في الرطوبة والارض في اليبوسة واثبات
عنصر لبعض الحدود وهو البالغ في الشدة غير مستلزم للترجيح اذ به يستغنى
عن اثبات العناصر للمراتب الاخر لحصولها من الامتزاج ففيه مع منع كون برودة
الماء ابلغ من الارض وكذا رطوبة الهواء من الماء على ما قيل وان كان منع الاخير
لا يخلو عن مكابرة فان الرطوبة بمعنى سهولة قبول الاشكال في الهواء اظهر لا يمكن دفع

لزوم الترجيح على تقدير اثبات العنصر للحد البالغ في الشدة فتامل قوله اذا اثبتوا
لجميع الحدود عنصرا واحدا فلا يلزم ذلك بل اذا اثبتوا لجميع مراتب الحرارة واليبوسة والبرودة ع
اذا كانا مجتمعين عنصرا واحدا كالنار فكل حار في اي مرتبة كانت من الحرارة اذا كان
يابسا في اي مرتبة كانت من اليبوسة هو النار ووجود حار ليس نارا كالهواء لا ينافي
ذلك اذ ليس هو الحار اليابس بل الحار الرطب وكذا يابس مط نارا اذا كان
حارا مط ووجود يابس ليس بنار كالارض لا ينافي ذلك اذ ليس مع الحرارة بل
مع البرودة وهكذا اثبتوا لجميع مراتب الحرارة والرطوبة كك عنصرا هو الهواء ولجميع
مراتب البرودة والرطوبة كك هو الماء ولجميع مراتب البرودة واليبوسة كك عنصرا
هو الارض فلا يلزم شيء من الترجيح بلا مرجح وزيادة العناصر على الاربعة هذا وقد
اشرنا الى ان هذا خلاف الواقع فان الموجود من النار مثلا اذا خليت وطبعها
ليست الا ذات مرتبة معينة من الحرارة واليبوسة ولم يجد وانارا هي اقوى او اضعف
من نار في الحرارة او في اليبوسة مع كونهما مخلى وطبعهما كذا في ساير العناصر بحق الجواب
ما ذكرنا من انا لم نستدل الا بوجدان ازدواج الكيفيات ولم يوجد كيفيتان
مزدوجتان صرفتين الا على مرتبتين معينتين لا على المراتب المختلفة فتفطن
قوله لو ثبت ولاحرقت ما يقابلها قد يمنع الملازمة بجواز ان لا يحرق لصغرها
ولا يرى لذلك ولشفافيتها ويجوز ان يستولي على تلك الاجزاء البرودة والمجاورة
الهواء البارد فلا يحرق كما ان الجزء الناري موجود في المركب مع زوال كيفيته الى
مقتضى طبعه ولو ضعف بانه لو جاز ذلك لصار شعلة السراج الصغيرة جدا باردة لمجاورة

الهواء البارد لكن لمن بقى انما لا يستولي البرد عليها لتوارد مددها من النار الى ذلك
ساعة فساعة بخلاف الاجزاء المنفصلة فانها مع صغرها منقطعة عن المدد وهو مكابرة
فان القول بان الشعل المتصل المتواترة جدا من النار الكبيرة المغروسة في كورة ضيقة
قليلة المنافذ والمسام جدا لا يحرق ولا يبرد لصغرها او بردها لمجاورة الهواء البارد
خروج عن الانصاف كيف وقد لا يوجد هناك هواء بارد اصلا والتصغير والانتشار
في مثل ذلك الفضاء الذي قد يكون قطره مساويا لقطر الشعل بحيث لا يبرد لذلك
مما لا يمكن وكذا حديث الشفاف ضعيف جدا الضعف سيما كما لا يخفى وقد يستدل
بان النيران القوية المحفوظة في الاواني الصلبة المسدودة الرأس قد ينطفي
من غير خروج شيء عنها ودخول شيء فيها وكذا النار الحادثة من هواء الكير بالحاح النفخ و
سد الطرق ينطفي اذا كف عن النفخ بعد زمان بحيث يصير هواء مرة واعترض على ذلك
او لا بجواز ان يلحق الخ **قوله** ثانيا بانه ان تحرك الا بعد الخ يمكن ان يندفع هذان
الوجهان بوضع ذلك في بيت او صندوق من رصاص او حديد مثلا مسدود الطرق
والمنافذ فانه لا يمكن هناك وصول مدد من بخارات الارض ولا حركة من مكان خارج
من البيت والصندوق كما لا يخفى **قوله** لجواز ان يكون للبرد المحيل شرط آه قد يقال هذا وان
كان متوجها في عرف المناظرة لكن ليس فيه ما يسكن سورة الشبهة والاقرب ان يقال
ربما يكون ذلك لعدم استواء سطح الاناء وعدم تشابه اجزائه في الغلظ والرقة
وتشابه اجزائه في سعة المسام وضيقها واختلاف اجزاء المحل في الكثافة والانجماد والقرب
من سطح الاناء والبعد عنه فان جميع ذلك مما يؤثر في ان يتفاوت في تبريد الاناء

والصناعة

والصناعة لا يفي بضبط تلك الامور بحيث لا يقع فيها تفاوت وايضا لكون
الماء سيالا بالطبع ينحدر من بعض المواضع الى البعض آخر منها ويجتمع هناك
لاسباب ترجح ذلك كالقطرات المبثوثة في سطوح الاوراق وان كان حدوثه
في جميع المواضع على السواء **قوله** وقد يكون صحيحا الخ دليل آخر على استحالة الهواء ماء فلا
تقبل **قوله** واعترض عليه الامام على ذلك اي على بيان استحالة الهواء ماء بهذين الوجهين
اللذين اولهما حديث الطاس المكبوب المذكور اولا وثانيهما ما ذكره بقوله وايضا
قد يكون صحيحا الخ فانه يتضمن اعتراضين الاول والثاني فلا نقض ايضا **قوله** بان
تبريد الاناء والهواء الخ قد يدفع ذلك مستندا بما مر في الجواب عن الوجه الاول عن النقض
من ان جرم الاناء لصلابته يشتد تكيفه بها ويحفظها الى آخر ما ذكره هناك **قوله** فبعد
نزول الثلج يصير الهواء ابرد قد يقال لا يلزم من صيرورته ابرد مما كان ان يحيل الهواء
الى الماء لجواز ان لا يبلغ تلك البرودة الى الحد الذي فوقه الاحالة فان المطر
والثلج يتكونان في كرة الزمهريرية ثم يصير بعد نزول الثلج والمطر ابرد مما كان
حتى يلزم ان يحدث الثلج والمطر فان سلمنا انه يصير ابرد فلا نم انه لم يلزم
استمرار الثلج والمطر فان المواد التي كانت مستعدة للانقلاب قد انقلب
فيتاخر الانقلاب الى ان يجتمع موادا اخر صالحة **قوله** واما انقلاب الارض ماء
فبعد ما يحلل الاجساد الصلبة الخ قد يقال ليس تلك المعابعات التي يحصل
بالحيل ماء بل هي من جنس المركبات ولذلك يحس منها طعوم وروايح و
خواص لا يوجد في الماء والظاهر ان موضع التمسك هو ما اذا اصارت الاجساد

[illegible]

ميا ما حقيقة لا مجرد صيرورتها مذابة ولذلك احاله على موقوا صحاب الحيل ولو كان
المراد مجرد الذوبان لم يحج الى ذلك فتامل قوله وقيل انها رطبة لانها سهلة
القبول للتشكل قيل ثم لانها دائما تتشكل بتشكل واحد صنوبري ولا يقبل
ما عداه من الاشكال لا بسهولة ولا بعسرها والظ انه لم يبين قبولها التفريق
وبين قبولها الشكل والفرق ظاهر انتهى ولا يخفى ما فيه فان قبول التشكل الصنوبري
انما هو بالطبع والمراد من سهولة الشكل ما يعم الطبيعي والقسري بل من القسري اظهر كما لا يخفى
وقبول النار الشكل القسري بسهولة ظاهر فانه اذا كبت عليها طشت مثلا انبسط على سطحه
ويزول تشكلها الصنوبري لا محة وايضا قبول التفريق يستلزم قبول الشكل لان
بعد التفريق لا يبقى الشكل الاول بحاله بل يتبدل لا محة بشكل آخر قوله واعترض
عليه بانه قال ايضا ان الصاعقة يتولد الخ هذا القول لا ينافي القول الاول
فان تولده من الادخنة انما يكون بجمود الاجزاء النارية ومفارقة السخونة
عنها فان الادخنة اجزاء نارية مخلوط بعضها فتامل قوله وفيه نظر اذ لا دليل لهم
على ذلك والتجربة لا يفيد ذلك اذ يمكن التجربة لوضع حجر محموم في هواء طلق او حار
قليل الحرارة جدا فانه بعد مضي زمان يحس منه البرودة سيما من باطنه اذا شق
ولا يمكن ان يكون تلك البرودة من خارج اذ يمتنع ان لا يؤثر ذلك الخارج
في الهواء المحيط بالحجر ويؤثر في الحجر فتامل قوله مدفوع بانه يجوز ان يكون كثافتها
ليبوستها لو كانت اليبوسة سيما اذا كانت مع الحرارة موجبة لكثافة لكانت
النار كثيفة اذ لا مانع هناك عن مقتضاها وايضا لعل مراد القائل من الكثافة

هو الثقل وظ ان اليبوسة ليست منشأ له على ما قيل قوله اي مركز حجمها منطبق على مركز العالم انما
اعتبر مركز حجمها دون مركز ثقلها لان كونها في وسط العالم حقيقة انما يتحقق بهذا
لا بذلك اذ يمكن ان يكون مركز ثقلها على مركز العالم ويكون نصفاها مختلفين
في الثقل فيكون ما هو اقل ثقلا اعظم حجما فلا يتحقق كون حجم المجموع في وسط
العالم فتدبر وباطنها وان اقتضت عدم اختلاف اجزائها في الثقل الا
انها لم يبق على مقتضى طبيعتها في كثير من الاحكام وايضا الدليل اعني عدم انخساف
القمر في مقاطرات الحقيقية للشمس انما يدل على كون مركز حجمها منطبقا على مركز العالم
دون مركز ثقلها اذ لو كان مركز ثقلها منطبقا على مركز العالم والحال على ذكرنا امكن
ان لا ينخسف القمر في بعض مقاطرات الحقيقية للشمس اذ يمكن ان يكون ما يقرب من
النصف الذي من مركز الثقل فيه ليس لمحسوس بالنسبة الى ما بين الشمس والقمر فتامل
قوله اقول الحكم بتشفيف الارض الخ ظ ان هذا الحكم انما هو على الارض الصرفة اعني
الطبقة الثالثة من الطبقات الثلاثة الاينية التي هو محيط بالمركز وكون هذه
الطبقة فقط شفافة لا ينافي انخساف القمر لكون الطبقتين الاخريين
المحيطتين بهذه الطبقة كثيفتين ومما يدل على كون هذه الطبقة شفافة
ما يحكي عن بعض الاعاظم انه حفر قناة فخرج من البئر ما يحس بثقله وصلابته
من غير ان يحس بالبصر قوله قال الحكماء الانواع المتولدة الخ الانواع المتولدة ما
يتوقف على كل فرد من ذلك النوع والمتولدة اعم ولم يثبت وجود نوع يتوقف
كل فرد منه على فرد آخر منه فان اول انواع المركبات بذلك هو الحيوان واول انواع

الحيوان بذلك هو الانسان وقد صح تولد آدم على نبينا وعليه السلام من الطين
لقدرة الله تعالى بنص من الكتب السماوية واجماع من جميع اهل الملل والفلاسفة
ايضا صححوا جواز ذلك في كتبهم واعترض عليه ان على ذلك ليبطل المذهب المختار
اعني بيان كون الكيفية فاعلة والمادة منفعلة فانه مشتمل على نفي كون الصورة
فاعلة كما لا يخفى قوله غالبة من جهة الصورة الفاعلة ليس المراد من الفاعلية فاعلية هذا الفعل والا
لم يكن هذا الجواب مختصا على الاشكال الوارد على كون الفاعل هو الكيفية بل كان رجوعا عنه
الى كون الفاعل هو الصورة بل المراد ما من شانه الفعل والتاثير وح لا يلزم الدور
وكون الصورة فاعلة بهذا المعنى لا يتوقف على كون الكيفية غالبة فان فعل الصورة في
مادتها انما هو بالذات لا بتوسط الكيفية فتامل وقد يدفع الدور ايضا لجواز ان يكون
دور معية لا دور علية فان كون الصورة فاعلة لا يتوقف على تقدم غلبة الكيفية بل انما يتحقق
كون الصورة فاعلة بكون الكيفية غالبة وكذا كون الكيفية غالبة لا يتوقف على سبق
فاعلية الصورة بل انما يتحقق بفاعلية الصورة فتدبر ولكن يرد عليه الاعتراض الثاني
المترتب على تغير العبارة لان كون كيفية واحدة غالبة ومغلوبة معناه بعد تغير العبارة
كونها موجودة ومعدومة ولا يتصور كون شيء واحد موجودا ومعدوما من جهتين
قوله معد تام لزوال تلك الكيفيات الى آخره لا يخفى انه لا بد لزوال تلك الكيفيات
من علة والاعدام لا يتصور منه ولا من الموجود بما هو موجود فعلة زوال كل كيفية انما هو عدم
شيء من اجزاء العلة التامة لوجود تلك الكيفية من شرط او معد او عدم مانع فوجود الحرارة
في النار مثلا يجوز ان يكون مشروطا بكون النار منفردة غير مخلوطة بغيرها او يكون كونها

لكن

لكن معدا لوجود الحرارة فيها ويكون وجود الحرارة فيها متوقفا على عدم ما يمنعها مما يضادها
فاذا اختلطت النار بغيرها زال ذلك الشرط او ذلك المعد او وجد ذلك المانع فزال
بسبب ذلك كيفية الحرارة عنها وكذا كل كيفية من كيفيات العناصر المتصغرة المجتمعة فوجود العناصر
مجتمعة متصغرة ليست علة تامة لزوال الكيفيات بل هو معد لتحقق شيء من الاعدام
المذكورة فاطلاق المعد على ذلك الاجتماع انما هو بهذا الاعتبار واما حدوث الكيفية
فمن المبدء كما صرح به وكذا على القول بتفاعل العناصر ليس الكيفية من العلة لزوال الكيفية
الاخرى وفعل كل صورة في مادتها كيفية بعد زوال الكيفية الشديدة لما عرفت من ان الاعدام
من الموجود بل علة زوال الكيفية انما هو عدم شيء من اجزاء العلة التامة لوجودها واجتماع العناصر
على الوجه المذكور معد لتحقق ذلك العدم ففعل ذلك الكيفية على هذا القول ليس الا
احداث كيفية اخرى من جنسها في مادة الكيفية الزايلة وحدوث الكيفية الضعيفة في مادة
الكيفية الزايلة بعد زوالها انما هو من صورتها اخرى فاذا فعل كل كيفية هذا الفعل
في مادة كيفية اخرى وفعل كل صورة في مادتها كيفية ضعيفة مع زوال الكيفية الشديدة
يحصل من المجموع كيفية متشابهة في الكل واحدة بالاجماع لا واحدة بالحقيقة فعلة حدوث
الكيفية المتشابهة على هذا القول انما هو مجموع الكيفيات بفعل كل كيفية في كل
على النحو الذي ذكرنا واما على القول الاول اعني القول بعدم الفعل والانفعال
بين الكيفيات فالكيفية المتشابهة كيفية واحدة حقيقية فايضة من المبدء
على مواد العناصر فح يرد عليه ما سيورده عليه من ان تلك العناصر المتصغرة لما
كانت متفاوتة الاستعداد لا مح فكيف يلبس كيفية واحدة متوسطة متشابهة

في الكل على السواء لأن الفاعل اذا كان واحدا وصدور الفعل عنه انما هو بحسب استعداد
المادة ولهذا كان الاستعداد مختلفا والفاعل واحد فكيف يتصور التشابه
في الفعل وعلى القول الاول لا يرد ذلك لأن الفاعل هناك متعدد وكل فاعل لا
يفعل الا ما يستعده القابل فالافعال متعددة والوحدة انما يحصل بالاجتماع
فلا يرد الاشكال اصلا لكن على ذلك القول يظهر مما اوضحناه بطلان كون
الفاعل هو الكيفية لأن فعل كل كيفية اذا لم يكن سوى احداث كيفية ضعيفة في مادة
الكيفية الاخرى وظاهر ان علة الوجود لا يكون الا الموجود فعلى تقدير كون الفاعل
معا يكون الاجتماع فبعد زوال الكيفيات معا يجب وجود علة لحدوث الكيفيات
الحادثة بعده لهذه العلة اذا كانت هي الكيفية الزايلة يلزم كون الكيفية الواحدة
موجودة ومعدومة في حال واحدة لزوما بيّنا الاستحالة فيه وعلى تقدير كونه
على التعاقب يكون الاجتماع الكيفية الفاعلة مع الكيفية المنفعلة بعد الزوال
الكيفية المنفعلة فاذا زال هذه الكيفية فاجتماع اي كيفية مع الكيفية الفاعلة
يصير بعد الزوال الكيفية ولو فرض ان اجتماع الكيفية الزايلة قبل الزوال صار
بعد الزوال الكيفية الفاعلة يرجح بلا مرجح لكون الاعدادين معا ولو قيل
اذا زالت الكيفية المنفعلة بسبب اجتماعها مع الكيفية الفاعلة واحدثت
الكيفية الفاعلة في مادة الكيفية المنفعلة الكيفية الضعيفة واجتماع الكيفية الضعيفة
الحادثة مع الكيفية الفاعلة صار معدا لزوال الكيفية الفاعلة يلزم ترجيح
المرجح كالايخفى وايضا نقول اذا زالت الكيفية الفاعلة بأي سبب كان يحدث

الكيفية

الكيفية الضعيفة في مادة الكيفية الفاعلة الزايلة اما بفعل الكيفية الحادثة في مادة الكيفية
المنفعلة اذ لا يفعل الكيفية الزايلة اولا فذلك ليس بفاعل بين الكيفيات
اللهم الا بحسب النوع وظاهر ان ذلك ليس بمراد واما بفعل الكيفية الزايلة اولا
فيلزم اما تاثير المعدوم حال عدمه او عود العدم موجودا بعينه وكلاهما محال والحق
عندي هو القول الآخر من كون الفاعل هو الصورة باعداد الكيفية المقارنة و
المنفعل هو المادة في كيفيتها وما سيورد عليه سندفعه بيان ذلك ان كل كيفية
باجتماعها مع الكيفية الحادثة الاخرى معدة لزوال تلك الاخرى عن مادتها ولقبول تلك
المادة كيفية اخرى من جنسها بافادة الصورة المقارنة هي لها فاذا اجتمع جزء الناري والمائي
مثلا يصير استعداد مادة الماء بسبب مقارنتها لمادة النار المخالفة اياها في الكيفية لقبول
ما يفيض عليها من صورتها من البرودة ضعيفا شيئا فشيئا وكلما يضعف استعدادها للبرودة
يحصل استعداد قبول الحرارة من صورة النار المجاورة لها الى ان يزول عنها مرتبة معينة من
البرودة التي كانت حاصلة لها اولا ويحصل فيها مرتبة اخرى من البرودة اضعف من الاولى بها
اقتضاء صورتها المائية ومرتبة من الحرارة مرتبة من البرودة الضعيفة الحادثة
بافادة صورة النار المجاورة لها وفي زمان يضعف استعداد مادة الماء لقبول
البرودة الحاصلة ويقوى استعدادها لقبول الحرارة القريبة يضعف ايضا
استعداد مادة الماء لقبول الحرارة الحاصلة لها من صورتها النارية ويقوى
استعدادها لقبول البرودة من صورة الماء المجاور لها الى ان يزول تلك
المرتبة من الحرارة الحاصلة ويحصل استعدادها لقبول من البرودة القريبة وفي آن

حدوث البرودة من صورة الماء على مادة النار يحدث الحرارة على مادة الماء من صورة النار
وكل واحد من العلتين موجود حال وجود الاثر والزايل حال وجود الاثر ليس الا الكيفية
المعدة للمادة لقبول ذلك الاثر وذلك ليس بمحذور تامل قوله فننقل الكلام الى
الاعداد فيعود تلك الاقسام والالزام معناه انا ننقل الكلام من النقل والا
نتقال الى الاعداد والاستعداد عن الاحالة والاستحالة فنقول لما كان اعداد كل
كيفية لمادة اخرى بمعنى احالتها في كيفيتها فالاعداد اعني الاستحالتين اما ان يكونا
معا والعلة في الجميل واجب الحصول مع المعد اعني الاستحالة لزم ان يكون الكيفيتان
المستحيل فيهما موجودة ومعدومة معا اما وجودهما لكونهما علة للاحالة واما عدمهما
فلكون الاستحالة فيهما ومعنى الاستحالة في الكيفية ليس الا زوالها وان كان احدى
الاستحالتين متقدمة على الاخرى لزم ان يعود المعدوم المستحال فيه موجودا
تحيلا وكلاهما محال وانت بما حققناه لك عرفت ان شيئا من الكيفيتين
ليس علة لزوال الاخرى بل اجتماعهما معد لتحقق عدم شيء من اجزاء علة وجودهما
الذي هو علة لزوال الكيفية فان عدم المعلول مستند الى عدم علته لا الى وجود
شيء اخر وح فلك اختيار كل من شقي الترديد ولا يلزم المحذور اما على تقدير كون
الاستحالتين معا فلانه لا يلزم ح الا تحقق عدم علة الكيفيتين معا
ولا استحالة فيه واما على تقدير التعاقب فلانه لا يلزم الا تقدم عدم علة احدى
الكيفيتين على عدم علة الاخرى ولا استحالة في ذلك ايضا ولا يلزم على شيء
من التقديرين وجود شيء من الكيفيتين سواء كان مع عدمها او بعد عدمها بل الاحاجة

الى علة موجودة اصلا لحصول زوالهما بل المحتاج الى العلة الموجودة هنا انما هو
حدوث الكيفيتين الحادثتين بعد زوال الاوليين وتلك العلة الموجودة انما هي
الصورة لا الكيفية فافهم قوله والمنفعل المنكسر سورة الكيفية لا نفسها بناء هذا
على قولهم ان السورة في الكيفية التي لها سورة زايدة على نفس الكيفية عارضة
لها فيمكن ان تزول عنها وتبقى الكيفية بحالها وليس كذلك بل السورة انما هي مرتبة
من مراتب الكيفية هي متشخصة بل متنوعة لها فاذا زالت لم يمكن بقاء الكيفية بتشخصها
بل بنوعها بل تنعدم تلك الكيفية ويحدث كيفية اخرى هي فرد او نوع اخر
من الكيفية فاذا كسر الحرارة مثلا سورة البرودة زالت تلك البرودة الشديدة
وحدثت هناك باقتضاء الصورة الحارة برودة اخرى اضعف من الاولى فا
نكسار الحرارة ثانيا اما ان يكون بهذه البرودة الضعيفة وهذا مع انه ليس
بتفاعل بين الكيفيتين كما اشرنا اليه يستلزم ان يكون الضعيف اقوى
في الفاعلية من القوي وهو مح واما البرودة الشديدة الزايلة فيلزم اما عود
المعدوم او تاثير المعدوم في الموجود او يكون الشيء موجودا ومعدوما وكل واحد
منها باطل وهذا الذي ذكرنا هو حاصل ما سيورده الش عليه قوله فلا مانع من
استناد التفاعل الى الكيفيات كما هو مذهب الاطباء وظني ان استناد
التفاعل الى الكيفيات من الاطباء مسامحة فان استناد الفعل الى المعد
امر شايع والا فقد عرفت ان التفاعل هنا ينحل الى شيئين احدهما زوال
الكيفية وهو ما يمكن ان يستند الى الكيفية استناد المعد الى العلة المؤثرة وثانيهما

الصورة البرودة نحو

هنا ح

حدث كيفية اخرى وهو لا يمكن ان يستند الى الكيفية المعدومة بل مرادهم انه اذا تحقق الامر
ليس الا ما ذكرنا قوله واصح الافساد هذا المذهب بانه لا امتزاج بل هو
فساد وكون اه تقرير هذا الجواب هو ان الكيفية التي يسميها المزاج تفعل فعل
الاضداد فانها تفعل فعل الحرارة وفعل البرودة وفعل الرطوبة وفعل اليبوسة
ولو كانت كيفية بسيطة لم ان تفعل افعالا مختلفة بل يجب ان يكون كيفية مركبة
من الكيفيات تفعل بمقدار حصة كل كيفية فعلها فكونها مزاجا يستلزم اشتمالها على
حصص من الكيفيات المتضادة واشتمالها على الكيفيات المتضادة يستلزم كون
محلها مركبا من محال الاضداد ولاستحالة كون البسيط محلا للاضداد فكونها
مزاجا على المعنى الذي ذكرنا يستلزم الممتزجات والا فان لم يكن الممتزجات باقية
بل يكون قد انخلعت صورها ولبست صورة واحدة بسيطة تكون الكيفية
التي يتبعها ايضا كذلك كيفية بسيطة لم يكن ان تفعل فعل الكيفية التي تسميها
المزاج بل يكون هناك فساد صورة متعددة وكون صورة واحدة لها كيفية
غير مختلفة الفعل فلم يكن مزاجا هف فان الكيفية التي تسميها المزاج
مزاج اي تفعل فعل الممتزجات المتضادة فلا يرد عليه الاعتراض الذي
ذكره فان النزاع ليس الا في لفظ اصطلاحي بل النزاع انما هو في معنى المزاج
اي ما يفعل فعل الممتزجات فلو كان الموجود في جميع الامتزاجات هو الكون
اي كون صورة بسيطة ذات كيفية بسيطة لم يمكن ان يفعل فعل الممتزجات والحال
ان الموجود في جميع الامتزاجات يفعل فعل الممتزجات المتضادة فنقطع قوله

وكا

وكالتخلخل فهو الذي يحصل قوامه بالقرد قيقا متخلخلا اه فيه اشكال فان التخلخل
عظم المقدار والا يمكن في هواء الكرة الالة لخلاء الفرض وجود ما يمنع
من دخول الهواء وهو نعني مانع عن خروج اجزائه وكذلك حمل بعضهم التخلخل على
المعنى الاخير اي الذي دخل شيء في خلاله فان الحاح النفخ يوجب دخول النفخ
في خلاله والاولى ان يراد بالتخلخل المتحرك اطلاقا لاسم المسبب على السبب فان
التحريك يقتضي التخلخل اذا لم يكن هناك مانع واما ما قيل ان الواقع في الهواء
الكرة انما هو التكاثف الحقيقي فليس بشيء اذ ذلك انما يصح لو كان الهواء الذي يدخل
في المنفخ على الكرة داخلا في المنفخ من الخارج وليس بلازم بل الظاهر عدمه فان المنفخ من حول الهواء
الجديد لسلم انه بل هواء المنفخ انما هو من الكرة فانه يدخل الهواء من الكرة على المنفخ عند بسطه و
بالعكس عند قبضه كما لا يخفى قوله وهذان الاستدلالان مرجعهما واحد فان مناطهما
ليس الا حدوث السخونة او النارية في الاناء والتقوم عن دخول شيء فيها وكون الاول
والاعلى الاستحالة فقط والثاني على الكون والاستحالة معا لا يؤثر في ذلك قوله قال
قوله صار في واحدة من هذه الجهة مناسبة للمبدا الذي هو اصل الذات اه هذا الكلام ظاهر
بحسب الظ فان المناسبة بين القابل والفاعل الحق ليست الا الاستعداد والاستحقاق
لقبول الفيض سواء كان ذلك القابل مناسبا للفاعل بحسب الاصطلاح او كان شريكا في
وصف من الاوصاف اولا فان مجرد الاشتراك في وصف ما بدون الاستعداد والاستحقاق
لا يصير منشأ للاضافة واذا حصل الاستحقاق فلا حاجة الى المناسبة سواه ولا يمكن
ادعاء حصر الاستعداد والاستحقاق في المناسبة بالمعنى المذكور ولو حمل المناسبة هنا على معنى

الاستعداد دون المعنى المذكور صار وصف المبدأ بكونه احدي الذات بلا فائدة
لعدم قرينة جلية على ارادة المعنى المذكور وفي تغيير الكلام ظاهرا خارجا عن الحكمة ومع
ذلك اعترض عليه ان هذه الوحدة لو كانت مستدعية للافاضة المذكورة لكانت
استعداد الوحدة المتحققة في كل عنصر على حدة لذلك اولى لان الوحدة هناك اكمل
فليس وظاهر ان هذا الاعتراض انما يرد اذا اريد بالمبنى المعنى المذكور اذ لو اريد
بها الاستعداد المخصوص لم يرد اصلا لجواز كون الوحدة في العناصر المجتمعة استعدادا
دون العنصر الواحد اذ كل ما هو استعداد في شيء لا يلزم ان يكون استعدادا في شيء آخر اذا
وجد فيه وذلك ظاهر وحينئذ يمتنع تحقق الوحدة في عنصر واحد لاشتمال كل عنصر على كيفيتين
بخلاف المزاج فانه كيفية واحدة متشابهة في الكل وهذا استخفاف الكلام في الوحدة
من وجه ولا يخفى تحققها في الكيفيتين الموجودتين في عنصر واحد وقد عرفت ان المزاج
ايضا ليس بواحد وحدة حقيقية والتحقيق في هذا المقام ان يقال لا خفاء في
ان كل واحد من العناصر له فعل معين واثر مخصوص واذا اجتمعت وتفاعلت
حصلت للمجموع كيفية واحدة يصدر عنها افعال وآثار لا يمكن ان يصدر من كل
منهما بانفراده فانه يصدر عنها فعل كل منهما مع كونها واحدة ولا شك ان هذا
كمال زائد على ما كان لكل منها قبل الاجتماع فصارت لذلك مستعدة ومستحقة
لقبول صورة يحفظها على هذه الكيفية ويكون منشأ للآثار يناسبها والمبدأ الحق فياض
مطلق لا بخل فيه ولا منع فيفيض منه لا محالة صورة مناسبة لهذه الكيفية المسماة
بالمزاج واما اختلاف فيضان الصور بحسب اختلافها في القرب والبعد الى الاعتدال

فلانها

٧١

فلانها كلما كانت اقرب الى الاعتدال كانت اقدر على فعل كل واحد من العناصر بخلاف
ما اذا كانت بعيدة عنه فانها حينئذ يكون اقدر واتيسر على فعل العنصر الغالب والكيفية
الغالبة اكثر دون الآخر فالعدل لنقيض فيضان صورة عليها يكون اكثر آثارا
واتم افعالا واقوى على الجمع بين الاضداد التي استعدادها الا بعد فالوحدة
في المزاج انما صارت سببا لفيضان الصورة الكمالية لان صدور آثار الكثرة
عن الواحد امر زائد وكمال اتم عن صدور الكثرة عن الكثير بلا وحدة فلا بد لذلك
الكمال الذي ليس بحاصل لكل واحد من الكثير ولا للكثرة من حيث انها كثرة
من حافظ ومقيم وهو الصورة الكمالية وهذا هو الوجه الحكمي المطابق لقوانين الحكمة
ولا يخفى عدم ورود الاعتراض المذكور عليه ويمكن ان يوجه الوجه الاول بحيث
يكون لوحدة المبدأ دخل في ذلك ويصير وجها حكميا وهو ان وصول الفيض
من المبدأ ان امكن الى كل واحد من آحاد الكثرة لكنه لم يمكن وصوله الى الكثرة من حيث
انها كثير بلا جهة وحدة لكونه احدي الذات والصفة وقد ثبت انه لا يصدر
عن الواحد الحقيقي الا الواحد فلو صدر عنه فيض الى الكثرة من حيث انها كثرة
لزم صدور الكثرة عن الواحد الحقيقي ضرورة ان الفيض الواصل الى الكثير من حيث انها
كثير فاذا حصل للكثرة وحدة بوجه ما صارت لاجل هذا تلك الوحدة مستعدة لقبول
الفيض من المبدأ الذي هو واحد من كل جهة وايضا وجه صحيح موافق للحكمة و
لا يرد عليه الاعتراض المذكور كما لا يخفى قال المص قدس سره مع عدم تناهيها بحسب الشخص
يعني ان افراد الماهية الفرضية لكل نوع من انواع الاعراض غير متناهية وان كان لكل عرض متناه

ولا تنافي بينهما فان ذلك العرض اذا فرض مقدارا معينا يكون قابلا للانقسام
الى غير النهاية مع كونه متناهيا ويتضح ان المراد من عدم التناهي هو اللا
للايقف فان قلت يمكن حمل الغير المتناهي على المعنى الحقيقي بان يجعل الاشخاص
اعم من ان يكون بحسب مراتب العرض بان يكون كل واحد منها في مرتبة اخرى او لا يكون
كذلك فانه يمكن فرض اجزاء غير متناهية في مرتبة واحدة منها قلت الظاهر من قوله و
ان كان لكل نوع طرفا افراط وتفريط هو الاول فان الظاهر منه انه بين كون
الافراد غير متناهية وبين كونها ذا عرض متناهية يتوهم التنافي لكنه مندفع
وظاهر ان بين المعنى الثاني وبين كون العرض متناهيا لا يتوهم المنافاة
اصلا على ان كون اشخاص الامزجة مطلقا غير متناهية حقيقة ممتنع من وجهين احدهما
ان التركيب من العناصر انما هو بحسب اجزائها واجزاؤها الممكنة الانفكاك
في الخارج متناهية وثانيهما ان الاشخاص الغير المتناهية لو كان وجودها في الخارج
لا يخ اما ان يكون وجودها في زمان واحد فيلزم كون الابعاد غير متناهية واما
ان يكون على سبيل التعاقب وهو يقتضي قدم العالم فتامل والاظهر حمل كلام
المص على ان اشخاص الامزجة مط غير متناهية لا على اشخاص كل نوع منها ولذلك
قال لان التراكيب الممكنة من العناصر الاربع غير متناهية فان كون التراكيب الممكنة
غير متناهية في كل نوع ليس ما جلي من كون اشخاص ذلك النوع غير متناهية لينبه
عليه بخلاف كون التراكيب الممكنة من العناصر مط غير متناهية المنبه الى كون اشخاص
مطلق الامزجة غير متناهية فتامل ولا يخفى ان عدم النهاية في التراكيب الممكنة

من العناصر

من العناصر انما يكون بمعنى اللا يقف فلا تغفل **قوله** واجيب بانه يجوز ان يحصل لصورة منوعة
بعينها حصولا آخر قد عرفت ان الصورة النوعية انما يفيض على حسب استعداد مادة الممزوج لها
فلا يمكن ان يتعين ترجيح ما يكون نسبة استعداد المادة اليه والى غيره على السواء فافهم وقد
ذكرنا في بحث المكان **قوله** وان حمل على الثاني يكون جميع الاقسام موجودة فيبقى في
كون غير المعتدل بهذا المعنى موجودا تامل بل لان كل مخلوق توفر القسط اللائق به
بحسب نوعه او صنفه او شخصه ضرورة والا لم يمكن ذلك النوع او الصنف
او الشخص والجواب ان الاعتدال النوعي هو ان يكون النوع متحققا في ضمن
فرد قد وقع عليه القسط اللائق بحاله والمناسب بصدور الافعال والآثار المطلوبة
عن ذلك النوع على وجه الكمال وظاهر ان ذلك مما لا يتفق الا في ضمن اقل قليل
من الافراد فاذا خرج النوع عن ذلك الفرد الى فرد دونه يكون خارجا عن الا عتدال ه
النوعي وكذا الكلام في الاعتدال الصنفي والخارج عنه واما الاعتدال الشخصي
فقد يتوهم انه لا يتصور الخروج عنه اذ لا يمكن التعدد في شخص واحد فاذا لم
يوف اليه ما يليق بحاله على الوجه المذكور لم يكن ذلك الفرد بل فردا آخر والتحقيق
خلاف ذلك لان الشخص وان لم يتعدد من حيث هو شخص لكنه يتعدد من حيث هو
مزاج فان الامزجة يتوارد عليه بحسب اسنانه المختلفة فيكون المزاج المعتدل الشخصي
ما يناسب بصدور الآثار المطلوبة من ذلك الشخص على وجه الكمال كمزاج سن الشباب
فاذا لم يكن على ذلك المزاج كمزاج الشيخوخة يكون خارجا عن الاعتدال الشخصي و
ذلك ظ فلا اشكال **قوله** لمجموع الاقسام الممكنة ثمانون لا ثمانية وستون كما ذكره

المعترض بيان المعترض وانما اصاب في الاعتراض بعدم انحصار الخارج
عن الاعتدال في ثمانية لكنه اخطأ في العدد والمنحصر هو فيه قوله المصنف روح الله روحه قال بل
الفصل الثالث في بقية احكام الاجسام وهي الاحكام الثابتة للاجسام
بما هي اجسام من دون ان تختص بنوع من انواعها وقد مر تحقيق ذلك والشارح غافل
عنها ولذلك قال لما ذكر في الفصل الثاني اقسام الاجسام الخ اشار
الى ان المقصود في الفصل الثاني انما هو ذكر الاقسام الاجسام وما ذكر من الاحكام
هناك انما هو بالعرض بطريق انجرار البحث اليه ولا يخفى ما فيه قوله كل زاوية فان
لضلعها نسبة الخ سواء كان الضلعان متساويتين او لا فان ما اشتمل عليه
الضلعان اعني مقدار الزاوية يزداد بحسب ازدياد الضلع مط كما لا يخفى قوله
يعني اذا امتد عشرة اذرع وكان بعد ما بينهما ذراعا الخ وكذا لو امتد احد
الضلعين عشرة مع كون الضلع الآخر ذراعا مثلا وكان زيادة بعد ما بينهما
اعني مقدار الزاوية الخ ذراعا فاذا امتد الضلع الاول عشرين مع كون الضلع الآخر
بحاله كان بينهما ذراعين لما مر من حفظ النسبة بالمعنى الذي ذكرنا وهكذا فاحفظ بذلك بعد ما
قوله ولو جوز مجوز اسطوانة الخ يمكن ان يقال لا يخفى جريان برهان حفظ النسبة
بالمعنى الذي ذكرناه بان يفرض واحد من ضلعي الزاوية ما يساوي سهم الاسطوانة بل اياه
والضلع الآخر ما يساوي نصف عرضها وقد ذكرنا ان حفظ النسبة اعني ازدياد
مقدار الزاوية بحسب ازدياد الضلع لا يتوقف على امتداد الضلع معا ولا الى
تساويهما فتم البرهان بمثل ما ذكره المصنف هناك وكذا جريان مثل برهان السلم فيها

بان

بان يقال يفرض خطين بحيث يكون البعد بينهما بقدر ذراع واحد منهما ذراعا
وبعد ذراعين بقدر ذراعين وهكذا ولا شك في امكان ذلك قوله اذ الاشياء انما نشأت
من فرض امرين متناقضين قد تقرر غير مسلم اذ لا يفرض مع فرض الخطين ان يكون
طرفيهما خط واصل حتى كنا فرضنا امرين متناقضين بل فرضنا ضلعي زاوية مطلقة
او مخصوصة هي زاوية مثلث قائمة غير متناهيتين على تقدير لا تناهي الابعاد ومن البين جواز
ذلك على تقدير المذكور ويلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج يكون نسبته الى الضلعين
المفروضين مثل نسبة المشار اليه او انفراج يصح ان يفرض فيه خط مساو
للضلعين المفروضين لا تناهيهما فوجود الضلعين الغير المتناهيين مستلزم
لعدمهما وكلما يستلزم وجوده وعدمه لا محالة فلا تناهي الابعاد المقتضي لجواز
امتداد الضلعين الى غير النهاية يكون ايضا محالا وهو المط هذا ولكن يرد مثل
ذلك على ما قيل من انه يمكن الاثبات في الاسطوانة بان يكون احد الضلعين
للمثلث ما يساوي طول الاسطوانة والآخر ما يساوي عرضها الخ فنقول مجموع
الضلعين المتناهيين العرضيين اطول من الضلع الغير المتناهي الطولي وايضا
يلزم كونه محصورا بين الحاصرين فان فرض كون احد الاضلاع المثلث غير
متناه فرض امرين متناقضين لا محالة فتامل قوله اي متحدة بالحقيقة تمام الحقيقة بعض
لا بمجرد الحقيقة الجنسية من حيث الجنسية بمعنى ان قسما من اقسام الجسم ليس مشتملا على امر
ذاتي آخر زائد على الجسمية والحقيقة او متخالفة بالحقيقة بمعنى انه مشتمل على امر زائد على الجسمية
فصلا وصورة قوله وهذا اصل يبتني عليه كثير من قواعد الاسلام الاولى ان يقال

كلام على ما مر من لزوم انتهاء الضلعين المفروضين

يبنى عليه يعني ان الاشاعرة يبنون عليه واما الابتناء عليه في الواقع فمم فتامل
قوله او نسبة الموجب الى الكل على السواء لغو على تقدير اتحاد الكل في الحقيقة وعلى ذلك
التقدير قد يمنع الاستواء لجواز ان يكون للاوضاع مدخل في اقتضاء اختصاص
كل جسم باثاره المعينة فتامل قوله يلتبس بعضها بالبعض انما هو بحسب الحس
وقوله لولا تماثلها لما كان كذلك انما يتم لو كان حقائق الاجسام معلومة لا
من طريق الاعراض وهو مم وح ممكن ان يكون الالتباس لعدم الاطلاع
بحقائقها لا لتماثلها فتامل قوله وشاهد الالتباس كل واحد منها قد عرفت
ان مشاهدة الالتباس ايضا لا يثبت المط ولذلك اتفق الكل على تماثله
اي في الحقيقة الجسمية لا في تمام الحقيقة فان وحدة الحد وعدم القسمة لا يدل الا
على ذلك والمص قدس سره لم يلتفت الى الخلاف الذي ذكره الش لانه مما
لا ينبغي ان يقع مرادا في النظر ولذلك قال اتفق الكل على تماثله واستثنى النظام
فقط والا فالقائلون بالتخالف اكثر من القائلين بالتماثل كالاشعري بل حمل
اختلافهم في ذلك على الاختلاف في حقيقة الجسم ورد مذهب النظام بان ذلك
يوجب تخالف الانواع لا تخالف المفهوم من الحد اي الجسم من حيث هو والش
لغفلته عن مقصود المص اساء الادب معه في ذلك وهو ليس بعزيز قوله وخالفهم النظام
فقال ان الاجسام لا تبقى زمانين هذا القول موجود في كلام الحكماء سيما ارسطا
طاليس في كتابه المسمى باثولوجيا وفي كلام بعض من المحققين من الصوفية وقد يستدل
بذلك على حدوث الاجسام ولكن لا ينبغي الوقوف على ظاهره فان كلام الاكابر

مرموز

مرموز ولعل النظام وقف على ذلك الكلام من الحكماء فوقف على ظاهره ولم يصل الى
مرادهم ولعل مرادهم ان الجسم بنفسه لا يبقى زمانين بل يحتاج في ذلك الى العلة كما
في اصل الوجود والله عليم بما في الصدور قوله ان هذا النقل من النظام غير معتمد عليه
لكنه ليس ببعيد كما اشرنا اليه قوله فان صح هذا ظهر الفرق اي صح ان الخلو بعد الاتصاف
موقوف على طريان الضد بخلاف قبل الاتصاف قال المص قدس سره والاجسام كلها
حادثة اي مسبوقة بالعدم وهو المراد بالحدوث فان الموجود ان كان مسبوقا بالغير
فحادث ذاتي والا فقديم ذاتي وان كان مسبوقا بالعدم فحادث زماني والا فقديم
زماني وليس المراد من الحدوث الزماني ما هو مسبوق بعدم زماني اي بعدم واقع في زمان
فانه قد مر ان الزمان ليس بمعتبر في مفهوم القدم والحدوث والا لزم التسلسل فان قلت
فلا يبقى النزاع بين الحكماء والمتكلمين فان الحكماء ايضا قائلون بمسبوقية العالم بالعدم
سبقا ذاتيا فيكون حادثا زمانيا لعدم اعتبار الزمان في مفهوم الحدوث الزماني قلت
بل النزاع باق فان العالم عند المتكلمين مسبوق بالعدم سبقا لا يجامع السابق
مع المسبوق وهذا السبق ليس منحصرا عندهم في الزمان ولا في اجزاء الزمان وعند الحكماء
مسبوق بالعدم سبقا يجامع السابق مع المسبوق كما في السبق بالعلية وبالطبع والسبق بالمعنى الاول
منحصر في اجزاء الزمان بالذات وفي الزمان بالعرض ولذلك يمنعون مسبوقية العالم بالعدم
هذا السبق لاستدعائه الزمان عندهم فيلزم ان يكون قبل العالم زمان وهو مح قال المص
طاب ثراه وكل منهما حادث اي وهو ظ اي كل جزئي من جزئيات الحركة وكل جزئي من جزئيات
السكون بدليل قوله فانها لا تخلو عن الحركة والسكون فالمراد منه عدم الخلو عن جزئي من جزئيات

الحركة والسكون بدليل قوله الى العدم انفكاكهما عن جزئيات الخ لظهور ذلك لمن تأمل في سوق الكلام
وح فقوله وهو ظ معناه ان حدوث كل جزء من جزئيات الحركة والسكون ظ مكشوف
لا حاجة الى الاستدلال فان كل واحد من الحركة والسكون باعتبار الوقوع في الزمان
قابل للقسمة الى اجزاء كل منها جزئي وفرد منه وكل جزء منهما بذلك الاعتبار مسبوق
بالجزء الآخر فكل جزء من الحركة والسكون مسبوق بجزء آخر بحسب الزمان وذلك هو معنى الحدوث
واما رجع الضمير الى ماهية الحركة والسكون لا الى الحركة والسكون من حيث انفسهما مع قطع النظر
عن تحققها في ضمن الجزئيات فلا يصح مع الحكم بظهور الحدوث فان حدوث ماهية الحركة
والسكون او حدوث انفسهما مع قطع النظر عن الجزئيات وحدوثهما ذاتيا ماهيا في غاية
الخفاء جدا بل لا يمكن اثباته الا باثبات تناهي الافراد فكيف يصح دعوى ظهوره لان
الظهور وان لم يكن بمعنى الضرورة فلا اقل من ان يكون بمعنى كونه مبرهنا عليه خاليا عن المناقشات
الظاهرة الواردة اللهم الا ان يكون المراد وهو ظ بعد ما ثبت من تناهي جزئياتهما
وح فنقل الاعتراض عليها ههنا لغو محض والحاصل ان معنى كلام المص ان الاجسام
كلها حادثة لعدم انفكاكها عن جزئيات حادثة متناهية اما عدم انفكاكها عن جزئيات
حادثة فلعدم خلوها عن جزئيات الحركة والسكون واما حدوث كل منهما ظ لا يحتاج الى
زيادة بيان واما تناهي جزئياتهما فلان وجود ما لا يتناهى وح فلا حاجة الى ما
نقله الش من التطويل الذي لا طائل تحته فافهم واستيقن **قوله** اما الملازمة فلانه
وجودي لان معناه ان الكون الثاني في المكان الاول او استقراره في مكان زمانا
ثانيا وبراعي عدم الحركة عما من شانه الحركة فانه السكون والكون المذكور والاستقرار المذكور

لما

مما يتلازمان فلو كان السكون قديما يلزم قدم معنى وجودي هو اما مفهوم الكون او الاستواء والازم — الاستواء م
مساو ولم يلزم من زواله زوال الخ فتامل **قوله** وكل وجودي قديم يمتنع زواله ينبغي ان المراد
من الوجودي في قولهم هذا دون ذلك ليس هو ما يدخل السلب في مفهومه بل المراد ما يكون
موجودا عينيا لا اعتباريا اضافيا واما الاعتباري الذي يكون منشأ انتزاعه
نفس ذات الموضوع من حيث هي دون اعتبار امر زائد على ذات الموضوع فكان
لعينيين في ذلك وانما قلنا ان المراد هذا دون ذلك لان البرهان لا يجري الا فيه
اذ الاعتباري المحض لا يجب ان يستند الى امر موجود واجب او ممكن مستند الى الواجب والتم
الى وح يمكن منع كون السكون وجوديا بالمعنى المراد فتامل **قوله** ولا يكون ذلك الواجب
مختارا انما قال ذلك لانه لو كان مختارا لا يلزم من عدم القديم المستند اليه عدمه اذ لا
لزوم هناك ح فتامل **قوله** لما مر ان القديم لا يستند الى المختار لان فعل المختار
مسبوق بالقصد وهو مقارن بعدم ما قصد ايجاده لامتناع القصد الى ايجاد
الموجود والجواب ان تقدم القصد على الفعل انما هو بالذات لا بالزمان والمح
انما هو القصد الى ايجاد الموجود بوجود حاصل قبل القصد لا به فتامل **قوله**
بل هو عدم الحركة عما من شانه الخ قد عرفت آنفا ما عليك به دفع هذا قوله من حصول
الجسم في الجزء امر محسوس لا يخفى ما فيه من المنع **قوله** اما ان يكون لكون قديم الخ في كون الكون
وجوديا بالمعنى المراد منع ايضا وفي هذا الكلام عبارة اشارة الى ما ذكرنا من الجواب عن دليل
قوله يجب ان يكون قديما حتى يعود الكلام فيه اي موجودا قديما بناء على ان القدم والحدوث
صفتان للموجود على الاطلاق الاشهر والا فالعدم الازلي ايضا قديم على الاطلاق

بل يجوز ان يستند العدم الى ... فيجوز زوال الازلي المعدوم

قوله

آخر فلا تغفل قوله لم لا يجوز ان يكون عدما ازليا اعلم ان العدم لا يمكن ان يكون
مدخل في وجود شيء بوجه من الوجوه الا على ان يكون رفع مانع بل التحقيق ان
رفع المانع ايضا من حيث انه رفع وعدم لا دخل له في وجود المعلول بل مدخليته
انما هو من حيث هو كاشف عن امر وجودي له مدخل في التاثير اذ المانع لا يتصور
في الازل حتى لا يحتاج في صدور القديم الى رفعه على انه لو كان هناك مانع لا يرتفع
في وجد القديم لزم ان لا يكون العدم ازليا ولا القديم قديما وما يستجد في الازل
لا يمكن ان يكون مانعا من التاثير لم يكون مانعا من التاثير في الازل ليكون عدمه الذي
في الازل مما يحتاج اليه التاثير في القديم فتامل في ذلك حق التامل واذا
تاملت علمت ذلك فنعلم ان الشرط الذي يتوقف عليه الموجود القديم يجب ان يكون
موجودا قديما الآن هذا لا يرد على السكون القديم فانك قد عرفت ان السكون
وان كان وجوديا لكنه ليس موجودا فلو كان قديما يمكن ان يستند الى امر عدمي فلا يلزم
من زواله محذور ما ذكرنا ولعل في كلام المعترض ايماء الى ذلك حيث قال يتوقف
على السكون القديم ولم يقل على القديم او الموجود القديم فتدبر قوله لا بد ان يستند
الى عدم واجب بالتوصيف فيكون قوله اي عدم الممتنع نقيضا للعدم لا للواجب
ونجوز ان يكون على الاضافة فيكون النقيض للواجب لا للعدم فتدبر قوله وليس
ذلك التسلسل محالا لكونه واقعا في الامور الاعتبارية فان العدم وان كان
واقعيا امر اعتباري كالوجود فان قلت فالتسلسل في الوجودات لا يكون محالا
قلت نعم اذا لم يستلزم التسلسل في الموجودات فتامل قوله فجزئيات الحركة يمكن ان يكون غير

متناهية

متناهية وذلك لعدم اجتماعها في الوجود وذهب بعض الاعاظم الى ان الحركات وامثالها وان
لم يكن مجتمعة بحسب الوقوع في الزمان لكنها مجتمعة في الدهر الذي هو اوسع من الزمان فان الحكماء قالوا
ان نسبة المتغير الى المتغير هو الزمان ونسبة المتغير الى الثابت هو الدهر ونسبة الثابت الى الثابت
هو السرمد فجزئيات الحركات واجزاء الزمان وان كانت بالنسبة بعضها الى بعض منقضية غير
ثابتة معا لكنها بالنسبة الى ما هو مرتفع عن جزئيات الزمان ثابتة معا ومجتمعة دائما فان القضايا
المطلقة دائمة الصدق مطلقا وبذلك الاعتبار يكون جميع براهين ابطال التسلسل
جارية فيها وعندي فيه شيء فان اجتماع المتغيرات بهذا الاعتبار وان فرض كان
مسلما لكن براهينها من هذه الحيثية ممنوعة فان الترتيب بين مفهومات القضايا
المطلقة غير معتبر ولو اعتبر خرجت عن اعتبار الاطلاق فلا يلزم صدقها مجموعة وعليك
بالتامل الصادق على انه لو صح اجراء برهان التطبيق وسائر براهين ابطال التسلسل
في الزمان والحركة في جانب الماضي بذلك الاعتبار لصح في جانب المستقبل ايضا فيلزم
تناهي الزمان وانقطاعه في المستقبل وبطلانه متفق عليه والفرق بين الماضي والمستقبل
في ذلك تحكم وهذا يرد على طريقة المصنف وسائر المتكلمين من عدم اعتبار الاجتماع
في اجرائه على برهان التطبيق وغيره ايضا اذ لو كان الوجود في الجملة كافيا في ذلك لزم
عدم الفرق بين الماضي والمستقبل قوله وجزئيات السكون ايضا اذا لم تجتمع في الوجود
ولا حاجة الى هذا القيد اذ جزئيات السكون باعتبار الانطباق على الزمان لا يمكن اجتماعها
في الوجود البتة فتدبر قوله واحادث الآن مسبوق محضا اي ليس بسابق على شيء و
قد سبقه غيره وفيه بحث لانه ان اريد انه ليس بسابق على شيء مجامع معه في الوجود فهو مسلم

لكنه ليس مسبوقا ايضا بهذا المعنى وان اريد انه ليس لسابق عليه شيء مطلقا سواء كان موجودا
في وقته او لا فهو ممنوع لكونه سابقا على ما سيوجد بعده كما انه مسبوق بمعنى انه سبقه ما وجد قبله
والحاصل ان الوجود في الجملة لو كان كافيا لزم عدم تحقق المسبوقية المختصة وان لم يكن
كافيا بل لا بد من الاجتماع في الوجود لزم عدم اجزائه في غير المجتمع كالزمان والحركة فتامل
فان قلت قد قال المص في نقد المحصل الدليل الذي اعتمد عليه جمهور المتكلمين
في مسئلة الحدوث يحتاج الى فائدة تجري على امتناع وجود حوادث لا اول لها في جانب
الماضي ثم ذكرها فالوا فيه وذكر وجوه الترتيب ايضا ثم عول على هذا الدليل المسمى
برهان التضايف وقد زيفه ايضا فعلى هذا التعويل في ذلك المطلب قلت
التعويل في حدوث العالم انما هو نصوص الانبياء ع واطباق اهل الملل وارباب
الشرائع وقد ثبت صدقهم في جميع ما اخبروا به ولا طريق للعقل الى اثباته بالبرهان
ولا ايضا سبيل الى نفيه بالمقدمات البرهانية بل كل ما ذكر فيه اثباتا او نفيا
احتجاجات شاغبية ومقدمات جدلية اما ما ذكر في اثباته فلا بتنائه على امتناع
اللانهاية له في الحوادث المتعاقبة وما ذكر فيه لا يخفى اغلوطيته واما ما ذكر
في نفيه فلا بتنائه على توهم امتداد بين العالم والصانع وهو الذي يسمونه
بالزمان الوهمي وحدوث العالم لا يقتضي ذلك كما ذكرنا في صدر هذا البحث بل الذي
يستدعيه حدوث العالم هو انتهاء امتداد الزمان في جانب الماضي لا عدم سابق
عليه سبقا لا يجامع مع وجوده من حين ابتدائه لم يكن ذلك العدم متقدرا
في نفسه ولا اقتضاء ان يكون واقعا في زمان كما عرفت وذلك امر ممكن لا سبيل

للعقل

للعقل الى نفيه ودل خبر الصادق بكونه واقعا فيحصل علم لا يعارضه شيء اصلا فغاية
سعي العقل في هذه المسئلة ان يعرف امكانها واقعا ويتفصى عن اغاليط نفيها وان
لم يقدر على اثباتها وهذه بعينها كمسئلة حشر الاجساد في ذلك ومما يدل على ما ذكرنا
من انه لا دليل للعقل على نفيه كما لا سبيل له الى اثباته ما هو مذكور في التعليم الاول
في الشفاء من ان المسئلة قد يكون كلا طرفيها جدلية غير برهانية لفقدان الحجج البرهانية
في طرفيها ومن ذلك مسئلة العالم حادث قلت قد اوجب بعضهم تكفير الثاني مطلقا
لكن الحق هو التفصيل وهو ان للحدوث بحسب العرف معنيين احدهما
المسبوقية بالعدم الزماني وهذا المعنى هو الاغلب في العرف الا انه في محل النزاع
مما ينفيه البرهان فلا يكفر حمل الحدوث عليه وثانيهما المسبوقية بالعدم وهذا
اعم من الاول ويجب تكفير نفي المعنى الثاني لكونه نفيا لكلا قسمي المعنى العرفي
واما من نفى المعنى الاول وحمل الحدوث على المعنى الثاني من كون العالم مسبوقا بالعدم
سبقا لا يجامع السابق المسبوق فالظاهر انه لا يصح تكفيره اما الاول فظ
واما الثاني فلكونه من اصطلاحيا فلا يتعلق بنفيه واثباته تكفير مع بقاء نحو
من الايماء المعنى العرفي لكن ينبغي تخطيئه لانه اذا امتنع الحمل على المعنى الغالب
في العرف ينبغي الحمل على ما هو اقرب اليه بقدر الامكان والنحو الاول من نحوي المعنى الثاني
العرفي اقرب الى المعنى الاول العرفي كما لا يخفى فيجب المصير اليه قوله فيمتنع الاعراض
عنده في الجسمانية لعل المراد بالاعراض في قول المص هو الاعراض الجسمانية والا
لم يلزم من عدم ثبوت المجردات استحالة حلول الاعراض مطلقا بها اذ كما لم يثبت عنده وجود

المجردات لم يثبت عدمها ايضا فتامل قوله المص قدس سره واتصاف الحدوث بوقت اذ لا وقت
قبله معناه ما ذكرنا فان ان لا يقدر في العدم ليتصور وقوع العالم في شيء من اجزائه حتى يطلب الترجيح
وقوله بوقت مسامحة وتمثيل اذ حدوث العالم ليس في الوقت لان الوقت فرع على وجود
العالم ومتاخر عنه فلا يمكن ان يكون وجوده اعني حدوثه فيه وكلام الشرح ينادي الى ان
العدم متقدر لكن على سبيل التوهم واجزائه وهمية فلا يصح طلب الترجيح فيها وهو
مطابق للمشهور من الجمهور وبناء الدليل ايضا انما هو عليه وليس له معنى محصل اذ لا معنى لوهمية
الزمان فان التقدير لو كان في الخارج يجب ان يكون الامر القابل له موجودا اذ لا يصح كون
ذات الباري تعالى موضوعا له ولا كون العدم الصرف مما يوصف بالتقدير والتجزي ولو لم يكن
في الخارج كان توهم التقدير هناك كتوهم التقدير فيما يلي السطح المحدب من الفلك الاعظم من اكاذيب
الوهم فلو صح ان يق ان هناك مكانا موهوما ما صح ان يق ان هناك زمانا موهوما
وليس فليس قوله لانا نقول ح يتوقف وجوده ايضا لو كان الزمان موهوما على ما زعموا لم يتوقف حضوره
على مرجح كما لا يخفى وايضا يجوز ان يكون مرجح حضوره هو انقضاء جزء سابق عليه ومرجح
انقضاء جزء آخر سابق على السابق وهكذا وهذا ليس بتسلسل محال لا لكون الزمان اعتباريا
محضا قوله في مقام المنع مع كونه خلاف مذهبهم لا يضرهم لان المانع من حيث انه مانع لا
يذهب له قوله لكن البديهة يستهدي لو كان الزمان من الاعتباريات الى ان يحتاج الى التاثير يشكل
الامر لا محالة لاحتياجه الى موضوع يقوم به لكونه عرضا فتامل قوله قد يكون تصورات
لا امر مجرد اه لا يخفى ضعفه اذ لا يتصور التعاقب والتجدد فيما ليس له مادة ولا تعلق بالمادة
او التجدد والتعاقب انما يكون بالاعداد ولا يتصور الاعداد الا في المادة فيكون كل

لغو

المحض

يتصور شرطا لتصور آخر بالمعنى الخاص اعني ما يكون من معاني المشروط يستلزم التسلسل لا محالة
وبالمعنى المعد لا يتصور فيما لم مادة اصلا فتفطن قوله انما يفعل بالقصد وميل زائدين
على ذاته فيحتاج حدوث هذا القصد والميل الى مرجح بالبديهة والا فلو كانا عين
الذات لم يحتج الى مرجح للايجاد سوى الذات والجواب منع كون الباري تعالى مختارا
بقصد وميل زائدين على ذاته بل قصده وميله عين ارادته وارادته عين علمه بالاصلح
وهو عين ذاته تعالى فلا يلزم الاستكمال بامر زائد على ذاته قوله المص قدس سره والمختار
ترجيح احد مقدوريه لا لامر مرجح ○ عند بعضهم هذا اشارة الى ان هذا جواب ليس مرضيا
عنده والجواب المرضي عنده وهو ان المرجح انما هو العلم بالاصلح الذي هو عين الذات
والمراد بالاصلح ما هو اصلح بالمخلوق فلا يلزم استكماله تعالى بامر زائد على ذاته كما مر
قوله المص قدس سره والمادة منتفية ولو سلم ثبوت المادة لا يلزم من حدوثها
احتياجها الى مادة اخرى وانما يحتاج لو كانت حادثة في الزمان لا يلزم من حدوثها
ان تكون حادثة في الزمان لما ذكرنا من معنى الحدوث ههنا وما ثبت من ان كل حادث
له مادة انما هو فيما هو حادث في الزمان لا مطلقا هذا قوله بل امر موهوم فيه ما مر بل الحق
ما قال المص ان القبلية لا يستدعي زمانا وهذا صريح فيما ذكرنا وانت اذا تاملت
في ادلة الحدوث سواء كان هذه المذكورات او غيرها علمت ان جميعها مجادلات مبنية
على اوضاع واراء مشهورة بين المتكلمين وليس شيء منها برهانا وليعتمد عليه المتدبر بتقليل
اوضاع المتكلمين والتعصب لارائهم بل الكلام انما وضع لحراسة الدين وليس
منحصرا فيما قال اواخر الافاضل ولا يجب ان يكون جميع ما قال هؤلاء المسمون بالمتكلمين حقا

وصدقا بل كل منهم انما قصدوا حفظ اوضاع الشريعة بما تيسر لهم من المقدمات بحيث
يحصل منه اسكات الخصم فلو سكت الخصم بامثال ما قالوا فذلك والا يجب
التشبث بمقدمات اخر مما لا ينافي وصفا من اوضاع الشرع وذلك انما يجب لضبط
الاعتقادات عن التشويش والا فالتبصر والموهبة التامة لا يحصل بامثال هذا
والشرع في حد ذاته ومرتبته كالمستغني عن ذلك ونعم ما قيل : زعشق ناتمام ما
جمال يار مستغنيست باب ورنگ وخال وخط چه حاجت روی زیبارا : واما
ان الجسم لا يمكن ان يكون اول ما يصدر عنه تعالى فلانه مركب من الهيولى والصورة ليس
امتناع كون الصادر الاول هو الجسم لمجرد كونه مركبا من الهيولى والصورة اذ لو كان
بسيط الذات ايضا لامتنع كونه صادرا الاول اذ الكثرة في الجسم ليس منحصرا في تركب
ذاته واقل الكثرة فيه انه مركب في المهية والتشخص فان التشخص عارض للمهية
لا محالة ولا ينافي ذلك كون التشخص امرا اعتباريا اذ كلامنا فيما به التشخص ولا يمكن ان يكون
ما به التشخص للجسم عين مهيته ولا معلولا لها لكونه متكثر الافراد وظاهر انه لا يمكن كون
الصادر الاول هو المهية بدون التشخص ولا التشخص بدون المهية فلو صدر
الجسم عنه تعالى لزم ان يصدر عنه معا وظهر من هذا ان كل ما كان تشخصه زائدا على ذاته بحسب
الخارج ولا يكون لازما لها بل كل ما كان له كثرة خارجية بوجه من الوجوه اي كثرة
كانت اذا لم يمكن استقلاله بالوجود بدونها لا يمكن ان يكون الصادر الاول
قوله فلان كل واحد منهما مشروط في تاثيرها بالمادة فان قلت الصادر الاول
لا يجب ان يكون مؤثرا بل يكفي كونه واسطة في التاثير وايضا ثبت في الحكم انه لا مؤثر

حقيقه

حقيقة الا الله تعالى قلت كونه واسطة في التاثير ان تاثيره مستفاد من الله تعالى لا ان لا تا
ثير له البتة وهذا معنى قولهم لا مؤثر الا الله وايضا وان لم يكن مؤثرا على ما قلت لكنه
جهة تاثير البتة وكما اشترط في كون الشيء مؤثرا اشترط في كونه جهة تاثير فلا فرق بينهما في ذلك
قوله المص قدس سره لان المؤثر مختار هذا الكلام يمكن ان يكون له معنيان احدهما ان
قولكم ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مسلم لكنه يختص بالموجب ولا يجري في المختار لان فعل
المختار ليس لازما لذاته ومقتضيا لها او لا اقتضاء في فعل المختار فانه يفعل بحسب ارادته
وتعلق علمه ويمكن تعلقهما في مرتبة واحدة باشياء متكثرة وثانيهما ما اختاره الشارح
في توجيهه وحاصله ان الحكم بكون الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مسلم في الواحد
الحقيقي الذي ليس له كثرة جهات واعتبارات سواء كانت موجبا او مختارا لكن
لا نسلم ان المؤثر موجب او مختار كذلك بل هو مختار متعدد ارادته وتعلقاتها بتعدد
عنها بكل ارادة او تعلق مقتضيا ما سواء كانت واحدا او كثيرا وكلا المعنيين
خلاف التحقيق اما الاول فلانه لا فرق في ذلك بين الموجب والمختار اذ الفعل
بدون اقتضاء ووجوب غير ممكن عند المص وساير المحققين واما الثاني فلكون الارادة
وساير الصفات عين ذاته تعالى ولا فرق بين صدور الكثير عن الموجب وبين تعلق
ارادة المختار الذي هو عين ذاته بالكثير اذا امتنع الصدور بلا وجوب فتدبر قوله
كالوجود المطلق العارض للوجود الخاص وكالسلوب قد تحقق في مقامه انه لا عروض
للوجود المطلق ولا تعدد في وجوده تعالى اصلا واما السلوب فقد يقال ان اتصاف
الواجب تعالى بالسلوب والاضافات انما هو بعد صدور الكثرة عنه ضرورة توقف الاضافات

على المضاف اليه فالكلام في الصادر الاول وليس في تلك المرتبة الا الواحد من جميع الجهات
فان قيل سلب الشيء لا يتوقف على ثبوته فالكثرة في تلك المرتبة فرض متصف بسلب جميع
ما عداه عنه قلت السلب يعتبر على وجهين الاول على وجه السلب المحض وح لا يكون شيئا
منضما الى العلة يتعدد العلة لاجله بل معناه ان يوجد ذات العلة وينتفي غيرها
وح لا يتعقل تعدد العلة والثاني ان يعتبر له نحو تحقق لينضم الى العلة ولو بهذا الاعتبار
نحو من الوجود ولا يحصل الا بعد صدور الكثرة فلا يتعدد الصادر الاول لاجلها
لان تحققها بعده وليس جهات المعلول الاول اعتبارية محضة بل هي امور ثابتة
في نفس الامر الا انها محمولة بالعرض كلوازم الماهيات عند المحققين فليتامل
قوله فلا نم ان الواحد لا يصدر عنه اه قد ثبت ذلك وتحقق عند المحققين
واندفع جميع ما اورد عليه ومما سنح لي مما يناسب هذا المقام من الاستدلال
على هذا المطلب هو انه لو كان الواحد الحقيقي الذي ليس له حيثيات متعددة
مصدر الامرين كا و ب مثلا يلزم ان يكون هو من حيث كونه مصدر الا مصدر
لب اذ لا حيثية هناك سواها فيلزم كون الشيء من حيث هو مصدر الا مصدرا
لغير ذلك وذلك بط بالضرورة فتفطن قوله ولو سلم فلا نم ان الجسم مركب من الهيولى
والصورة قد عرفت انه لا يتوقف المط على هذا بل على تقدير بساطة الجسم ايض
يمتنع كونه اول صادر عنه تع فتذكر قوله ولو سلم فلا نم ان الصورة في تشخصها
محتاجة الى الهيولى قد ثبت ذلك في مقامه على تقدير تركب الجسم فلا منع للمنع
عليه قوله ولو سلم فلا نم ان الهيولى في تشخصها ووجودها محتاجة الى الصورة لم يدع

قلت بل

احد احتياج

احد احتياج الهيولى في تشخصها الى الصورة واحتياجها في وجودها الى الصورة قد ثبت
في مقامه وليعلم ان هذه المقدمة لم يكن مذكورا في ابطال كون الهيولى المعلول
الاول ولعله لما امكن ان يعلل بها ايض ابطله قوله وما قيل في ابطاله من انها
لا يصلح للتاثير فموهوم وهذا ايض ثابت محقق ولا منع للمنع قوله لانا نقول
هذا الامتناع ح هذا ايض ثابت ومسلم بالاتفاق قوله ولو سلم فانما هو اذا كان
القبول والفعل من جهة واحدة لم لا يجوز ح قد تحقق عند المحققين ان مطلق
تكثر الجهة والحيثية لا يكفي في كون الواحد قابلا وفاعلا بل لا بد من التكثر في الذات فتفطن
قوله ولا يجوز ان يكون نفسا لاحتياج النفس كونه نفسا الا ان المفروض ليس هو كون
هذا المركب اول صادر بل كون جزئه كذلك وجزء النفس اذا لم يستقل بالتاثير
لا يكون نفسا بل يكون عقلا التزم لا يحصل التجرد فيهما فتفطن قوله لجواز ان يكون
واسطة قد عرفت ان يكون الواسطة وان لم يكن مؤثرة فلا بد من كونها جهة تاثير وكا
اشتراطه في المؤثر يجب اشتراطه في جهة التاثير فتذكر قوله بل يؤثر بعد دونها تاثير النفس بدون
البدن انما يتحقق لو اثر قبل تعلقها بالبدن او قبل استعمال الآلة وح لا يكون نفسا
بل يكون عقلا اذ لا معنى للعقل الا ما لا يفتقر في الذات والفعل الى المادة اما
عند التعلق وبعد التجرد فكلما فرض صدوره عنها مستقلة فليس مستقلة في ذلك
وان لم يكن بواسطة البدن والآلة لاتصافها لا محالة بالملكات من قبل البدن والآلة
وصدوره بها بالفعل من هذه الجهة وسنفصل في كلام المص في شرح الاشارات ما يدل
على ما ذكرنا فانتظره وعند ذلك يظهر لك حقيقة قوله فلم لا يجوز ان يكون الصادر الاول

هو النفس ويكون ايجابها في اول المرتبة بدون الآخر فتامل قوله تقريره ان الاجرام
السماوية آه لا يخفى ان جميع الافلاك تتحرك بالحركة اليومية المشاهدة بالعيان
فلا حاجة الى هذا التطويل في الاستدلال عليها وهو ليس بشيء لان
المشاهد المعلول بالضرورة انما هو اصل الحركة لا استدارتها وهذا الاستدلال
انما هو على استدارة الحركة ووجود مبداء الميل المستدير في المتحرك بها لا على اصل
الحركة فان استدارة الحركة نظرية لا محة ويستدل عليها تارة بالان كما في
علم الهيئة وتارة باللم كما في علم الطبيعي وهذا الاستدلال انما هو بطريق
اللم فالمصادرة لتوقفه على دوام ما اوجبنا انقطاعه فيه تامل لانه ان اريد
بالمبدا دوام الدوام في جانب الازل فالدليل لا يتوقف عليه وان اريد في
جانب المستقبل فلم يتبين وجوب انقطاع الحركة فيه اذ الحدوث لا يستلزم
الانقطاع وطريان العدم كما في النفس الناطقة وهو ظ ويمكن الجواب بان
الحدوث وان لم يستلزم طريان العدم لكنه لا ينافيه اذ امتناع طريان العدم على الحركة والزمان
انما هو لاستلزامه وقوع العدم في الزمان فيلزم ان يكون للزمان زمان وقد بينا
في الحدوث ان سبق العدم لا يقتضي زمانا فكذا طريانه فقوله لتوقفه على دوام
ما اوجبنا انقطاعه اي لتوقفه على وجوب دوام الحركة التي اوجبنا انقطاعها
في جانب الازل الذي يستلزم صحة انقطاعها في جانب الابد ايضا فتامل
لكنه فيه ان دوام الزمان في جانب الابد واجب في الشرع ايضا لتوقف الخلود
الموعود عليه كما لا يخفى قوله لم لا يجوز ان يكون لمعرفته او التشبه به او غير ذلك

لايخفى

لا يخفى ان طلب المحسوس انما يكون طلبا للمحسوس اذا كان الامر راجعا الى الحس والا
فهو طلب للمعقول بالحقيقة وطلب المحسوس لا امر متحقق في الجذب والدفع فتدبر
قوله الى لا نم ان طلب المحال محال لا يخفى ان طلب المحال ولو جوز باعتبار احتمال
غلط الطالب وعدم علمه بالمحالية لكنه يستحيل التياس بعد حين فيلزم
الانقطاع فتامل قوله وايضا لا نم ان طبايع الاجزاء المفروضة آه هذا المنع
ليس على كون طبايع الاجزاء متحدة لانها لما كانت مفروضة لا يمكن طبايعها مختلفة
بالضرورة بل على كون الطبيعة الواحدة لا يقتضي امورا مختلفة وهو مدفوع لان الطبيعة
الواحدة لو اقتضت في شيء بعض الاجزاء وضعا معينا لزم اقتضاؤها اياه في ضمن ساير
الاجزاء ايضا والا لزم تخلف المقتضى عن المقتضي وهو مح ووصف النقطة القطبية و
المنطقة انما يتحقق بالحركة المستديرة المستندة لا محة الى علة قريبة ذي ارادة
يتعلق بها جهة معينة للحركة مخصصة لبعض الاجزاء بالقطبية وبعضها بالمنطقة
وبعضها بالقرب من احديهما وهذا مراد من قال بان ذلك الامر يعود الى الفاعل اي فاعل
الحركة لا فاعل الافلاك ليرد ان نسبته الى الجميع سواء فتامل قوله لجواز ان يلحق جرم الفلك
صورة منوعة آه الصورة المنوعة ليست الا الطبيعة السارية في جميع الاجزاء فكل
ما يقتضي الطبيعة يقتضي الصورة المنوعة بلا تفاوت فتدبر قوله وايضا النصف
من الفلك آه وجزء آخر لا تدافع ما قبل قوله ولو سلم فلا نم ان ما يقبل الحركة القسرية لا بد
فيه آه هذا منع مقدمة ثابتة في محلها لجواز ان يكون العايق ذا ميل مستدير لا يتصور
معاوقة ذي الميل المستدير لمثله كما لا يخفى على من تدبر قوله لانتفاء شرطه كعدم الحالة الملائمة

ليستلزم بطل

هذا كما لو قيل يجوز ان لا يتحرك الحجر المرسل في الهواء الى الارض لانتفاء شرط من شروط
الحركة فلوضح هذا اتضح ذلك قوله لم لا يجوز ان يدوم الرجاء ودوام الرجاء الى غير النهاية
غير معقول واعلم ان بعد ثبوت كون الافلاك متحركة على الاستدارة بالارادة
يمكن ان يتحدس بان لها معشوقات مجردة متعددة فائضة بذواتها المسماة
بالعقول المجردة فيندفع بذلك هذا المنع وساير المنوع الآتية فيتحدس قوله
وموجده لا يجوز ان يكون جسما فان قلت لا حاجة الى اخذ هذه المقدمة الكثيرة
المؤنة فان على تقدير جواز كون الجسم موجدا للجسم ايضا لا يتسلسل بل ينتهي الى
جسم هو اول الاجسام وموجده لا يكون هو الجزء الوجودي لتركبه من المادة والصورة
وامتناع صدور الكثير عن الواحد الحقيقي ولا ما يتوقف في ذاته او فعله الى الجسم بل يكون
امرا مفارقا عن المادة ذاتا وفعلا هو العقل قلت الظاهر من هذا الدليل هو
اثبات العقل وتعدده مع الاستغناء عن مؤنة اثبات تركب الجسم من الهيولى
والصورة وحاصله انه لا شك في تعدد الاجسام ولا يمكن صدور جملتها
عن الواحد لامتناع صدور الكثرة عنه دفعة لا على الترتيب لامتناع كونه
بعضها علة لبعض ولا بتوسط ما يتوقف في ذاته او فعله اليها فيجب ان يكون
صدورها عن الواحد بواسطة امور مفارقة عن المادة ذاتا وفعلا وهي المراد بالعقول
فظهر الاحتياج الى اخذ تلك المقدمة وبهذا الاعتبار يمتاز عن الدليل الاول
والا فهو تقرير الاول فتامل ولا يخفى ان تقرير الشارح يوهم خلاف المطلوب فلا
تغفل قوله ومثل هذين المتلازمين لا يختلفان وجوبا وامكانا اليس امتناع الاخلاء

في الوجوب والامكان بين هذين المتلازمين لا لاجل كونهما متلازمين فان مجرد
التلازم لا يستلزم ذلك كما سيجيء بل لاجل خصوصية في هذين المتلازمين بخصوصهما
فان الحاوي لما فرض كونه علة للمحوي والحاوي هو الذي يحدد ويشخص المعين مكان المحوي
في داخله فاذا وجد الحاوي وتشخص في مرتبة وجوده وتشخصه قد تحدد للمحوي مكان
وهذا المكان ليس مملوا في مرتبة وجوده المقدم على وجود المحوي بل انما يصير مملوا
عند تحقق وجود المحوي في مرتبة متاخرة ولما كان وجود المحوي هو الذي يملأ هذا
المكان فقبل تحقق وجوده اعني في مرتبة وجود الحاوي يكون هذا المكان خلاء فلا
يلزم امكان الخلاء في تلك المرتبة والحال ان الخلاء ممتنع بالذات وعدمه واجب
بالذات فلا يجوز ان يصير ممكنا في مرتبة اصلا فامتناع الاخلاء ههنا انما
هو لذلك فلا تغفل قوله لانه الجوهر الممتد في الاقطار الثلث المحدد لمكان
الجسم المحوي يعني ان الصورة الجسمية وان كانت مقدمة على الجسم الحاوي تقدم
الجزء على الكل والامر المتقدم بمجرد كونه متقدما اذا فرض علة للمحوي لا يلزم
امكان المحوي من حيث انه محوي في مرتبة وجوده ليلزم امكان عدم الخلاء المتلازم
له في تلك المرتبة اذ الجسم المحوي انما يصير بحيث يكون محويا بعد تحدد
مكانه لوجود الجسم الحاوي ولا تحقق لوجود الحاوي في تلك المرتبة لكن
الصورة الجسمية هو الذي تحدد مكان المحوي بامتداده بل على ما فرض عليه
الجسم الحاوي ايضا انما يلزم التخلف باعتبار تحدد مكان المحوي في مرتبة
الصورة الجسمية المتقدمة على الجسم الحاوي كما على فرض عليه هيولى الجسم الحاوي

الا عند فرض علية الجسم يلزم التأخر بثلث مراتب لكون المحوي ح متأخرا عن
الجسم المتأخر عن الهيولى المتأخرة عن الصورة الجسمية بخلاف ما اذا فرض علية الهيولى
فان التأخر هناك بمرتبتين لكون المحوي ح متأخرا عن الهيولى المتأخرة عن
الجسمية المجرد ولكان المحوي وانت خبير بان المجرد ولكان المحوي الحقيقي انما هو الصورة النوعية للجسم الحاوي
لانها هو الذي اقتضى كروية الجسمية واحاطتها بامتداداتها على جوف ما فالاولى ان يبين لزوم
التخلف على تقدير علية الصورة النوعية ليتبين لزومه على تقدير علية ما هو متأخر
عنها من الجسمية والهيولى والجسم والاعراض القائمة به على اختلاف مراتبها في التأخر
بطريق اولى واما على تقدير علية النفس المتعلقة بالجسم الحاوي فان لم يلزم التخلف
من حيث كونها جوهرا مجردا لا مدخل له في تحديد المكان لكن لما لم يكن مستقلا بالتأثير
فعليتها انما يكون بواسطة شيء من الامور المذكورة فيظهر التخلف بهذا الاعتبار
قوله وبمثل ذلك يتبين ان الصورة النوعية للجسم الحاوي ونفسه آه هذا
يومي الى ان النوعية والنفس والاعراض في مرتبة واحدة باعتبار لزوم
التخلف مع الهيولى وانت بما حققنا لك عرفت فساد ذلك والتعويل
على ما ذكرنا يمكن تأويله بتكلف بحيث يرجع الى ما ذكرنا الا ان الخلل بعد
باق في كلامه كما لا يخفى على من تدبر فيما ذكرنا قوله لكونه ابعد عما من شأنه ان
يفسد ويتغير من العناصر وذلك بحسب المكان وكذا عن ان يفسد ويتغير في
نفسه وذلك بحسب المرتبة فان الافلاك بعيدة عن الفساد والتغير والحاوي
منها ابعد من المحوي عن ذلك كما يحكم به الحدس الصائب وهذا انما هو في الافلاك

واما

واما في العناصر فلكونه الطف من المحوي ولا يبعد اعتباره في الفلك ايضا والوهم
لا يذهب الى التعليل الاشرف والاقوى آه وذلك لان الوهم انما يذهب الى ما
يتصور فيه مناسبة او مشابهة بوجه ما للحق ولما كانت العلة اتم وجودا
من المعلول لاستغنائها عنه وافتقاره اليها وكان الحاوي اشرف من المحوي
لما ذكر كان اسناد العلية الى الحاوي اشبه بالتحقيق من اسنادها الى المحوي ثم ان هذا اعني عدم
ذهاب الوهم لا يدل على الامتناع بل الامتناع انما هو لبرهان قائم على امتناع صدور
جسم عن جسم وهو كما يدل على امتناع كون المحوي علة للحاوي يدل على امتناع
العكس ايضا لكن لما كان لبيان امتناع علية الحاوي للمحوي طريق خاص به وهو استلزامه
لثبوت الخلاء اخذوه في الدليل واكتفوا في عدم علية المحوي للحاوي في ذهاب الوهم
اليه واحالوا بيان امتناعه على الدليل العام فلا يرد ان هذا الدليل خطابي ليس
برهان لاشتماله على هذه المقدمة هذا حاصل ما ذكره المص في شرح الاشارات
والاولى لما مر في امتناع صدور الكثير عنه نعم مع ظهور كثرة الاجسام لكون وجوب
عدمه بالذات ينافي وجوب ما يلازمه بالغير وذلك بعين ما قلتم في مثل هذين
المتلازمين لا يختلفان وجوبا وامكانا فان الوجوب بالغير لا ينافي الامكان بالنظر الى وجوب
الذات قال المص في شرح الاشارات لدفع هذه الشبهة واعلم ان قولنا الخلاء ممتنع
لذاته ليس معناه ان للخلاء ذاتا هي المقتضية لامتناع وجوده بل معناه ان تصوره
هو المقتضي لامتناع وجوده والمفارق للمحوي هو نفي ما يتصور فيه فلان المحوي حيث
هو ملأ واذ تحقق هذا سقط ما يمكن ان يتشكك به وهو ان يقال كون عدم الخلاء

واجبا لذاته ينافي كون ما هو غير وجود المحوي واجبا لغيره وذلك لان ذلك الغير الذي
الذي يفيد وجود المحوي في هذا الفرض هو الذي يحيل المحوي بحيث يمكن ان يتصور معه الخلأ
حتى يحكم بوجوب عدمه بالنفي المذكور ولذلك حكم بامتناع افادته وجود المحوي اي حاصل
ان المحوي يكون واجبا لغيره اذا لم يكن معلولا للحاوي واما مع كونه معلولا للحاوي
فهو ممتنع لذاته لا واجب لغيره انتهى توضيحه انه لما لم يتحقق وجوب المحوي على فرض كونه
معلولا للحاوي في مرتبة وجوب الحاوي فيتصور هناك اي في مرتبة وجوب الحاوي خلاء
في داخله لا يقال عدم ذلك الخلأ المتصور انما يجب ويتحقق مع وجوب وجود المحوي ايضا
انما يتحقق مع عدم الخلاء المتصور في داخل الحاوي فيما عن وجوب وجود المحوي
بالحاوي ووجوب تحقق عدم الخلأ المتصور داخله معان في التحقيق ومتلازمان في الوجود
والتصور فيكون على هذا الفرض عدم هذا الخلأ واجبا بالغير كوجود هذا المحوي مع كونه
واجبا بالذات فيكون تاخر وجوب المحوي عن وجوب الحاوي اعني كونه معلولا له ممتنعا
بالذات لاستلزامه محالا وهو كون الشيء واجبا بالذات واجبا بالغير فنحن ندعي الملازمة
بين وجوب وجود المحوي بالحاوي وبين عدم الخلأ المتصور في داخل الحاوي الذي يلزم
كون كليهما واجبين بالغير في هذا الفرض لا بين مطلق وجود المحوي وبين مطلق
عدم الخلأ ثم يستدل بها على ان كون المحوي معلولا للحاوي ممتنع بالذات قوله
والحاصل ان المحوي يكون واجبا بالغير آه معناه ان وجوب المحوي بالغير انما يتحقق
في نفس الامر اذا لم يكن معلولا للحاوي ولا يدعى ح ملازمته مع عدم الخلاء المتصور اذ لا
خلاء ح والملازمة المدعاة انما هي مع عدم الخلأ المتصور واما اذا فرض كونه معلولا

للحاوي

للحاوي فهو ممتنع بالذات في نفس الامر واجب بالحاوي بحسب الفرض والملازمة
بينه بحسب هذا الفرض ومن عدم الخلأ لا يستلزم الملازمة بين واجب بالغير في نفس
الامر وبين واجب بالذات ليلزم التنافي بينهما فتامل لان الكلام في غاية الدقة
قوله لان ارتفاع وجود المحوي في تلك المرتبة لا يستلزم الخلأ وذلك لان وجود
المحوي من حيث هو محوي فارتفاعه هناك لا يستلزم الخلأ اصلا بل كونه محويا انما يتحقق
عند تحقق الحاوي وتحديده مكان المحوي وهو عند ذلك يمكن ان يكون قد وجب بعلة اخرى
غير الحاوي فقولكم المتلازمان لا يتخالفان في الوجوب بالذات مم وقياسكم ذلك
على الخلأ فيهما في الوجوب والامكان باطل فان الامكان هناك لقابل الوجوب
مط فيجوز ارتفاع الممكن بالنسبة الى الغير ايضا كما يجوز ارتفاعه بالنسبة الى ذاته
واما ههنا فليس الامكان لقابل الوجود مط فان امكان الخلأ بالغير انما هو امكان
في نفسه وهو انما يقابل الوجوب الذاتي لا الغيري فالممكن بهذا الامكان وان جاز ان
يرتفع في نفسه لكنه بعلة لا يجوز ارتفاعه بالنسبة الى الغير الذي قد وجب عنه قوله بل لا نم
الملازمة بين وجود المحوي وعدم الخلأ اي على تقدير كون المحوي واجبا بالغير الحاوي
فان ادعاء الملازمة ح انما يكون بين وجود المحوي وعدم الخلاء مط اي سواء
كان في داخل الحاوي اولا وعدم الخلأ كك لا يستلزم وجود المحوي كما في الصورة
المذكورة وهذه الملازمة ليست الملازمة ادعيناها في الدليل فان التي ادعيناها
انما هي بين الوجود المحوي في داخل الحاوي وعدم الخلاء فيه لا مط فلا تغفل
قوله الا ان عدم الخلأ لا يستلزم المحوي المعين يمكن ان يتحقق عدم الخلأ في داخل الحاوي

المعين الذي فرض كونه علة للمحوي يستلزم المحوي المعين في داخله في الواقع ضرورة
ان العلة المعينة انما المعلول المعين فتامل قوله ولئن سلمنا الملازمة فلا نم ان
المتلازمين يجب ان يتساويا في مرتبة الوجود بين هذين المتلازمين مطلقا فتدبر
قوله قيل هذه المقدمة اي وجوب تساوي المتلازمين قطعا في المرتبة بل يكفي ههنا
بيان وجوب التساوي في المرتبة بين وجود المحوي وعدم الخلاء لخصوصيتهما
كما ذكرنا قوله لانه لا ترتب عليه عدم وجوه عدم الخلاء لخصوصيتهما بل ترتب
لا لوجوب التساوي بل لما ذكرنا فتذكر قوله ولو سلم نوعها لا تشخصها بل الصورة
الشخصية متاخرة عن الهيولى كما صرح به فلو كانت الهيولى علة لوجود المحوي يجوز ان يكون
وجود المحوي والصورة الشخصية معا في مرتبة والصورة الشخصية اي المحددة للمكان
المحوي ولا يلزم امكان الخلاء اذ لا تحدد لمكان المحوي قبل وجوده بل معه فقوله وهي التي
يمكن ان يعتبر وجوده فيها في مرتبة اي الصورة الشخصية التي يمكن ان يعتبر وجودها في مرتبة
وجود المحوي يكون كل منهما متاخرا عن الهيولى وظهر بهذا انه يمكن اختيار كون علة المحوي
صورة الحاوي لكن بطريق اولى لكونها المتقدمة على الهيولى على التشخص المحددة
لمكان المحوي فتدبر ويمكن الجواب بان امتناع كون الهيولى علة للمحوي انما هو لكون
الهيولى قابلة محضة والدليل على ان الهيولى من حيث ذاتها قوة محضة ولا يكون
شيء من حيث بالقوة علة فاعلا صرح بذلك المص في شرح الاشارات ومهية الصورة
مع قطع النظر عن التشخص لا يمكن ان يكون علة لوجوب تقدم العلة على المعلول بالتشخص
ولا يجب ذلك في شريك العلة فتامل قوله لانه ربما كان المحوي اكثر ثخانة بحيث يزيد على الحاوي

بهذا

٨٥

بهذا وان احتمل لكنه ما هو الواقع فلا ينافي في عدم ذهاب الوهم اليه فيما هو واقع في الوجود
قوله على ان استبعادات الوهم آه قد عرفت ان المراد ليس الاستدلال بهذا على امتناع
بل الغرض مجرد انه غير مذهوب اليه الموهم ولا شك ان استبعادات الوهم يمنع الذهاب
قوله تقريره ان موجد الجسم لا يجوز ان يكون مفارقا للمادة هذا هو الدليل العام على
امتناع كون جسم ما علة لجسم آخر قال المص في شرح الاشارات هذا البرهان مع قربه
من الموضوع مبني على مقدمات احديها ان الجسم انما يفعل بصورته لانه يكون موجدا
بالفعل فان ما لا يكون موجدا بالفعل لا يمكن ان يكون فاعلا ولا يمكن ان يفعل بمادته
لانه يكون بها موجودا بالقوة ولا يكون من حيث القوة فاعلا المقدمة الثانية
ان الافعال الصادرة عن صور الاجسام انما يصدر عنها بمشاركة الوضع لان الصور
صنفان صور يقوم بمواد الاجسام كالصور الجسمية والنوعية وهي كان قوامها
بمواد تلك الاجسام فكذلك ما يصدر عنها بعد قوامها يصدر بواسطة تلك
المواد فيكون بمشاركتها لذلك فان النار لا يسخن ان اتفق بل ما كان ملاقيا
لجرمها او كان من جرمها الى وضع والشمس لا يضيء كل شيء بل ما كان مقابلا لجرمها وصور
قيامها بذاتها لا بمواد الاجسام كالنفس المفارقة بذواتها دون افعالها
لكن النفس انما جعلت خاصة لجسم بسبب ان فعلها من نفس ان يكون بذلك الجسم
وفيه والا لكانت مفارقة الذات والفعل جميعا لذلك ومع لم يكن نفسا لذلك
الجسم بل عقلا فقد ظهر ان الصورة انما يفعل بمشاركة الوضع لا يمكن ان يكون فاعلا
لما لا وضع له والا لكانت من غير مشاركة الوضع هف المقدمة الثالثة ان علة الجسم

يكون اولا علة للجزئية اعني مادته وصورته وهذا قد تقرر فيما مضى تشهد وفيه في قوله المقدمة الثانية

لكن النقل انما جعلت خاصة للجسم لسبب ان فعلها من حيث النفس انما يكون بذلك

الجسم وفيه اشارة الى بعض افعال النفس كالمعجزة والكرامة وان لم يكن بالجسم

الالة انها يجب ان يكون في الجسم الى متعلق به يبعد عنها فعل التعليق وبهذا

ما وعدناه سابقا فاندفع ما سيورده الشارح على هذا الدليل من ان بعض الافعال

النفس لا يتوقف على آلات الجسمانية فلا يشترط الوضع عن ان تلك الافعال

لم لا يجوز ان يكون الحاصل ما للجسم من هذا القبيل قوله الكلام ههنا في العلة الفاعلية

المستقلة بالتاثير سواء كانت واسطة اولا فلا يرد ان العقل على تقدير اثباته

انما يكون واسطة لا علة مستقلة وذلك لانه وان لم يكن علة مستقلة

توقف المعلول على شيء آخر قريبا او بعيدا الا انه بواسطة مستقلة قوله وجوب

ان اشتراط الوضع في تاثير المقارن لم يثبت قد عرفت البرهان الدال على ذلك

قوله فيجب ان يوجد الاخر حتى يكون موجد اللجسم الاول الاولى ان يقول

ولا يمكن ان يوجد الاخر حتى يكون موجد اللجسم الاول لا تقرر عندهم انه

ليس احدهما علة للاخر فاذا لم يوجد الاخر واوجد الجسم لا يمكن ان يكون

ذلك الجسم الجسم الثاني اذ الكلام في اول الاجسام بل يجب ان يكون الجسم

الاول فيلزم تقدمه على نفسه وعلى ما ذكره يكون الفساد في هذا التقسيم هو كون

احدهما علة للاخر فتدبر قوله والجواب بعد الوقوف على ما مر من الاجوبة عن

الوجوه الاخر في غاية الظهور وذلك بان نختار الشق الاول مع اشتمال	لمنع ما لم

الجسم

٨٧

الجسم على الكثرة لكونه ليس بسيطا او امتناع صدور الكثير عن نفسه وثانيا كون العلة

هي النفس ولمنع توقف صدور جميع افعال النفس على الجسم وثالثا كونهما

احد جزئي الجسم ولمنع احتياجه الى الاخر وما دفع به هناك يدفع به ههنا

تمت الرسالة الشريفة في دار العلم شيراز

في اليوم الخامس من شهر محرم الحرام بعون

الله تعالى سنة ١١٢٣